



كِتَابُ
الْفَصَائِلِ

لِلْفَيْهَاءِ وَالْخَوَاصِّ



مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ

الْفَيْهِيهِ الْأَعْظَمِ الْحَاجِّ الْفَارُضِيِّ الْمَدَنِيِّ (كَاتِبًا)

مَتَّعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِطَوْلِ بَقَائِهِ

فِي سَهْرِ صَفَرٍ وَمُظْفَرِ سَنَةِ ١٢٤٥ هـ



Madani

Kitab al-Qisas

دع

HARVARD
COLLEGE
LIBRARY

كتاب
القصص

للفقيه الخواص




من مصنف

الفقيه الأعظم الحاج افارضا المذنب (كاشاني)

متع الله المسلمين بطول بقائه

في شهر صفر ولظفر سنة ١٢٥٠ هـ



HARVARD
COLLEGE
LIBRARY

المطبعة العلمية - قم

ButlStax

KBL

• M24

1984g

كتاب القصاص

للفقهاء والخواص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله

الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

اما بعد فيقول العبد الفاني رضا بن عبدالرسول ابن محمد بن زين العابدين ابن الملا محمود بن آقا علي الشيرازي اصلا والقاشاني نفسا وأباً وجداً ان جملة من مسائل الفقه لم يفتح الى الان حق التنقيح ولم يوضح حق التوضيح مع كثرة التحقيقات في ابواب الفقه من العلماء الحافظين لبيضة الاسلام والفقهاء الراشدين للانام رضوان الله عليهم كما يظهر لمن تتبع الكتب المبسطة للعلماء والفقهاء وتحقيقتها وتوضيحها محتاج الى التعمير الف سنة صحيحا وسالماً من الامراض وعدم الاشتغال بالمشاغل والاعراض وبقاعدة مالا يدرك كله لا يترك كله اردت ان اكتب رسالة في القصاص للفقهاء والخواص الذين يتحملون المشاق في انتباط لاحكام الشرعية و يجتهدون في اكتساب القوانين الالهية كثر الله

امثالهم واستل الله التوفىق فانه خىر موفىق ورفىق وابتن احكامها فى ضمن مسائل انشاء الله تعالى .

المسئلة (١) لاشكال فى مشروعىة القصاص فى الجملة اى اذا كان قاصداً للفعل وقاصداً لعنوان القتل اىضاً او كان بالالة القتالة ولو لم يقصد القتل ولكن بشرط ان يكون عدواناً وياتى شرح القتل خطأً وشبه العمد فى بساب الديسات انشاء الله تعالى واما مورد البحث فهو ثابت بسااماع المسلمين بل الضرورة من الدين بعد التصريح فى الكتاب المبين والاخبار المتواترة من النبى والائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين .

قال الله تعالى : وكتبنا عليهم فىها ان النفس بالنفس والعىن بالعىن والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص الاىة (١)

وقوله تعالى : ولكم فى القصاص حىوة ياولى الالباب (٢) .

وقوله تعالى : كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد

والانثى بالانثى الاىة (٣) واما الاخبار فىجىء الاشارة الى جملة منها .

المسئلة (٢) هل المناط فى مشروعىة القصاص هو قصد قتل المقتول او هو ثابت

ولولم يقصد عنوان القتل بل كان قصده الضرب فقط مثلاً فى ما اذا كان سبباً للقتل

وهل المناط القتل بالالة التى يقتل به غالباً او يكفى القتل ولو بالالة التى لا يقتل

به غالباً بل يتفق نادراً كما لو ضربه بالعصا او بعود خفىف اورمى حجارة فقتله ففىه

وجوه بل اقوال وقبل الخوض فى المرام لابد من ذكر جملة من الاخبار ثم الاستظهار

منها فنقول .

الاول : صحىحة عبدالرحمن بن الحجاج قال ابو عبدالله عليه السلام يخالف يحىى

(١) سورة المائدة آىة ٤٩

(٢) سورة البقره آىة ١٧٣

(٣) سورة البقره آىة ١٧٥

ME 94/03/16

AHU 2690

ابن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت اقتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاخذه فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطاء فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب به غيره (١) .

الثاني : مارواه ابو الصباح الكنانى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولى المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يعيث به ولكن يجيز عليه بالسيف (٢) .

الثالث : مارواه الحلبي قال ابو عبدالله عليه السلام العمدة كل ما اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئاً فاصاب غيره (٣) .

الرابع : مارواه العلاء بن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال العمدة الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يعتمد (٤) .

الخامس : مارواه يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلاً بعصا او بحجر مات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمدة فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم فهو شبه العمدة (٥) .

السادس : مارواه جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام قال قتل العمدة كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطاء ان تريد الشيء فتصيب غيره الحديث (٦) .

السابع : مارواه ابو العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ارمى الرجل

بالشئ الذى لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمى الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطاء الذى لاشك فيه والعمد الذى يضرب بالشئ الذى يقتل بمثله (١)

الثامن : مارواه ابوبصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات كان عمداً (٢)

التاسع : ما رواه ابوالعباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطاء الذى فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله فقال نعم قلت رمى شاة فاصاب انساناً قال ذاك الخطاء الذى لاشك فيه عليه الدية والكفارة وزاد الصدوق اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد (٣)

العاشر : مارواه موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام فى رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف (٤)

الحادى عشر : عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام فى الخطاء شبه العمد ان تقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهى مائة من الابل (٥)

الثانى عشر : سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبت به ولكن يجاز عليه (٦)

الثالث عشر : مارواه ابوالعباس و زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يعتمده فيقتله بما يقتل مثله والخطاء ان يعتمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذى فيه ان يعتمد شيئاً آخر فيصيبه (٧)

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب القصاص فى النفس

(٢) ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ فى الباب ١١ من ابواب القصاص من الوسائل

الرابع عشر : السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال جميع الحديد عمد (١)
الخامس عشر : في تحف العقول عن النبي عليه السلام انه قال في خطبة الوداع
والعمد قود وشبه العمد ماقتل بعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من الجاهلية
السادس عشر : ابن ابي عمير عن احدهما قال كلما اريد به فقيه القود انما

الخطاء ان تريد الشيء فتصيب غيره (٢)

السابع عشر : ما رواه زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الخطاء ان يعمد
ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله والخطاء ليس فيه شك ان تعمد شيئاً آخر فتصيبه (٣).
الثامن عشر : عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله في حديث انما الخطاء
ان تريد شيئاً فتصيب غيره فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد .

فنقول الاخبار المذكورة على طوائف الاولى ما يدل على ثبوت القصاص ولو بغير
الآلة القتالة مثل الحديث الاول والثالث وعموم السادس والثامن وعموم السادس عشر
الطائفة الثانية : ما يدل على ثبوته اذا تكرر استعمال الآلة الغير القتالة حتى
يحصل القتل لا مطلقاً مثل الحديث الثاني والرابع والخامس والعاشر وظاهر
الحادي عشر والثاني عشر.

الطائفة الثالثة : ما يدل على ان كل ما عمد به الضرب فعليه القصاص
كالحديث السادس والثامن عشر.

الطائفة الرابعة : ما يدل على ان العمد انما هو اذا اعتمد على قتله في الضرب
واما ان قصد الضرب فلا تعاد مثل الحديث التاسع والثالث عشر.

الطائفة الخامسة : ما يدل على ان الرمي بما لا يقتل مثله خطاء مثل الحديث
السابع .

الطائفة السادسة : ما يدل على ان القتل اذا حصل بضرب العصا والحجر
فهو شبه عمد كالحديث الخامس عشر.

الطائفة السابعة : ما يدل على ان الضرب بالحديد فهو عمد مثل ما فى ذيل الحديث التاسع .

اذا عرفت ذلك فنقول ان الجمع العرفى بين كلها يقتضى ان يقال انه اذا قصد قتل شخص فقتله يوجب القصاص سواء كان بالالة القتالة اى ما هو سبب للقتل ومستلزم له او غيرها وسواء كان بالحديد او غيره وسواء كان بتكرار العمل او بغيره نعم فى الالة المتكررة او القتالة يكفى قصد الضرب ونحوه مما هو مستلزم للقتل كما يستفاد من الاخبار المذكورة .

اما لان قصده لا ينفك عن قصد القتل واما لصدق قتله عمداً بقصد الضرب ونحوه فان من قتل نفساً بالتفكك او اسقطه من شاهق فيصدق القتل متعمداً .

وكيف كان قصد الضرب ونحوه يكفى فى ثبوت القصاص اذا كان القتل بالالة القتالة كما يدل عليه الطائفة الثالثة كالسادس والثامن عشر من الاخبار المذكورة . واما الطائفة الرابعة : كالحديث التاسع والثالث عشر فهى محمولة على القتل بالالة الغير القتالة كما هو صريح الثالث عشر .

واما الحديث السادس (كل ما عمد به الضرب فعليه القود) فهو محمول على الضرب بالالة القتالة بقريئة الحديث السادس عشر او مخصص به وعلى هذا فما ذهب اليه المشهور من عدم ثبوت القصاص اذا كان القتل بآلة غير قتالة كما لو ضربه بعضا او عود خفيف ولم يقصد به القتل فهو الحق .

واما ما افاده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه الشريف من ان العمدة فى تنزيل اطلاق النصوص المزبورة على ذلك (اى تنزيل النصوص الدالة على انها فى حكم العمد على صورة القصد) الشهرة المحققة والمحكية والاجماع المحكى ولولا ذلك لكان القصاص لصدق القتل عمداً على معنى حصوله على جهة القصد الى الفعل عدواناً الذى حصل به القتل وان كان مما يقتل نادراً اذ ليس فى شىء من الادلة العمدة الى القتل بل ولا العرف يساعد عليه فانه لا يرب فى صدق القتل

عمداً على من ضرب رجلاً عادياً غير قاصد للقتل أو قاصداً عدمه فانفق ترتب القتل على ضربه العادي منه المتعمد له إلى آخره .

فقى كلامه نظر من وجوه الأول أن العمدة في تنزيل الإخبار الدالة على ثبوت القصاص في القتل بالالة الغير القتالة على صورة القصد إلى القتل ليس للشهرة والاجماع المحكى بل يمكن أن يقال أن الشهرة والاجماع كان منشأهما بعض الإخبار المذكورة .

الثاني: أن ادعائه صدق القتل عمداً على القتل بالالة الغير القتالة ولو لم يقصد القتل بل إذا قصد عدم القتل فهو ممنوع قطعاً .

الثالث: قوله إذ ليس في شيء من الأدلة العمدة إلى القتل ففيه أنك عرفت في الحديث الثالث عشر قوله (والخطاء أن يتعمده ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله) وقد عرفت أيضاً في الحديث السادس (قتل العمدة كل ما عمد به الضرب فعليه القود) .
الرابع: قوله ولا العرف يساعد عليه الخ ففيه أنك قد عرفت مساعدة العرف فإنه لا يصدق القتل عمداً على من ضرب رجلاً بالعصا مرة واحدة مثلاً بدون قصد القتل فحصل القتل وقد اعترف طاب ثراه بما ذكرنا قبل هذه الجملة فرجع عن تحقيقاته ولعل منشأ كثرة التأمل والتفكير في المسئلة .

المسئلة (٣) قد يحصل القتل بالباشرة كالذبح والخنق باليد ونحوه وسقى السم القاتل بإيجاره في حلقه والضرب بالسيف والسكين والحجر القاتل . وقد يحصل بانفراد الجاني بالتسبب المتلف مثل حبسه ومنعه من الشراب والطعام في مدة لا يحتمل بقاءه فيها بحسب اختلاف الموارد صحة ومرضاً وشعباً وجوعاً ورياً وعطشاً وغير ذلك ومثل طرحه في النار إلا أن علم قدرته على الخروج منها ولم يخرج فلا قصاص لأنه أعان على نفسه بعدم الخروج والمكث فيها وكذا لو خرج وامكن له المداواة والشفاء فترك حتى مات فلا قصاص حيثئذ .

ومثل الجراحات التي لا يقتل بها فوراً بل توجب السراية إلى المرض حتى

يموت بحسب الغالب بخلاف ما لاينجر الى القتل غالباً بل نادراً الا اذا جرحه بقصد القتل كما عرفت فى المباشرة .

تذكرة - قال فى الشرايع فى الصورة الرابعة من المرتبة الاولى من التسبيب اوائل القصاص (السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوى فلو قطع يده عمداً فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمداً بألة تقتل غالباً فسرت انتهى كلامه رفع مقامه .

قال صاحب الجواهر فى شرحه لكن لم يظهر لنا وجه التقييد المزبور كما اعترف به الكركى فى حاشية الكتاب وذلك لما عرفت من ايجاب السراية للقصاص على كل حال من غير فرق بين الالات والجراحات والنيات ولعله لذا غير الفاضل فى القواعد التعبير المزبور قال لو سرت جناية العمد ثبت القصاص فى النفس فلو قطع اصبعه عمداً لا يقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح .

نعم فى كشف اللثام لكن فيه نظر وقد سبقه فى المسالك الى ذلك فانه بعد ان ذكر ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الجناية مما توجب السراية غالباً او القتل كذلك وعدمه ولا بين ان يقصد بذلك القتل وعدمه وان الفاضل صرح بهذا التعميم قال وتمشية هذا الاطلاق على قاعدة العمد السابقة لا تخلو عن اشكال الخ اقول المستفاد من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم وكذا الاخبار الواردة عن اهل بيت الوحي عليهم السلام ان كل جرح موجب للقتل او مرض يسرى الى القتل غالباً يوجب القصاص سواء قصد به القتل ام لا وعلى هذا فان كان قطع الاصبع موجبا لمرض يسرى الى الموت غالباً فهو يوجب القصاص ولعل نظر العلامة الى ذلك وان لم يكن موجباً له غالباً فلا يوجبه وان اتفق السراية ولعل المحقق ناظر الى ذلك ولذا قيده (بألة تقتل غالباً فسرت) .

ولعل نظر كشف اللثام ايضا فى تحقق ايجاب قطع الاصبع غالباً السراية الى مرض يموت فيه نعم يرد الاشكال على صاحب المسالك ان صرح بهذا التعميم

وذلك لان الجرح اذا لم يكن موجباً للسراية غالباً بل اتفق ذلك فى مورد من الموارد لا يكون قاتلاً عمداً ولعل الموت وقع من سبب آخر غير الجرح وعلى هذا فاطلاق قتل العمد على هذا ليس مشكلة كما افاده بل ممنوع جداً كما لا يخفى على المتأمل .
اذا عرفت ذلك تعرف ان ما افاده صاحب الجواهر من ايجاب السراية على كل حال سواء كان موجباً غالباً ام اتفاقاً ممنوع جداً ولم يثبت قيام الاجماع عليه ولا الاخبار بل الذى ادعاه الشيخ طاب ثراه فى الجنائيات من الخلاف من الاجماع والاخبار هو الجرح الذى يوجب السراية غالباً لامطلقاً .

وكذا ما افاده بعض المعاصرين فى المسئلة الخامسة من القصاص فى قوله اذا جنى عمداً ولم تكن الجناية مما تقتل غالباً ولم يكن الجانى قد قصد بها القتل ولكن اتفق موت المجنى عليه بالسراية فالمشهور بين الاصحاب ثبوت القتل ولكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه فيجرى عليه حكم القتل الشبيه بالعمد .

ففيه ان المشهور لم يعلم ارادتهم ذلك بل مرادهم ما قلنا من الجرح الموجب للسراية غالباً كما يظهر لمن تتبع كلماتهم .

خاتمة: لم ار من الفقهاء من صرح بعدم الفرق بين الجناية المسرية الى الموت غالباً او نادراً الا العلامة فى التحرير ثم صاحب الجواهر وكيف كان كل من قال بعدم الفرق فلادليل له من الاخبار الواصلة اليها من اهل بيت الوحي كما لا يخفى .

واما القتل برمى السهم او حجر المنجنيق - او خنقه بحبل اذا لم يرخ عنه حتى مات فالظاهر انها من قسم المباشرة عرفاً اذ لافرق بينهما وبين القتل بالسكين والسيف فيكفى فى استحقاقه القصاص ولو لم يقصد القتل بل قصد الضرب فقط كما عرفت فى المباشرة .

نعم ان ارخى عنه الحبل فى الخنق ولكن انجر الى الموت فهو من قبيل التسبب كما لو ضربه بالعصا مكرراً فلم يقتل ولكن يوجب السراية الى مرض يقتل فهو ايضاً من قبيل التسبب .

ولاجدوى للتحقيق فى ان العمل من قبيل المباشرة او التسبب بعد صدق القتل عمداً فيشملة الادلة كما عرفت .

وكذا الكلام فى من القى نفسه من علو على انسان عمداً فقتله فان كان مما يقتل به غالباً فيوجب القصاص واما اذا كان موجبا له نادراً فلا يوجب القصاص الا اذا كان قاصداً للقتل ولكن الظاهر انه ايضاً من قبيل القتل بالمباشرة لا التسبب فانه لافرق بين القتل بالالة او بالقاء نفسه عليه بل هو اقرب الى المباشرة .

واما السحر فان كان سبباً لموته غالباً او قصد به القتل فعليه القصاص سواء كان له حقيقة ام لا ولكن الظاهر انه لاحقيقة له كما نقل عن مباحثه الشيخ بهائى والعلماء مع من يدعى النبوة كذباً فى قصر السلطان ورؤيتهم الماء يظهر على وجه الارض حتى استعلى الى اعلى القصر فاخذهم الدهشة والوحشة من غرقهم فى الماء فرأوا سفينتين على ظهر الماء تأتبان الى شفير القصر ففرحوا وسروا وقالوا هذا من معجزات النبى حتى اضطروا الى ركوب السفينة ونجاتهم من الغرق فقال النبى اركبوا وقال الشيخ بهائى انت اولى بالتقدم لانك النبى فاراد الركوب على السفينة فسقط من اعلى القصر الى اسفله ومات واستراح العلماء من شره وفساده. وهذا مما حكاه بعض الاساتيد فى مجلس الدرس.

واما الساحر نفسه فيجب قتله كما يدل عليه الاخبار المذكورة فى الباب الاول من ابواب بقية الحدود من الوسائل والباب الثالث منه وغيره الا ان يتوب او كان لدفع المفسد كما كان للشيخ البهائى رحمة الله عليه .

المسئلة (٤) اذا انضم الى فعل الجانى مباشرة المجنى عليه فهو يتصور على وجوه .

الاول : لو قدم الى غيره طعاماً مسموماً بالسلم القاتل غالباً او نادراً مع قصد قتله او متعقباً بمرض ينجر الى الموت غالباً ولا يعلم المجنى عليه فاكله ومات فللولى القصاص لصدق القاتل عمداً عليه بلا فرق بين ان يكون فى منزل الجانى او المجنى

عليه اوغيرهما وسواء كان خلط السم بطعامه وقدمه اليه اواهداه اليه اوخلطه بطعام الاكل ولم يعلم اوبطعام الاجنبى من غير شعور الاكل .

الثانى : ان يخلط السم القاتل بطعام والقاه فى منزل المجنى عليه ولم يعلم به فاكل ومات فأن كان بقصد قتله فعليه القصاص لصدق قتله عمداً والافعليه الدية اذا اسند القتل اليه والظاهر عدم القصاص اذالم يقصد القتل وان كان السم قاتلاً غالباً وان افاده صاحب الجواهر وذلك لان الغلبة انما هو فى تناول السم لافى القائه فى منزله الذى يمكن ان يتناوله صاحب المنزل .

واما اذالم يكن موته مستنداً الى الجانى عرفاً كما اذا اتى بدواء يمسه بيده لشفاء مرضه فاشتبه عليه واكله وكان سماً قاتلاً فلاقصاص ولادية .

الثالث : اذا كان الطعام مسموماً فى منزله فورد عليه رجل بدون اذنه او مع اذنه ولكن لم يكن مأذوناً فى اكله واكله ومات بسببه فلاقصاص لعدم استناد موته الى صاحب المنزل لالعدم كونه مأذوناً فى الدخول اوفى الاكل اوعدم كونه ملجئاً الى احدهما .

نعم ان علم انه سيأتى شخص الى منزله ويأكل ما كان موجوداً فيه ولو بدون اذنه فاعدله طعاماً مسموماً فاكله الوارد ومات فيمكن ان يقال انه قاتل عمداً فعليه القصاص الا اذا كان الوارد من المفسدين للسرقه او الزنا مع امرئته كلما كان قتله جائزاً فى الشرع فله تهية هذا الطعام لقتل السارق والمفسد كما لا يخفى على المتامل اذا عرفت ذلك فتعرف ما فى بعض ما افاده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه الشريف الرابع : لو حفر بئراً بعيد القعر فى الطريق ودعى شخص آخر رجلاً مع جهالته

على وجه يسقط فيها مع مجيئه فجاء فوقه فيه ومات فالظاهر انه لا قصاص على الحافر الا اذا قصد به القتل وذلك لان حفر البشر ليس من قبيل الالة القتالة لوقوع القتل به نادراً فان دعى الحافر اياه للضيافة غافلاً عن وقوع الضيف فيها فلاقصاص ولكن الظاهر وجوب الدية لانه قتله كذلك وان لم يكن عمداً والظاهر انه لو وقع فيها من

لم يكن مدعواً منه ايضاً بل يكون عابر السبيل فوقع فيه ومات فعلى الحافر الدية لان موته يستند الى فعله اذا لم يطلع عليه المقتول ولكن اذا القاه فى البئر وكان مما يقتل به الملقى (بفتح القاف) غالباً فمات فهو يوجب القصاص .

الخامس : الطبيب فى مقام المعالجة لو كتب له دواء سمياً فتناول منه المريض ومات فان كان السم قاتلاً غالباً وكان عامداً فى تعيينه ولولم يكن عامداً فى قتله فيجب القصاص وان كان قاتلاً نادراً فعليه القصاص ايضاً اذا قصد قتله ومع الاشتباه يوجب الدية الا ان يأخذ البرائة كما ورد فى الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام من تطيب او تبيطر فليأخذ البرائة من وليه والافهو له ضامن (١)

انضمام مباشر الحيوان الى الجانى

المسئلة (٥) لولقى انساناً فى البحر ومات بالغرق او بالتقام الحوت فهو يتصور على اقسام .

الاول : ان القاه لان يلتقمه الحوت فالتقمه فيوجب القصاص .

الثانى : ان القاه فى البحر لان يغرق فى الماء فغرق ومات فيوجب القصاص ايضاً .

الثالث : ان القاه لاتلافه اما بالغرق واما بالتقام الحوت فتلف باحدهما فيوجب القصاص ايضاً .

الرابع : ان القاه فى البحر لان يغرق قبله الحوت بعد غرقه فعليه القصاص

الخامس : ان القاه فى البحر لان يغرق قبله الحوت قبل وصوله الى

الماء فقال صاحب الجواهر اعلى الله مقامه فعليه القصاص عند الشيخ والفاضلين

وغيرهما لان الالقاه فى البحر اتلاف بالعادة وان لم يبتلعه الحوت كما لولقى من

علو يقتل مثله فاصابه سكين فقتله فكانه ابتلعه بعد الغرق ولان القصد الى السبب

المعين يستلزم القصد الى مطلق القتل ضرورة وجود المطلق ففى ضمن المقيد

ومطلق القتل صادق في المعين ثم تمسك بصدق القاتل عمداً على مثله فضلاً عن قوله تعالى (النفس بالنفس) ونحوه مما لا اشكال في شموله لمثل ذلك الخ .
اقول قد عرفت انه لو كان قصده الاتلاف مطلقاً كالقسم الثالث فلا اشكال في القصاص ولعل المثال ايضاً من هذا القبيل .

واما ان كان غرضه الفرق في الماء فالتقمة الحوت فهو من قبيل ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ولا يصدق عليه ان الاتلاف بالتقمة الحوت من القتل عمداً .
ومن المعلوم ان الاية الشريفة عام تخصص بالادلة السابقة الدالة على اعتبار وقوع القتل عمداً كما خصصت بالخطاء المحض .
ولا اشكال في ان هذا القتل بالالتقام لم يكن عمداً .

واما قصد القتل مطلقاً انما يكفى اذا كان مقصوداً كذلك كالقسم الثالث الذي ذكرنا لافى ضمن المقيد فانه قصد القتل بالفرق لابل بالالتقام كما لا يخفى فالحق ما افاده المحقق في الشرائع من نقل هذا القول وقال (هو قوى) .

بل نقول وكذلك لو وصل الى الماء ثم التقمه الحوت فلاقصاص بل ينتقل الى الدية وان نقل عن الفاضل تصريحه بالقصاص ولكن الانصاف ان المسئلة لا تخلو عن اشكال .

المسئلة (٦) لو اغرى به كلباً عقوراً فقتله او انهشه حية فنهشته او طرحه بين يدي اسد فافترسه فكلما كان مما يكون قاتلاً نوعاً فيوجب القصاص والافمع قصد القتل بوجهه والافيوجب الدية بل وكذا لو كتفه والقاه في ارض مأسدة او مسبعة فافترسه الاسد او السبع .

(ضم مباشرة انسان مع الجاني)

المسئلة (٧) لو حفر شخص بشراً فوقه فيه آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع لانه المباشر فعليه القصاص دون الحافر وان كان سبباً بعيداً .
وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقتله قبل وصوله الى الارض فان

القاتل هو المعترض لا الملقى لانه المباشر وان كان بحيث لولم يعترضه لسقط على الارض ومات .

المسئلة (٨) لو امسك واحداً شخص وقتله آخر وثالث كان ناظراً ورائياً له فعلى القاتل القصاص وعلى الممسك حبس الابد حتى يموت وعلى الثالث ان تشمل عيناه وذلك لاجماع الفرقة المحقة وعدم الخلاف فيه ولدلالة الاخبار الواصلة عن اهل بيت الوحي عليهم السلام .

مثل ما رواه السكونى عن ابى عبدالله (ع) ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى فى صاحب الرؤية ان تشمل عيناه وفى الذى امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى فى الذى قتل ان يقتل (١) ولصحيحة الحلبي عن ابى عبدالله (ع) فى رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غمماً كما حبسه حتى مات غمماً الحديث (٢) .

ولما رواه سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذى قتله وقضى على الاخر الذى امسكه عليه ان يطرح فى السجن ابداً حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت (٣) .

ولما رواه فى المستدرک ان علياً عليه السلام رفع اليه ثلث نفر اما احدهم فامسك رجلا واما الآخر فقتله واما الاخر فنظر اليهم فقضى فى الذى يراه ان تشمل عينه وقضى فى الذى قتل ان يقتل (٤) .

ولما رواه دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى فى رجل قتل رجلا

(١) و(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب قصاص النفس حديث ١٥٣ .

(٣) الوسائل باب ١٧ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٢ .

(٤) مستدرک الوسائل باب ١٥ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٣٥٢ .

وآخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لثلاثا يأتيهم احد ففضى بان يقتل القاتل وان يمسك الممسك فى الحبس حتى يموت بعد ان يجلد ويخلد فى السجن ويضرب فى كل عام خمسين سوطاً نكالا ويسمل عينا الذى كان ينظر لهما (١) الى غير ذلك من الاخبار .

وكيف كان فالحكم بقتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت فيدل عليه الصحيحة مضافاً الى الاخبار الكثيرة بعد الاجماع وعدم الخلاف كما حكى واما الناظر والمراد منه من كان مواظباً ان لا يأتى احد مخالف لعملهم والسبب لابتلائهم ومجازاتهم فيدل على تسميل عينيه كثير من الاخبار المذكورة وغيرها وعلى فرض ضعفها او بعضها فهى منجبرة بعمل الاصحاب ودعوى الاجماع وعدم الخلاف فلا اشكال فيه ايضا .

واما التجليد والضرب خمسين سوطاً فى كل سنة فالاحوط تركه لضعف المدرك والاحتياط فى الحدود .

المسئلة (٩) اذا اكرهه على القتل فان قال له اقتله والاقتلتك فلا يجوز له القتل وان صار مقتولا .

وعلى هذا فان اكرهه على القتل فارتكبه فهو حرام وعليه القصاص باجماع العلماء الامامية رضوان الله عليهم بل النصوص الدالة على قصاص القاتل فانه القاتل لا الأمر لغة وعرفاً .

هذا بخلاف ما لو اكرهه على مادون القتل من الضرب او الجرح او غيرها فان قال اضربه او قطع يده او رجله والاقتلتك بحيث دار الامر بين قتله وبين مادونه لغيره فالواجب مراعات الاهم من الجنائتين فيجوز للمكروه بالفتح ارتكاب الجناية حينئذ وليس عليه قصاص بل القصاص حينئذ على المكروه بالكسر وذلك لان السبب اقوى من المباشر لضعفه باكرهه .

(١) مستدرك الوسائل باب ١٥ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٣٥٢

وكيف كان فمن ارتكب القتل فعليه القصاص واما الامر بالقتل فيحبس حتى يموت كما يدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت (١). هذا اذا كان المأمور حراً بالغاً عاقلاً واما اذا كان عبداً فظاهر بعض الاخبار ان القصاص على السيد لان العبد كالالة كما في رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن (حتى يموت في بعض النسخ) (٢).

وما رواه اسحاق بن عمار في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به (٣).

والرواية صحيحة ان كان الرواي اسحاق بن عمار الصيرفي وموثقه ان كان اسحاق بن عمار الساباطي وكيف كان فهي معتبرة معمول بها بين الاصحاب فلا بأس بالعمل بها واما ما قاله الشيخ الطوسي في النهاية واذا امر انسان حراً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر وكان على الامام حبسه مادام حياً فان امر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء وقد روى انه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد ماقلناه (٤)

وقال في الخلاف (مسئله ٣٠) اختلف روايات اصحابنا في ان السيد اذا امر غلامه بقتل غيره فقتله على من يجب القود فرووا في بعضها ان على السيد القود وفي بعضها ان على العبد القود ولم يفصلوا والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزاً عاقلاً يعلم ان ما أمره به معصية فان القود على العبد وان كان صغيراً او كبيراً لا يميز ويعتقد ان جميع ما يأمره سيده به واجب عليه فعليه ان القود على السيد ثم اظن بالكلام ونقل قول الشافعي قريباً مضمونه بما افاده من التوجيه .

(٣٥٢١) الوسائل باب ١٤ من ابواب قصاص النفس حديث ١٥٢

(٤) مستدرک الوسائل باب ١٤ من ابواب القصاص في النفس

اقول لم اجد فى الاخبار ما دل على ان القود على العبد اذا كان مأموراً من طرف السيد وليس فى الوسائل ولا فى مستدرکه خبر كذلك كما ليس فى سائر كتب الفقه ايضا ويمكن ان يكون فى اخبار العامة فاختلط على الشيخ رحمة الله عليه وكيف كان ليس لنا حجة على قصاص العبد فى قبال الخبرين المعبرين (كما اعترف باعتبارهما فى الرياض) الدالين على ثبوت القود على السيد الا عموم صحیحة زرارة الدالة على قتل القاتل وحبس الامر كما عرفت ولكنها مخدوشة بزيادة فى رواية الصدوق اياها (فى رجل امر رجلاً حراً بقتل رجل الى آخرها) فزاد كلمة (حراً) .

وكيف كان فواجه للعدول عن الخبرين المعبرين خصوصاً مع اعتضادهما بقوله تعالى (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) (١) ومامر من رواية السكونى (وهل عبد الرجل الاكسوطه او كسيفه) لا يقال لعل المشهور نظرهم حمل الخبرين على التقية .

واما ما فى رواية السكونى (وهل عبد الرجل الاكسوطه او كسيفه) فهو ابهام وايقاظ الى وضوح الفرق بين العبد وبين السوط والسيوف واعلام الفرق بينهما مثل ان يقال فى نصف الليل اماترى الشمس بازغة لانه يقال اولاً ان زمان امير المؤمنين عليه السلام ليس زمان التقية فى الاحكام وان كان زمان التقية فى امر الخلافة .

وثانياً لوجه للتقية مع الاختلاف بين فقهاء العامة وذهاب كثير منهم الى الحكم بقصاص العبد مثل الشافعية كما نقل عنهم فى كتاب الفقه على المذهب الاربعة (لوامر شخص عبده او عبد غيره المميز بقتل او اتلاف ظلماً فقتل اثم الامر واقتص من العبد البالغ وتعلق الضمان برقبته) (٢) ونقل على المالكية والحنابلة القصاص على السيد والعبد معاً .

(١) سورة النحل آية ٧٧ .

(٢) صفحة ٢٩٠ من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة سطر ٢٥ .

وكيف كان فلا وجه للتقية هنا .

اما وضوح الفرق بين العبد وبين السوط والسيف فممنوع جداً كيف مع ان العبد مملوك لا يقدر على شىء وتمام اختياره بيد السيد (العبد وما فى يده كان لمولاه) ولا يتمكن من الخروج من اوامره ونفوذه كما لا يخفى .

واما اذا كان المكره بالفتح صبياً او مجنوناً فان كان الصبى غير مميّز فالظاهر انها كالاتى وعمدهما خطأ والقصاص على المكره بالكسر لان السبب هنا اقوى من المباشر وقال فى الجواهر بلا خلاف ولا اشكال .

واما ان كان الصبى مميّزاً فالظاهر عدم القصاص لاعلى المكره بالكسر ولا على المكره بالفتح اما الاول فلعدم كونه قاتلاً واما الثانى لعدم التكليف ولكن الظاهر ان المكره بالكسر يحكم بالحبس حتى يموت بعموم الادلة الدالة على حبس الأمر حتى يموت ولا وجه لتخصيصها بغيره .

والظاهر ان الدية على عاقلته وذلك لان عمده خطأ وعدم الجمع بين الدية والقصاص لا يدل على عدم الجمع بينها وبين الحبس كما لا يخفى .
وقال فى الجواهر (قد يناقش بان الظاهر تحقق الاكراه بالنسبة اليه فانه لا يقاد منه اذا قتل واذا تحقق فالسبب اقوى فينبغى القود نعم اذا لم يتحقق الا الامر اتجه ما ذكر فتأمل جيداً .

والذى يختلج بالبال معجلاً انه لادليل على اعتبار اقوائية السبب مطلقاً الا اذا كان بحيث يسند القتل الى السبب وعدم صحة السلب منه وانت خبير بانه فسى المقام يصح سلب عنوان القاتل عن المكره بالكسر واثباته على المميّز فانه قاتل وان كان عمده خطأ شرعاً بخلاف ما اذا طرح انساناً بين يدي اسد فاكله فانه لا يمكن سلب عنوان القاتل عن الطارح .

وعلى هذا فلا فرق فى المأمور المميّز فى كونه مكرهاً بالفتح ام لا فى ثبوت الدية على عاقلة المباشر والحبس على المكره بل الامر اذا كان قاهراً والمأمور

مقهوراً بالنسبة اليه وعدم القود على واحد منهما .

تبصرة : كلما قلنا بان الأمر بالقتل يحبس حتى يموت فالظاهر انه اذا كان الأمر قاهراً والمأمور مقهوراً له والافان سئله سائل وطلب منه القتل فاطاعه فالحكم بحبس الأمر غير ظاهر بل اطلاق الأمر عليه مشكل للفرق بين السئوال والأمر فلا يشمل الأدلة كما لا يخفى .

تبصرة : حكى عن بعض الاصحاب ان الصبى اذا بلغ عشر سنين يقتص منه واستدل بعموم الاخبار مؤيداً بجواز عتقه وصدقته وطلاقه ووصيته وفيه ان عموم الاخبار يخص بما يدل على ان عمد الصبى وخطائه واحد ورفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وما يدل على حد البلوغ وغير ذلك وجواز العتق والصدقة والوصية والطلاق لو سلم فموقوف على التمسك بادلتها وليس فى المقام ما يتمسك به واما حديث السكونى عن امير المؤمنين اذا بلغ الصبى خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية (١) فالتمسك به ضعيف لانه مطروح عند الاصحاب الا ان يكون امارة على البلوغ فهو حجة ما لم يعارضه امارة اخرى كما سيأتى .

المسئلة (١٠) اذا قال قائل اقتلنى والاقتلتك قد يقال لاقتصاص عليه ان قتله لوجهين الاول لانه اذن له فى قتله وان كان آنما فى قتله لانه معصية لله لعدم جواز الاقدام فى قتل نفسه ولكن القصاص حق للورثة منتقلا عن مورثهم فمع الاذن يسقط حقه ولا ينتقل الى الورثة .

والحاصل ان حرمة القتل حكم الله ولا يسقط بالاذن بخلاف القصاص فهو حق للورثة نيابة عن مورثهم فيسقط باذن نفس المقتول او اسقاط الورثة كما لا يخفى فلامجال للمناقشة من صاحب الجواهر بقوله :

(نعم قد يناقش فى اصل سقوط القصاص بكون الاذن غير مبيح فلا يرتفع

به العدوان كما لو قال اقل زيداً والقتلتك الى آخره) وذلك لان عدم اباحة الاذن للقتل لا يستلزم عدم اسقاط القصاص الذى حق للمقتول والورثة بتبعه فنقول فى المثال ايضاً قتل زيد للمأمور حرام ولكن ان اذن زيد فى قتل نفسه يسقط القصاص عن القاتل .

الثانى ان يقال بجواز قتله شرعاً ولاقصاص ولادية نظير الدفاع واختاره صاحب الجواهر ولكن فيه مناقشة وهى ان الدفاع انما هو اذا كان الطرف بصدد قتله وفى المقام ليس بصدده فعلا بل اذا علم بعدم اقدمه على قتله وحينئذ يصير من قبيل القصاص قبل الجناية وهو غير جائز نعم لا اشكال فى جواز القتل دفاعاً بعد عزم الطرف على قتله كما لا يخفى .

المسئلة (١١) لو قال زيد لعمر و اقل نفسك فقتل فتارة يكون المأمور بالغا عاقلاً فلاشياء على الأمر وتارة يكون صبياً غير مميز فالظاهر ثبوت القود على الأمر لان الصبى كالألة والأمر هو القاتل ويمكن ان يقال انه يحبس حتى يموت لعموم حديث زرارة المتقدمة (١) والظاهر انه لا فرق بين كون المأمور مكرهاً بالفتح ام لا وذلك لانه يكفى فى استناد القتل الى الأمر كون المأمور ناقص العقل ولا يميز الموت والحيوة ولا يلزم ان يكون استناده اليه من باب الاكراه .

وتارة يكون مميزاً فلا اشكال فى عدم القود على الامر مع عدم الاكراه وامكان القول بحبسه حتى يموت كما هو مقتضى عموم الحديث وامامع الاكراه فيمكن القول بعدم جريانه فى المقام لانه لا اكراه فى القتل الا ان يوعده على قتل اشد من القتل واصعب منه ففى كشف اللثام اتجه حينئذ بتحقيق الاكراه وترتب القصاص على المكره الذى هو اقوى من المباشر .

ولكن ناقش فى جوازه صاحب الجواهر نظراً الى اطلاق دليل المنع من قتل نفسه والالجاز للعالم بانه يموت عطشاً مثلاً ان يقتل نفسه بالاسهل من ذلك .

المسئلة (١٢) الظاهر ان الاضرار ليس كالاكراه فلو ضربه حتى قتل نفسه للنجاة من الضرب واستراحته فلا اشكال فى جواز القتل حينئذ سواء اضطر الى قتل نفسه او غيره ولا يلزم القود على المباشر والظاهر انه لا اشكال فى ان القود على من اضطره الى القتل وان كان الاضرار بشيء اسهل من القتل لان القاتل يخرج من تحت الاختيار واضطر الى القتل .

المسئلة (١٣) لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او الارتداد او اربعة على الزنا الموجب للرجم فبعد استيفاء الحد علم كذب الشهود يثبت القود على الشهود ولا قود على القاضى ولا الحداد مع عدم علمهما بالكذب وذلك لان الشهادة موجبة لقتله بحسب عادة الشرع فهى نظير القائه بين يدي السبع نعم ان كان المباشر للقتل احدهم فالقود عليه بالخصوص لتقدم المباشر وان علم بكذب الشهود والمدعى وعلم القاضى بفسق الشهود فالظاهر وجوب القود عليهم جميعا لاشترائهم جميعا فى قتله الامع مباشرة احدهم ويأتى حكم رد الدية فى باب الاشتراك فى القتل فى مسئله (٢٠) .

وورد فى بعض الاخبار ما يدل على حكم الشهود مثل رواية ابن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل فقال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل (١) وفى رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرئة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربيع الدية اذا قال شبه على فان رجع اثنان وقالوا شبه علينا غرمانصف الدية وان رجعوا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً (٢) ورواية الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل انه زنى

(١) الوسائل باب ٦٣ من ابواب القصاص فى النفس

(٢) الوسائل باب ٦٤ من ابواب القصاص فى النفس

فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انما تعمدا قتل اى الاربعة شاء ولى المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولى المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام (١) ويأتى تمام الكلام فى محله .

المسئلة (١٤) لو جنى عليه و صيره فى حكم المذبوح بان لا يبقى حيوته مستقرة فلا يبقى له رمق ثم جاء شخص اخر وذبحه فعلى الاول القود لانه القاتل وعلى الثانى دية الميت اذا ذبح لعدم استقرار حيوته فهو فى حكم الميت فكأنه ذبح الميت وسيأتى حكمه .

واما لو كانت حيوته مستقرة فالاول جرح يلحقه حكم الجرح ارشاً او قصاصاً كما سيبنى والثانى قاتل سواء كانت جناية الاول مما ينجر الى الموت غالباً مثل شق البطن او لا مثل قطع الانملة .

وان كانت حيوته مستقرة ولا ينجر الى الموت مثل قطع الانملة بل اليد مثلاً فلا اشكال فى ثبوت القود على الذابح ولحوق حكم الجرح ارشاً او قصاصاً على الاول .

واما ان كان الجرح مما ينجر الى الموت مثل شق البطن او كسر مغز الرأس مثلاً فذبحه شخص آخر فهل يصدق القاتل على الجرح الاول او الذابح الثانى فذهب المشهور الى الثانى لانه القاتل فعلاً وقد قطع الذابح سراية الجراحة عن الجرح الاول بل ادعى فى الجواهر عدم الخلاف بيننا وان نقل عن المالك خلافه .

فرع : لو كان فعل كل منهما مزهقاً للروح مثل ان رمياه كلاهما بما يقتل فالقود عليهما لانهما شريكان فى القتل وكذا لو كان فعلهما منجرأ الى الموت .

واما لو كان احدهما مزهقاً والاخر منجرأ الى الموت فالقاتل هو المزاهق كما افتى به فى الجواهر .

فرع آخر: عن كشف اللثام في من قتل مريضاً مشرفاً الى الموت حتى اذا لم يبق له حيوة مستقرة انه عليه القود لصدق القتل وان لم يصدق القتل اذا كان عدم استقرار حيوته مستنداً الى جناية جارح مثل شق بطنه كما مر لوقوع جنايتين مضمونتين عليه هناك وفيه اشكال لعدم ظهور الفرق .

المسئلة (١٥) اذا قطع يد شخص و قطع آخر رجله قاصداً كل منهما قتله فاندملت احدهما دون الاخرى ثم مات بالسراية فمن لم يندمل هو القاتل وعليه القود بلا اشكال ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف او الدية مع التراضى .
وهل يجب رد الدية المأخوذة الى اولياء القاتل ثم قصاصه كما حققه المحقق في الشرايع ام لا وقد استشكله في المنهاج بل قال لا يبعد عدمه .

اقول : والذي يمكن التمسك به لاسترداد الدية المأخوذ للقاتل مارواه سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً كان المقتول اقطع اليد اليمنى قال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فأخذدية يده من الذي قطعها فان اراد اوليائه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذدية يده ويقتلوه وان شاءوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يد قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذولهادية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وان شاءوا اخذوا دية كاملة قال هكذا وجدنا في كتاب عليه السلام .
و لكن ضعفها بعض المعاصرين وقال لم يثبت توثيقه ولا مدحه فلا يمكن الاعتماد عليه .

اقول الذي يستفاد من كتاب تنقيح المقال في علم الرجال للعلامة المامقاني طاب ثراه ان سورة بن كليب اثنان اسدى ونهدى اما الاسدى فلا اشكال في حسن عقيدته بالنسبة الى الامامين الهمامين الباقر والصادق عليهما السلام ولكن لم يرد في حقه توثيق ولا مدح ولذا لا يؤخذ بروايته .

واما النهدي فالظاهر ان رواياته حسنة لرواية يونس وجميل عنه وهما من

اصحاب الاجماع فتعدد روايته حسنة والظاهر ان الراوى هنا سورة ابن كليب النهدي بدليل رواية هشام بن سالم عنه فلا بأس بالعمل بها .

المسئلة (١٦) لو جرحه اثنان كل واحد منهما جرحاً بقصد قتله فمات وادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي للمقتول فلا اشكال في سقوط حكم القصاص ودية النفس عنه بتصديق الولي لان القصاص منوط بالطلب منه وليس له الامتالبة دية الجرح فقط .

واما الجراح الاخر فان ادعى الولي سراية جرحه الى القتل فان صدقه الجراح فله القصاص او اخذ دية النفس كاملة وان كذبه فعليه اليمين لان قوله مطابق للاصل اعنى اصالة عدم سراية جرحه لا عدم اندمال جرح الاخر كما في الجواهر لانه لا اثر له شرعاً وان قال الجراح لا ادري هل الموت مستند الى الجرح ام لا فعليه اليمين بانه لا يدري مع ادعاء الولي علمه بذلك .

نعم يمكن ان يقال لما كان الموت مستنداً الى جرحهما بحسب الظاهر فيتعلق الدية بكليهما ولما صدق الولي احدهما بعدم سراية جرحه سقط حقه بالنسبة اليه فيطلب نصف الدية من الاخر وكلام صاحب الجواهر مغشوش هنا .

واما مع عدم تصديق الولي اياه فمع العلم بسراية الجرحين معاً وانهما القاتل فللولي قصاصهما لانهما قصد القتل بعد رد نصف الدية على كل منهما كما ان له اخذ دية كاملة عنهما بالمناصفة وصرف النظر عن القصاص .

واما مع العلم بسراية احد الجرحين غير معين فالظاهر تقسيم الدية الكاملة عليهما بالمناصفة لعدم تفويت دم المسلم كما في نظائره لا القرعة .

المسئلة (١٧) لو قطع زيد يده من الكوع (طرف بند دست مقابل شصت)

وقطع شخص آخر ذراعه فهلك بالسراية وكانا قاصدين لقتله او كان العادة تحقق القتل بكل واحد منهما فان كان القتل مستنداً الى كلتا الجنائيتين معاً فكلاهما قاتلان وان كان مستنداً الى الاخر فقط فهو القاتل والاول جراح نظير من قطع يد شخص وقتله

آخر فالاول جارح والثانى قاتل.

وهذا هو الاظهر لان الظاهر انتفاء اثر الاول بانتفاء موضوعه.
وان كان تأثير الاول حدوثاً فى تمام البدن نظير السم ممكناً بنحو يؤثر
فى قتله بمجرد حدوثه ولكن هذا خلاف الظاهر بل الظاهر استناد القتل الى الثانى
فقط كما لا يخفى .

المسئلة (١٨) لو كان الجارح و القاتل واحداً و كان عن تعمد فان اوقعهما
بضربة واحدة كما لو ضربه ضربة واحدة فقطعت يده ومات فلاريب فى دخول قصاص
الطرف فى قصاص النفس ولا يقتص منه بغير القتل بلا خلاف بين الاصحاب ولا
اشكال مضافاً الى صحيححة محمد بن قيس عن احدهما عليه السلام فى رجل فقا عينى رجل
وقطع اذنيه ثم قتله فقال فان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة
واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه (١) .

وصحيححة حفص بن البخترى قال سئلت ابا عبد الله عن رجل ضرب على رأسه
فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مسات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة
اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه (٢).
واما اذا كان الجرحان بضربتين فان كان القتل مستنداً اليهما معاً فلا اشكال
فى قصاص النفس فقط حينئذ واما ان كان القتل مستنداً الى واحد منهما فلا اشكال
ايضاً فى ورود قصاص النفس .

واما ورود قصاص الطرف مثل اليد مثلاً ففيه قولان فائتته النهاية و محكى
التحرير و الارشاد والتلخيص بل نسب الى اكثر المتأخرين ولكن اسقطه الشيخ
رحمة الله عليه فى موضع من المبسوط والخلاف والمحكى عن التبصرة والجامع .
و يمكن التمسك للاول اعنى القول بقصاص الطرف ثم قصاص النفس
بالصحيحتين المزبورتين وللثانى اعنى قصاص النفس فقط بصحيححة ابى عبيدة الحذاء

قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات في ما بينه وبين السنة اعيد به ضاربه و ان لم يمّت في ما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله .

قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً قال لالانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فالتزمتها اغلظ الجنائيتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين للزمتها جناية ما جننا كائناً ما كان الا ان يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات الزمتها جناية ما جننت الثلاث ضربات كائنات ما كانت مالم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه الحديث (١).

فالتعارض بينهما واضح حيث يستفاد من الاول اثبات القصاص بالنسبة الى الطرف ثم النفس ومن الثاني الاكتفاء بقصاص النفس وطرح قصاص الطرف ويمكن ترجيح الاول بموافقة الكتاب اعنى قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٢) وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن الاية (٣) وبانه ثبت قصاص الطرف بوقوع الجناية واسقاطه محتاج الى دليل .

كما يمكن ترجيح الثاني بمخالفة العامة فان ابا حنيفة قال بثبوت قصاص الطرف وقصاص النفس معاً كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ص ٣١٨ حيث قال (الولى بالخيار بين ان يقطع ثم يقتل وبين ان يكتفى بالقتل)

(١) الباب السابع من ابواب ديات المنافع من كتاب وسائل الشيعة وايضا في التهذيب

جلد ١٠ ص ٢٥٣ .

(٢) سورة البقره آية ١٩٠

(٣) سورة المائدة آية ٤٩

فان التخيير يدل على اثبات حق للولى لقطع اليد والقتل معاً او اسقاط حقه بالنسبة الى قطع اليد .

وكذا نقل عن الشافعية والحنابلة قالوا اذا قطع الرجل يد شخص ثم بعد القطع قتل الشخص القاطع الشخص المقطوعة يده فانه يجب ان تقطع يد القاطع اولاً ثم بعد القطع يجب ان يقتل حداً طلباً للمماثلة قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (١) .

وايضاً بموافقة الشهرة كما ادعاه فى المنهاج وكذا الشيخ قدس الله نفسه فى الخلاف فانه قال مسألة (٢٣) يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس ودية الطرف تدخل فى دية النفس (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الى آخره وكلامه يشعر بعدم الاعتداد برواية محمد بن قيس وحفص ابن البختري . ولكن التحقيق عدم الاكتفا بقصاص النفس بل يستحق قصاص الطرف ايضاً لوجهين تقديم الترجيح بموافقة الكتاب واقتضاء الجنابة بالطرف قصاصه وعدم الدليل على سقوطه .

واذا ثبت الجمع بين قصاص الطرف والنفس فلا فرق على الظاهر بين وقوع الجنائتين فى زمان واحد او متعدد لعدم الدليل على اعتبار اتحاد الزمان كما زعمه جماعة واما قوله عَلَيْهِ فى صحيحة محمد بن قيس (فان فرق ذلك اقتص منه) فالمراد هو التعدد لا التفرق فى الزمان بقرينة قوله (وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه) وان توهمه جماعة من الفحول .

واما حكم الدية فان كانت بالصلح عوض القصاص فهو فى حكمه لان البديل فى حكم المبدل منه واما اذا كان فى غير العمد فالظاهر عدم دليل معتدبه على دخول دية الطرف فى دية النفس الا لاجماع المدعى بقسميه فى الجواهر بل عرفت من كلام الشيخ فى الخلاف ايضاً ولعله يكفى لنا .

المسئلة (١٩) قد عرفت ان قطع اليد اذا كان سبباً للقتل وقاصداً له فلا يجب قطع اليد بل يكفى قتله بضرب عنقه كما يدل عليه الاخبار وصرح به المحقق فى الشرائع فانه قال ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان الموت بسرابة جرحه كمن قطع يده فالقصاص فى النفس لانى الطرف ولكن قال فى الجواهر فى ذيله فقد يناقش فى ما ذكره المصنف بان ادلة القصاص شاملة لاتحاد الضربة وتعددتها وخروج السراية بالاجماع وغيره لا يقتضى خروج الفرض .

ودعوى انه من باب السراية التى لا ينافيها عموم الادلة لقضاء العرف بانه ماجنى الاجنابة واحدة فيكون قتله خاصة اعتداء بما اعتدى والزائد تعد خارج واضحة المنع فى مفروض المسئلة وان سلمت فى السراية نعم قديقوى ذلك لانفاق اكثر النصوص والفتاوى عليه فتخصص العمومات حينئذ انتهى موضع الحاجة من كلام صاحب الجواهر .

اقول فى كلامه نظر من وجوه الاول ان قطع اليد مثلاً مع قصد القتل على قسمين اما لا يوجب القتل فلاشكال فى استحقاق قطع اليد واما يوجب للقتل بدون الوسطة او بواسطة السراية فهو مشمول ادلة القود (قصاص القتل) لانه ضربه ضربة واحدة لا توجب الاقصاصاً واحداً فيؤخذ باقوى القصاصين وهو القتل .

توضيحه ان الجمع بين قطع اليد وقتله بالسيف ونحوه يوجب الزيادة فى القصاص وهو مناف لقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى) (١) والاكتفاء بقطع يده قصاصاً يوجب عدم استيفاء حق المجنى عليه فلا بد من الاكتفاء بالقتل . نعم ان علم ان قطع اليد موجب لازهاق روحه يمكن الاكتفاء به ان لم يعم دليل من الاجماع وغيره بان القصاص لا بدوان يكون بضرب عنقه بسيف ونحوه وعلى ذلك فتعرف انه من باب التخصص لا التخصص كما افاده قدس سره ولقائل ان يقول ليس هذا من باب التخصص ولا التخصص بل الضربة الواقعة

من حيث انها موجبة لقطع اليد فللولي قطع يده ومن حيث انها موجبة لازهاق الروح فله القود بالقتل ولما كان في الجمع بين القصاصين مفسدة من حيث لزوم الزيادة في القصاص فهو ممنوع وحينئذ يختار بين قطع اليد او قتله بالسيف ونحوه يختار ايها شاء .

المسئلة (٢٠) اذا قتل رجلان رجلا مثلاً لا اشكال في جواز قتل احدهما قصاصاً ولكن على القاتل الاخر ان يؤدي نصف الدية الى اولياء المقتص منه كما يدل عليه النصوص المعتبرة كما ان ظاهرها عدم ضمانه ولى المقتول لنصف الدية بل له القصاص وان لم يؤد شريك القاتل شيئاً من الدية .

وهل يجوز قتلها قصاصاً فالمشهور بل بلاخلاف عندنا جوازه بشرط ان يؤدي الى اولياء كل منهما نصف الدية .

وان كان المرتكب للقتل ثلاثاً فان اختار اولياء المقتول قتل احدهم فعلى الاخرين ان يؤدوا الى اولياء المقتص منه ثلث الدية .

وان اختاروا قتل الثلثة يجب ان يؤدوا الى كل واحد من الثلثة اولى اولياء كل واحد منهم ثلثي الدية وان اختاروا قصاص الاثنتين منهم فيجب على اولياء المقتول المقتص ان يؤدوا دية كاملة الى اولياء المقتص منهما كما يجب على الثالث من المرتكبين ثلث الدية الى اولياء المقتص منهما .

وعلى هذا فان ارتكب القتل عشرة رجال فاختار اولياء المقتول قتل احدهم يجب على التسعة منهم كل واحد عشر الدية الى اولياء المقتص منه وان اختار قتل العشرة جميعاً يجب عليهم ان يؤدوا الى اولياء المقتص منهم تسع دية كاملة بينهم بالسوية فلكل منهم عشر الدية وهكذا .

والعمدة في الدليل امران الاول اجماع الفقهاء الامامية رضوان الله عليهم بل لاخلاف بينهم والثاني الاخبار المعتبرة مثل صحيحة داود بن سرحان عن

ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما (١) .

وما رواه يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلها ادوا دية كاملة فيقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه عن كليهما وان قبل اوليائه الدية كانت عليهما (٢) .

وموثقة ابان بن عثمان عن فضيل ابن يسار قال قلت لابى جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اوليائه قتلوه جميعاً وغرموا تسع ديات وان شائوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقيون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالى بعد يلى ادبهم وحبسهم (٣) ويأتى شطر من الكلام فى المسئلة (٢٧) واما ما رواه القاسم بن عروة عن ابى العباس وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى ان يقتل ايهم شائوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عزوجل يقول ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل (٤) .

ففيه اولاً ضعف السند بالقاسم بن عروة لعدم توثيقه ولا مدحه فى كتب الرجال ولم يعلم موثقة ابى العباس فانى لم اعثر عليه لاشتراكه بين جماعة وكيف كان فلا يعارض الاخبار صحيحة الصريحة المذكورة المعتمدة بعمل الاصحاب فهذه المسئلة من المسلمات بيننا .

وقد يحمل الخبر المذكور على التقية ولا بأس به وان ذهب الحنفية والمالكية والشافعية الى جواز قتل الجماعة القاتلين والقاتل بعدم الجواز منحصر بالحنابلة كما

(٢٧١) الباب ١٢ من ابواب قصاص فى النفس حديث ١ من الوسائل

(٤٥٣) الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٧٥٦٥٤

يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة فى اواخر صفحة (٢٩٦) من كتاب الحدود منه .

وذلك لان القضاة فى زمان الامام عليه السلام فتواهم عدم الجواز مع انه يكفى ان يكون فتوى قاضى بلد الامام او بلد السائل ممن يفتى بعدم جواز قصاص الجماعة فى مقابل قتل الواحد عليه فالحمل على التقية غير بعيد .

تذكرة - - حكم فى الكتاب المذكور عن الحنابلة ما هذا عبارته (الحنابلة قالوا لا يقتل الجماعة بالواحد لان الله تعالى شرط المساواة فى القصاص ولا مساواة بين الجماعة والواحد قال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال تعالى الحرب بالحر والعبد بالعبد فيجب عليهم الدية حسب الرأس او يقتل واحد منهم والدية على الباقيين) انتهى ما فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة.

وفيه اولا ان الآية الشريفة معناها (والله اعلم) ان النفس يقاد فى مقابل النفس يعنى نفس القاتل فى مقابل نفس المقتول لا اليد فى مقابل النفس ولا النفس فى مقابل اليد وهكذا .

ولا اشكال فى صدق نفس القاتل على الجماعة فاذا قتل القاتلين المتعددين فى مقابل قتل واحد يصدق قتل النفس فى مقابل قتل النفس ولا يصدق على كل واحد منهم انه ليس بقاتل .

وكذا قوله تعالى (الحر بالحر) معناه اشتراط الحرية فى مقابل قتل الحر وليس النظر الى الواحدة والكثرة كما لا يخفى .

وثانياً نفى القصاص عن الجماعة لا يستلزم القول بوجود الدية على حسب الرأس ولا القتل على واحد والدية على الباقيين بل لا بد من بيان الدليل .

تبصرة - قد يتمسك بعدم جواز قصاص الجماعة بالواحد بقوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل انه كان منصوراً (١) كما

عرفت فى رواية ابى العباس ايضاً .

وفيه ان الاسراف فى القتل هو قتل غير القاتل ولا اشكال فى ان كل واحد من الجماعة يصدق عليه انه قاتل .

هذا حكم القصاص فى النفس واما حكم الدية فالدليل عليها الاجماع والاخبار المذكورة كما عرفت .

المسئلة (٢١) الشركة فى القتل يتحقق بمطلق الاشتراك ولا يلزم التساوى فى الجناية فلو ضربه بالعصا عشرة وضربه الآخر بواحد فمات فعليهما القود اذا كانا بقصد القتل وكذا لو امسكه شخص وضربه الآخر وكان قصدهما القتل فيصدق عليهما انهما قاتلان ويشملهما الادلة المذكورة وكذا لو ضربوه بالسيف بعضهم بضربة وبعضهم بازيد من الضربة .

واما حمل الادلة على ما اذا كانا فى الجناية متساويين فهو فرض بعيد لا يمكن حمل الاطلاقات على خصوص هذه الصورة كما هو اوضح من ان يخفى .

وعلى هذا فالقصاص عليهما معاً ولو طلب الدية فعليهما بالسوية .

المسئلة (٢٢) لو اشترك اثنان او ازيد فى قطع عضو من الاعضاء كاليد مثلاً يجوز للمقطوع يده ان يقتص منهما بقطع اليد منهما ويعطى ربع الدية الى كل منهما كما يجوز له اخذ ربع الدية من كل منهما بدون القصاص وهكذا يجوز له قطع يد احدهما واخذ المقطوع يده ربع الدية من شريكه .

وهذا لصحيفة ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد احد فاقسماهما ثم يقطعهما وان احب اخذ منه ادية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذى لم يقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية (١) .

فالذى يظهر من الصحيفة امور ثلاثة : الاول ان يأخذ المجنى عليه منهما دية

يد واحدة اى نصف دية النفس الثانى الاكتفاء بأخذ دية يد واحدة منهما بالاشترك وعدم القطع الثالث قطع يد احدهما وحينئذ رد غير المقطوع يده على الذى قطعت يده ربع دية يد واحدة ولا اشكال فيه اصلا .

وقد اشتبه الامر على بعض المعاصرين فى معنى الرواية فقال (ثم ان الظاهر من قوله (ع) وان احب اخذ منهما دية يد) وجعله عدلا لقوله (ع) ان احب ان يقطعها هو ان المجنى عليه مخير بين الاقتصاص منهما او من احدهما ومطالبة الدية منهما والالتزام بذلك هنا غير بعيد وان كنا لانتلزم به فى قصاص النفس لعدم الدليل انتهى . وانت خبير بان كونه عدلا له لا يقتضى القصاص من احدهما بل العدل له هو اخذ الدية فقط منهما واما الاقتصاص من احدهما فقد بين حكمه الامام عليه السلام بقوله (قال وان قطع يد احدهما) الى آخره :

المسئلة (٢٣) الاشترك فى جناية الاطراف يتحقق بان يكون الجناية مستندة اليهما معاً مثل ان يشهدا عليه بما يوجب قطع يده مثلاً ثم يرجعوا او يكرهوا انساناً على قطعه او يلقوا صخرة على طرفه فتقطعه او يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها اجمع .

واما لو قطع بعض اليد من غير ابانة و قطع الاخر بقيته فابان اليد فهل يوجب القصاص فى اليد فاستشكله بعض الاكابر والظاهر هو الاقتصاص لتحقق الشركة فى قطع اليد وكذا لو قطع مقداراً من اليد مثلاً من طرف ظهر اليد و قطع الاخر مقداراً منها من طرف باطنها فابان اليد يتحقق الشركة وان استشكله جماعة من الفقهاء وكيف كان فالظاهر اعتبار استناد القطع اليهما وكذا الكلام فى قلع العين

وقطع الاذن وغيرها فالمناط استناد القطع والقلع اليهما معاً بل يكفى صدق الاجتماع على القطع كما مر فى الصحيحة المذكورة نعم ان قطع بعض يده رجل ثم قطعها آخر وابانها بدون توافقهما على قطع اليد يشكل الاقتصاص وذلك لعدم صدق (اجتماعهما عليهما) كما فى الصحيحة فلا يدل على القصاص دليل .

المسئلة (٢٤) لاشكال في انه لو اشترك في قتل رجل امرأتان انهما تقتلان به فتوى ونصاً وهو صحيح محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا حد (١) .
ولا يجب فيه الرد حيث لا فاضل لهما عن دية المقتول ويكفي عدم الدليل على وجوبه .

المسئلة (٢٥) لو اشترك في قتل الرجل ثلث نساء فلولى المقتول قتلهن جميعاً ولكن يرد اليهن دية امرأة اى نصف دية الرجل اما قتلهن جميعاً فلما عرفت من ان المفهوم من الاية الشريفة (ان النفس بالنفس) هو ان نفس القاتل في مقابل المقتول ولا ريب في ان كل واحد منهن يصدق عليها انها نفس القاتل فيأتى حكم القصاص .

واما رد دية امرأة واحدة وان لم يكن فيه نص بالخصوص الا انه اجماعى ولا خلاف فيه ولعله لما يستفاد من امثال المقام بناء على فهم المثالية منها لا الخصوصية وان اراد قصاص الاثنتين منهن فترد الثالثة ثلث دية الرجل عليهما بالسوية وان اراد قتل واحدة منهن يجب على الباقيتين رد ثلث دية المرثة الى المقتولة ونصف دية الرجل الى ولى الرجل المقتول .

تبصرة- ان اشترك الرجلان في قتل امرأة فلاولبايتها قتلها بعد رد دية الرجل ونصفها عليهما بالسوية .

المسئلة (٢٦) لو اشترك رجل وامرأة حران مسلمان في قتل رجل حر مسلم فعلى كل واحد منهما نصف الدية الى اولياء المقتول ام اتفقا على الدية ولكن ان اراد الولي قتلها فله ذلك فيرد على الرجل القاتل نصف الدية ثم يقتله اما قتلها فلصدق نفس القاتل عليهما فيشملة قوله تعالى (النفس بالنفس) كما عرفت .

واما اختصاص الرجل بالرد فلان دية كاملة ودية المرأة نصف الدية وعلى هذا فيكون دية المرأة ونصف دية الرجل فى مقابل جنايتهما ويبقى نصف الدية للرجل القاتل فيأخذه من ولى المقتول ثم يقتل كما افتى به المشهور ولاوجه لما فى المقنعة من تقسيم الرد بينهما اثلاثاً بناء على تقسيم الجناية بينهما اثلاثاً لان الجانى نفس ونصف نفس جنت على نفس فيكون الجناية بينهما اثلاثاً بحسب ذلك .
 وذلك لان كون الجانى نفساً ونصف لايدل على استحقاقها الدية اثلاثاً لان استحقاق المرثة بالقتل ليس ازيد من النصف وقد استوفت بقتلها الرجل فلايبقى له حق واما الرجل فقد استوفى نصف حقه بالقتل ويأخذ نصفه الاخر كما لا يخفى على المتامل .

واما لو قتل الولى المرثة فقط فله ذلك ويسقط حق المرثة بقتلها اياه واما الرجل فعليه نصف الدية الى ولى المقتول .

و اما لو قتل الرجل فقط يجب على المرثة تسليم نصف الدية الكاملة الى الرجل او وليه ولكن فى النهاية والمحكى عن المهذب انه على المرثة نصف ديتها اى ربع دية الرجل فى هذه الصورة كما حكى عنهما صاحب الجواهر .

ويمكن التمسك لهما بماورد فى الوسائل عن هشام ابن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأل غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والغلام عمدان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرثة نصف الدية (١)

اقول فيه نظر من وجوه: الاول ضعفه بهشام بن سالم لوقوع الاختلاف فى حقه الثانى انه لا اشكال فتوى و نصاً فى عمد الصبى فى حكم الخطاء واما النساء

فهن في حكم الرجال فلا بد من حملة على النقية لانه موافق لبعض العامة .
الثالث ان مقتضى الادلة انه اذا قتلوا الغلام يجب على الميرثة رد نصف الدية الى اولياء الغلام لاربعا كما عرفت .

الرابع : اعراض الاصحاب عنه فلا اعتبار به فلا وجه لما ذهب اليه كما لا يخفى
المسئلة (٢٧) كل موضع يجب فيه الرد على المقتص منه على اختلاف
موارده من ولى المقتول فللمقتص منه مطالبة الرد قبل القصاص مثلا اذا كان القاتل
اثنين واراد ولى المقتول قتلها فلهما مطالبة دية الرجل الواحد من ولى المقتول قبل
قصاصهما وان كان تأخير الرد مع رضاية الطرف كما يأتى فى صحيحة عبد الله
ابن سنان فى المسئلة (٢٨) جائزاً ايضاً .

واما اذا كان الرد الى غير ولى المقتول من الشركاء فى القتل فالظاهر عدم
وجوب تقديم الرد مثلا اذا كان القاتل رجلين واراد ولى المقتول قصاص احدهما
فيجب على الاخر تسليم نصف الدية الى ولى المقتص منه بعد القصاص كما يظهر
من الاخبار .

واستظهر هذا صاحب الجواهر منها وقد مر كثير من الاخبار فى المسئلة (٢٠)
وغيرها مما يمكن الاستظهار منها وما يدل على جواز التقديم او التأخير عما ذكر فهو
محمول على رضاية الطرف .

المسئلة (٢٨) اذا قتل الحر حراً عمداً فعليه القود كما قال الله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والجروح
قصاص الاية (١)

وقال عز وجل كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان

ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (١)
 فلا اشكال في ظهور اليتين بل صريحها مشروعية القود فقط وليس لولى
 المقتول مطالبة الدية والظاهر ان قوله: فمن عفى من اخيه شيء الى آخره انما يراد بها
 كما يظهر من كتاب شرح القاموس ان العفو بمعنى الدية وبالفارسية (خون بها)
 بضميمة الاخبار المفسرة في تفسير البرهان وغيره ان ولى المقتول اذا رد اليه شيء
 من الدية او غيرها فينبغي له ان يقبل منه فاتبعه بالمعروف اى المماشة وعدم تعسيره
 وعدم التشديد عليه وينبغي للقاتل ان يؤدي اليه باحسان اى لا يمتل ولا يسمح فى
 اداء ما وبه له ولا يؤخر ادائه بالظفرة والتعلل اذا كان قادراً عليه وذلك اى قبول
 اخذ الدية واسقاط حق ولى الدم تخفيف من ربكم ورحمة ولم يكن فى الشرايع
 السابقة بل كان عادتهم العفو عن القصاص ويصلحون ثم يعتدون ويقتلون القاتل
 فقال الله تعالى فمن اعتدى بعد العفو والاصلاح فله عذاب اليم .

اذا عرفت ذلك تعرف ان ولى المقتول ليس مخيراً بين القود واخذ الدية
 بل القود معينا نعم له التخيير بعد رضاء القاتل بآداء الدية او غيرها اقل او اكثر واما
 ماورد فى الارشاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث طويل فى تفضيل
 هذه الامة على سائر الامم (الى ان قال) :

ومنها ان القاتل منهم عمداً ان شاء اولياء المقتول ان يعفون عنه فعلوا وان
 شاؤا قبلوا الدية وعلى اهل التوراة وهم اهل دينك يقتل القاتل ولا يعفى عنه ولا تؤخذ
 منه دية قال الله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة (٢) فلا اشكال فى انه ظاهر
 فى التخيير بين القود وقبول الدية اذا دفع القاتل برضايته لا للتخيير بين القود واخذ
 الدية مطلقاً كما لا يخفى .

وبدل على المطلوب ايضا ما رواه يونس عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قتل

(١) سورة البقرة آية ١٧٥

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب القصاص حديث ٩

مؤمناً متعمداً فسانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا بأكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جازوان تراجعوا (وان لم يتراضوا قيدوا الحديث (١)

ومارواه عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية الحديث (٢)

وكيف كان ليس لاولياء المقتول التخيير بين القود وأخذ الدية بل لهم القود مطلقاً الا برضاء القاتل باداء الدية او غيرها فيصح بالتراضى هذا مضافاً الى الاجماع على تعيين القود وعدم التخيير كما افاده الشيخ قدس سره فى الخلاف قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى النفس بالنفس الى آخر ما افاد قدس سره

فى شروط القصاص وهى خمسة

الاول التساوى فى الحرية والرقية

المسئلة (٢٩) اذا قتل الحر حرأ عمداً يقاد به بالكتاب والسنة واجماع العلماء الراشدين بل الضرورة من الدين وهكذا يقتل الحر بقتل الحر بعد رد نصف الدية الى اولياء المقتص منه بلاخلاف بين الاصحاب .

ويدل عليه الاخبار مثل صحيحة عبدالله بن سنان سمعت ابا عبدالله عليه الصلوة والسلام يقول فى رجل قتل امرأة متعمداً قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهلها نصف الدية وان شاءوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال فى امرأة قتلت زوجها متعمدة قال ان شاء اهلها ان يقتلوها قتلوها وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه (٣).

(١) و(٢) الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٣٥١

(٣) الباب ٢٣ من ابواب قصاص فى النفس من الوسائل حديث ١

وصحيحة عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل على دية المرأة واقادوه وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل (١) ويدل عليه صحيحة الحلبي وغيرها من الاخبار وذكرها موجب للتطويل .

تبصرة - لو امتنع ولي المرأة المقتولة من ردفاضل دية القاتل او كان فقيراً فلا يجوز قصاص القاتل وليس له اجبار القاتل بدية المرأة ايضاً لانك قد عرفت في المسئلة السابقة ان ولي الدم له القصاص فقط وليس له مطالبة الدية الا برضاية القاتل او وليه .

فما حكاها في الجواهر عن القواعد من ان الاقرب ان له المطالبة بدية الحرة وان لم يرض القاتل اذ لا سبيل الى طل الدم فلا وجه له ولذا اعترض صاحب الجواهر عليه بقوله (وفيه ان المتجه العدم بناء على ان الاصل فيها القود والا انما تثبت صلحاً موقوفاً على التراضي الخ) .

المسئلة (٣٠) لا اشكال في قصاص الحرة بالحرة بنص الكتاب (والانثى بالانثى) وباجماع الفرقة المحقة بل غيرهم ايضاً .

وكذا تقتل الحرة بقتل الحر باجماع الفقهاء ونصوص اهل البيت عليهم السلام وليس لولى المقتول مطالبة شيء من الدية او غيرها كما يدل عليه الاخبار مثل صحيحة عبدالله بن سنان المذكورة في المسئلة السابقة وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الانفسها (٢) وغيرها من الاخبار .

تبصرة - في الوسائل روى عن محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم الانصاري

(١) الباب ٢٣ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٢

(٢) الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٣

وايضاً عن محمد بن احمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن حسن بن رباط عن ابي مريم الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام قال فى امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدى وليها بقية المال (بقية الدية خل) (١) وهى معارضة مع الاخبار الماضية وذلك لان الاخبار السابقة قد دلت على عدم استحقاق ولى المقتول كما لا يخفى وهذه تدل على استحقاقه بقية المال او بقية الدية.

فيمكن الجواب عنها بوجوه الاول بضعف السند اما السند الاول ففيه موسى بن بكر وقد وقع الاختلاف فى وثاقته واما السند الثانى ففيه محمد بن احمد بن يحيى فانه وان كان من الاجلة ولكن عادته نقل الروايات الضعيفة والمراسيل ولا يبالى عن اخذ الا انك قد عرفت رواية معاوية والظاهر انه معاوية ابن الحكيم عن علي بن الحسن بن رباط فالظاهر انه بلا اشكال وعلى هذا فالمناقشة من حيث السند مشكلة كما لا يخفى .

الثانى حملها على التقية كما حكاه فى الجواهر عن بعض العامة ولكنى لم اجد فى كلمات العامة ما يدل على ذلك فالحمل على التقية بعيد فى الغاية .
الثالث طرحها فى مقابل الاخبار الصحيحة الدالة على عدم شىء عليها غير نفسها فالقصاص عليها فقط فى نفسها بل ارد شىء منها .

ولشذوذها واعراض الاصحاب عنها والاجماع على عدم شىء عليها بل لاختلاف فيه كما لا يخفى فلا اشكال فى المسئلة والحمد لله .

واما مانقله فى الجواهر عن الراوندى من حمل رواية ابي مريم على يسار المرأة العاقلة والصحيح على اعسارها فلا دليل عليه كما لا يخفى .

تذكرة: لا اشكال فى ان دية المرأة فى الاعضاء تساوى دية الرجال ما لم يبلغ بمقدار ثلث دية الرجل وبعد البلوغ بهذا الحد يرجع الى نصف دية الرجل ويدل على ذلك صحيحة ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل قطع اصبعاً

من اصابع المرثة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قال ونقول الذى جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله ﷺ ان المرأة تعاقب الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين (١)

اذا عرفت ذلك فاعلم ان للمرأة قصاص الرجل فى الاعضاء مطلقا فيجوز لها مثلا قطع اصبعه فى مقابل قطع اصبعها وكذا فى الاثنتين والثلث واما فى الاربعة فيجوز ايضا ولكن بعد رد نصف دية الاربعة اعنى عشرين ابلا وهكذا فى خمسة اصابع خمسة وعشرين ابلا وفى العشرة يقتص منه العشرة بعد رد نصف الدية الكاملة خمسين ابلا مثلا وهكذا .

وبعبارة اخرى ان المرأة لها الاقتصاص من الرجل فى الاعضاء بالتساوى بدون رد شىء من الدية مع عدم بلوغها ثلث الدية الكاملة ومع رد نصف دية العضو الى الرجل ثم قطعه مع البلوغ كما فى قصاص النفس .

ثم الذى يدل على ما بيناه اجماع الفقهاء بل لاختلاف فيه الا فى الجملة كما يجيبىء فى الفرع الآتى والاخبار الصحيحة وغيرها مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل فقا عين امرأة فقال ان شاؤا ان يفاؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية (٢)

وصحيحته ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على

(١) الوسائل باب ٢٤ من ابواب ديات الاعضاء حديث ١

(٢) الباب ٢ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل حديث ١

دية المرأة (١) يعنى اذا اقتصت المرأة مثلاً اربع اصابع من الرجل فدية الاربع من الرجل تساوى اربعين من الابل .

واما الاربع من المرأة تساوى عشرين ابلا فعلى هذا لا بد من تسليم عشرين ابلا اذا اردت القصاص فى الاربع وسائر الاخبار الواردة فى المقام وشرحها موجب للتطوير فلا اشكال فى المسئلة كما لا يخفى .

وهنا فروع : الاول ان التضعيف فى دية الرجل على المرثة فى اداء الدية او القصاص هل المناط بلوغه ثلث الدية او المناط هو التجاوز عن الثلث فالاول هو المشهور والثانى ذهب اليه جماعة لاختلاف عبارة الاخبار الواردة فى المقام كما عرفت ما فى صحيحة ابان بن تغلب (فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف) . وفى صحيحة الحلبي المذكورة (فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة) وهكذا ورد فى بعضها الاخر ولكن قد ورد فى بعضها التجاوز من الثلث مثل ما فى معتبرة ابن ابي يعفور عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى تنتهى الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل (٢) .

وايضاً فى صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء فى الديات والقصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال فى الجراحات ثلثى الدية ودية النساء ثلث الدية (٣) .

اقول الظاهر انه لا تعارض بينهما حتى نحتاج الى بيان المرجحات السندية والدلالية اذا تأخذ بمنطوقهما فان الرجوع الى النصف يحصل فى كل منهما سواء بلغ الثلث او جاوزه ولا منافاة بينهما هذا مع التلازم بينهما غالباً فان بلوغ الدية

(١) الباب ١ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل حديث ١

(٢) الباب ١ من ابواب القصاص فى الطرف من الوسائل حديث ٤ .

(٣) الباب الاول من ابواب القصاص فى الطرف من الوسائل حديث ٦ .

بحد الثلث وعدم التجاوز عنه فرد نادر ان لم يكن معدوماً هذا مع ان اخبار الثلث اصح سنداً ودلالة وعدداً وشهرة فلا اشكال فيه كما لا يخفى .

الثانى - هل يجوز للمرأة اذا قطعت منها اربع اصابع قطع الاصبعين من الرجل الجانى بلا رد من الدية ففيه اشكال لعدم الدليل عليه لا يقال انه لا اشكال فى جواز قطع الاثنتين مقدمة لقطع الاربع فمع قطعهما يشك فى وجوب شىء من الدية لانه يقال بناء على وجوب الرد قبل القصاص فنشك فى جواز القصاص حينئذ لا يقال انه بعد بلوغ الدية الى الثلث ينصف حق المرثة وقطع الاثنتين من اصابعه هو مقتضى التنصيف عرفاً بل حقيقة .

لانه يقال تنصيف حق المرثة او تضعيف دية الرجل كما فى الاخبار جبرانه برد دية الاثنتين وقطع الاربع من اصابع الرجل ورد فى الدليل واما بقطع الاثنتين لم يرد عليه دليل ولا يجوز الفتوى بالقياس والاستحسان .

الثالث هل يشترط فى الرجوع الى النصف فى دية المرأة والقصاص ان يكون قطع اربع اصابع بضربة واحد او يكفى ولو كان بضربات متعددة قال صاحب الجواهر رحمة الله عليه (فالظاهر ثبوت دية الاربع او القصاص فى الجميع من غير رد كما صرح به غير واحد اذ كل ما جنى عليها جنابة يثبت لها حكمها ولادليل على سقوطه بلحوق جنابة اخرى والجنابة الاخيرة انما هى قطع مادون الاربع فلها حكمها ولا تسقط بسبق اخرى والله العالم) .

اقول يمكن ان يقال ان ظاهر الادلة مثل صحيحة ابان بن تغلب المذكورة فى المسئلة (٣٠) وان المرأة تعاقب الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف) عدم الفرق بين قطع الاربع دفعة او بدفعات وكذا صحيحة الحلبي المذكورة هنا (حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة) .

ولكن يبعده لزوم سقوط الحكم بعد ثبوته بل قطع الاصبع الرابع من المرأة

حينئذ يوجب رد دية الاصبع الثالث بعد اخذها في صورة الخطاء ورد دية الاصبعين الى الرجل بعد قطع الاصبع الرابع من الرجل الجاني في صورة العمد .
فلا حوط حينئذ اذا قطع الاصابع الاربعة بالتدرج والدفعات فصل الخصومة بينهما بالتراضى والصلح فان المسئلة محل اشكال .

المسئلة (٣١) لو قتل حر حرين فصاعداً فلا اشكال في القصاص اذا اختاره كلاهما او احدهما ومسع التشاح بين اولياء المقتول الاول والثاني فقد يقال بتساويهما في الاستحقاق فهو نظير من كان مديوناً لشخصين ولم يتمكن الا من اداء احدهما سواء كان دين احدهما اسبق ام لا .

ولكن الظاهر هو الفرق بين ما اذا كان الحقان متعلقين بالذمة او شيىء خارجي ففي الاول لاتقديم لاحدهما على الاخر كما في المثال واما في الثاني مثل المورد لتعلق حقهما على نفس القاتل بشخصه فالسابق السابق وجواز استيفاء الثاني منوط بعدم اعمال الاول حقه .

وان وقع قتلها دفعة فلهما الاشتراك في قتله ففي استباق احدهما اشكال الامع عدم اعمال الاخر حقه .

واما ان قتلها ولم يعلم الاسبق منهما فالظاهر جريان حكم القرعة هنا لانها لكل امر مشكل حققناه في كتاب براهيم الحج في المسئلة (١٨٢) .
وكيف كان فان علم الاسبق منهما ولكن وقع القصاص من الاخر فهل هو ضامن للاول لتفويت حقه وجبرانه بالدية ونحوها ام لا فيه وجهان .

واما اذا بادر ولي الاول بالقصاص فلا اشكال وهل للولي الثاني حق في اخذ الدية ونحوها فلا اشكال فيه بناء على ان ولي المقتول مخير بين القصاص واخذ الدية من الاول كما هو مذهب جماعة واما بناء على استحقاقه القصاص فقط كما عرفت منا شرحه في المسئلة (٢٨) فلا يخلو من اشكال فقال بعدم الاستحقاق جماعة كالشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية والوسيلة وعن السرائر والجامع والمعتبر والنافع بل هو المشهور

بل ظاهر محكى المبسوط الاجماع عليه .

ولكن قال جماعة بالاستحقاق كما حكاه فى الجواهر عن ابنى الجنيد والزهره وعن القواعد والمسالك وفخر الدين والمقداد وغيرهم .

وقديستدل للاول بامور : الاول الاجماع كما ادعاه جماعة .

والثانى بما عرفت فى المسئلة (٢٨) من عدم استحقاق الدية فى القتل العمدى بل هو يوجب القصاص فقط فاذا قتل قبلا يسقط حق ولى المقتول بزوال مورده .

الثالث انه قد ورد بعض الاخبار فى حكم من قتل اثنين او اكثر ولم يذكر فيه الا القصاص مثل مارواه ابن مسكان عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم (١) مع ان الدية للثانى ان كانت واجبة لبينه الامام عليه السلام لانه فى مقام البيان ولم يكتف بالقصاص فقط .

الرابع ان المراد بالقصاص هو التشفى لقلب اولياء المقتول وهو يحصل فى الجملة بقتله اولاً وكذا لومات بالعرض نحوه .

وفيه اولاً ان الاجماع مخدوش مع ذهاب جماعة على خلافه .

وثانياً - عدم استحقاق الدية فى القتل العمدى انما هو اذا تمكن من قتله لافى مالم يتمكن فان سقط الدية ايضاً يصير القتل العمدى اسوء حالا من الخطائى لانه ليس فى العمدى حينئذ لا القصاص ولا الدية .

وثالثاً الرواية ضعيفة لجهل الراوى لعدم العلم بحاله فان ابن مسكان روى عمّن ذكره عن الامام وهو مجهول الحال مع ان الامام عليه السلام لعله فى مقام بيان القصاص الذى لهم الاكتفاء به غالباً فاذا قتلوه فليسوا بصدد الدية غالباً وكيف كان عدم ذكره فى الرواية لا يدل على سقوطه كما يأتى ثبوته آنفاً .

ورابعاً حصول التشفى فى الجملة لا يدل على سقوط حقهم بل يمكن ان يكون حقهم اولاً هو القصاص وبعد عدم امكانه ينتقل الى الدية كما يأتى .

ويمكن التمسك للثاني اعنى ثبوت الدية بعدم امكان القصاص ببعض الاخبار مثل ما رواه ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرء مسلم (١).

لا يقال هذه الرواية مورده الهرب لا القتل لانا نقول انا نأخذ بعموم التعليل فانه لا يبطل دم امرء مسلم ولا يخفى انه تعليل لقوله عليه السلام (اخذت الدية من ماله الى آخره) .

لا يقال ان مورد الرواية ما اذا كان للقاتل مال فيؤخذ من ماله اذا هرب واما المقتول ليس له مال لانتقاله الى الورثة لانه يقال لا يخلو الامر من احد الامرين فان كان قوله عليه السلام (اخذت الدية من ماله) شاملاً لمال الميت فيها والا فهو مشمول قوله عليه السلام (والا فمن الاقرب فالاقرب) وهو الوارث فكيف كان يجب على الورثة تأدية الدية كما لا يخفى .

لا يقال هذا اذا كان الرواية معتبرة وليس كذلك لان ابان بن عثمان فاسق لكونه ناووسياً (٢) .

لانه يقال كونه ناووسياً لا ينافي كونه ثقة كما ادعاه جماعة من علماء الرجال وان كنت طالباً لشرحه فراجع كتاب تنقيح المقال للعلامة المامقاني او غيره من كتب الرجال وكيف كان فلا اشكال في الرواية سنداً ودلالة بل يمكن التمسك برواية حبيب السجستاني في المسئلة الاتية (انما تجب الدية اذا قطع يدرجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها) فانه

(١) الباب الرابع من ابواب العاقلة من كتاب الديات من الوسائل

(٢) الناوسية قوم يقولون بالوقف على جعفر بن محمد الصادق (ع) او قالوا انه

لم يمت وهو حى يخرج ويظهر امره وهو القائم المنتظر .

يستفاد منها انه اذا لم يكن محل للقصاص تجب الدية ولا اختصاص بالجراحة ومع فرض عدم جواز الاستدلال بها فهي حسنة للتأييد .

و يؤيده ايضا انه يلزم ان يكون قتل العمد اسوه حالاً من الخطاء لانه لولى المقتول حق فى الدية واما فى العمد فليس له القصاص ولا الدية كما عرفت .

ثم على ما بيناه من وجوب الدية مع عدم القدرة على القاتل لافرق بين كونه للهرب او قتل قصاصاً او قتل نفسه او مات وغير ذلك ولكن الاحتياط لا يترك بتأدية الدية او غيرها بالتراضى والصلح لذهاب المشهور الى عدم استحقاق الدية كما لا يخفى ويأتى شرح منا (فى مسئله ١١٩) ازيد من المقام .

المسئلة (٣٢) لو قطع يمين رجل ومثلها من الاخر يقطع يمينه بالاول ويسراه بالثانى قال فى الجواهر بلاخلاف اجده فيه بل عن صريح الخلاف والمبسوط الاجماع عليه .

ويمكن الاستدلال عليه بحسنة حبيب السجستاني قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه اولاً وتقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه اخيراً لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان علياً عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد (يدان) والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت او ما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليس له جراحة يقاص منها (١)

واما ما يقال بان السند ضعيف لوجهين اولهما ان الحبيب السجستاني لم يذكر بتوثيق ولا مدح ثانيهما انه كان شارياً اى من الخوارج الذين قالوا بزعمهم الباطل

انا شرينا اى بعنا الدنيا بالاخرة اوشرينا انفسنا بالجنة فقيه اولا فانه وان كان شارياً من الخوارج اولا ولكنه رجع الى مذهب التشيع ثانيا وهذا دليل على وقوعه فى الشبهة اولا ثم استبصر وهذا اشد ايمانا ممن كان من الشيعة من الاول كما لا يخفى .
واما ما يقال من عدم توثيقه وعدم مدحه فإى مدح ارجح من خروجه من الخوارج ودخوله فى مذهب التشيع وانقطاعه الى الصادقين عليهم السلام وصيرورته من اصحابهما فلا اشكال فى ان الرواية من الحسان ولا اشكال فى اعتباره .

وعلى هذا فلا اشكال فى قصاص اليد اليمنى باليمنى واليسرى باليمنى اذا فقد اليمنى بل وان كانت موجودة بل كسنت مورد حق لقصاص الاخر وهكذا لا اشكال اذا قطع يد ثالث فى الانتقال الى الرجل اليمنى مع فقد اليدين او كونهما مورد ذى حق للاخرين وكذا الانتقال الى الرجل اليسرى مع فقد اليمينين مع الرجل اليمنى اذا قطع يميناً رابعاً بل يستفاد من الرواية انه مع فقد اليدين والرجلين اذا قطع يميناً خامسة يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها .
وكيف كان فلا وجه لمخالفة الحلّى والشهيد الثانى وفخر المحققين وغيرهم رحمهم الله تعالى .

اذا عرفت ذلك فنقول يمكن القول بان اليد اليمنى مماثلة لليد اليمنى ومع فقدتها فاليسرى وكذا الرجل اليمنى مثلاً مماثلة للرجل اليمنى ومع فقدتها فالرجل اليسرى مماثلة لها وكذا العين اليسرى مماثلة للعين اليمنى اذا فقدت العين اليمنى وكذا فى الاسنان بل الاصابع لصدق العين بالعين والسن بالسن وهكذا .

بل يمكن استفادته من قاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله كما مر شرحه فى المسئلة (١٣٢) من كتاب براهين الحج للفقهاء والحجج فانه اذا وجب فى القصاص اليد اليمنى فالواجب اثنان قطع اليد وكونهما يميناً فاذا لم يمكن كونهما يميناً يكتفى بكونهما يداً وهكذا اذا وجب قصاص العين اليمنى مثلاً ولم يكن قصاص اليمنى فيكتفى بالعين ولو كانت يسرى وهكذا فى الاسنان بل الاصابع ايضاً .

نعم الانتقال في القصاص من اليد الى العين او من العين الى الاذن ونحوها لا يجوز استفادته من الادلة لامن الاية الشريفة كما لا يخفى ولا من الرواية لاختصاصها بالجوارح وهى مما يكتسب بها الانسان من الاعضاء كيديه ورجليه كما فى مجمع البحرين لاسائر الاعضاء وبأنى الاشارة الى ما بيناه فى المسئلة الاتية (١٣٥)

المسئلة (٣٣) يقتل العبد بالعبد اذا كان قتله عمداً او القود حينئذ لمولى المقتول بلاخلاف ولا اشكال كتاباً وسنة واجماعاً بلافرق بين كون القاتل والمقتول قنين او مدبرين او مختلفين او مكاتباً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً او كان مشروطاً لاطلاق الادلة .

والظاهر انه لافرق بين كونهما اى القاتل والمقتول متساويين فى القيمة او كان احدهما ازيد قيمة لاطلاق الادلة وعن العلامة فى القواعد وجوب رد التفاوت فى القيمة اذا كان القاتل اكثر قيمة من المقتول وعن المسالك انه قواه ولادليل عليه فى مقابل اطلاق الكتاب (والعبد بالعبد) .

هذا اذا اختار ولى المقتول قصاص العبد القاتل والافليس له استرقاق القاتل اوبيعه لعدم تحقق الملكية له ولكن له مطالبة ماجناه القاتل من مولاه لانه عبده وبذلك على هذا صحیححة ابى ولاد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جنایة فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئاً (الى ان قال) فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه او يفرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً الخ (١)

لا يقال ما لافرق بين ما اذا قتل العبد عبداً او حرأ فكيف يجوز استرقاقه فى الثانى لاولياء المقتول ولا يجوز فى الاول .

لانه يقال الفارق النص لما عرفت فى الصحیححة حكم الاول واما الثانى فيدل

عليه الاخبار الكثيرة من ان لاولياء الحر قصاصه واسترقاقه كما فى الباب الحادى والاربعين من ابواب القصاص فى النفس من الوسائل وغيره .
لا يقال لعل الفرق بينهما انه اذا كان المقتول حراً او القاتل عبداً فيصير العبد ملكاً لاولياء المقتول بخلاف ما اذا كان المقتول عبداً وذلك لدلالة بعض الاخبار مثل ما رواه على بن عقبة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلت عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اوليائه فاذا قتل الثانى استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثانى فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثانى فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه (١) لانه يقال هذا الخبر وان دل على ان العبد القاتل ينتقل من ولى المقتول الاول الى ولى المقتول الثانى ومن الثانى الى الثالث ومنه الى الرابع بدون استرقاق واحد منهم .

ولكن فيه اولا ضعف السند فان على بن عقبة وان كان ثقة من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام ولكن فى طريقة الحسن بن احمد بن سلمة فانه مجهول الحال بل ما وجدت فى كتب الرجال اثرأ من اسمه ولا رسمه فلا يعتد به .

وثانيا على فرض الصحة يمكن تقييده بصحيفة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى عبد جرح رجلين قال هو بينها ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجل فى اول النهار وجرح آخر فى آخر النهار قال هو بينها ما لم يحكم الوالى فى المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير (٢) فانها وان كانت واردة فى الجرح ولكنه لا خصوصية للجرح لان المناط انما هو بما اذا كانت الجناية الثانية بعد استيفاء ولى المجنى عليه الاول حقه فانه حينئذ

(١) الباب ٤٥ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ١٥٣

(٢) الباب ٤٥ من ابواب قصاص النفس

يكون مالكا فنكون الجنابة عليه .

والحاصل ان ولى المقتول لا يصير مالكا بالقتل لافى العبد المقتول ولا فى الحر المقتول الا انه يجوز للثانى الاسترقاق بخلاف الاول .

تبصرة - كما يقتل العبد بالعبد كذلك يقتل بالامة وكذا يقتل الامة بالامة وبالعبد ايضاً سواء كانا لمالك واحد او لمالكين تساويا قيمة او تفاوتوا لاطلاق ادلة القصاص ولا مقيد لها كما عرفت فى صدر المسئلة وقد عرفت كلام العلامة اعلى الله مقامه من وجوب الرد اذا كان قيمة العبد القاتل اكثر من قيمة المقتول لان القيمة فى المملوك بمنزلة الدية فى غيره وقد عرفت انه لا دليل عليه بل اطلاق الكتاب والسنة والفتاوى يقتضى خلافه كما لا يخفى .

المسئلة (٣٤) لا يقتل الحر بقتل العبد ولا بالامة بلا خلاف بين الفقهاء بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر مضافاً الى ظاهر الآيه الشريفه (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) (١)

وللصحيحه الصريحة عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قلت له قول الله عز وجل (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد (٢) والصحيحه الصريحة ايضاً عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً وكذا معتبرة سماعة وغيره وذكرها موجب للطويل .

فلا اشكال فى عدم قصاص الحر بقتل العبد والامة بل يجب ضربه ضرباً شديداً وغرامة قيمته لمولاه مالم يتجاوز عن دية الاحرار .

المسئلة (٣٥) من كان معتاداً لقتل المماليك يثبت القصاص عليه كما يدل عليه

(١) سورة البقرة آية ١٧٥

(٢) الباب ٤٠ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٢

صحيحة اسماعيل ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عنهم رضي الله عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذت منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعوداً للقتل قتل به (١) والخذشة في الرواية غير صحيح لان الراوى اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن ولا اشكال فيها كما يظهر من كتب الرجال .

ومارواه فتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكه قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به (٢) فلا ريب فيه من حيث الدلالة وامان حيث السند ففيه اشكال من جهة فتح بن يزيد وعبد الله ابن الحسن فلا يمكن التمسك بها ولكن في غيره مما ذكر وغيره غنى وكفاية .

تذكرة - في الوسائل بدل قوله (فتح بن يزيد الجرجاني) (ابو الفتح الجرجاني) وهو اشتباه من صاحب الوسائل على الظاهر وذلك لانه ليس في كتب الرجال ابو الفتح الجرجاني وهذه الرواية مذكورة في التهذيب (٧٥٨) (٥٥) ص ١٩٢ وايضا في الاستبصار صفحة ٢٧٣ (١٠٣٦) باسم فتح بن يزيد الجرجاني وهو مجهول الحال .

تبصرة - ١ - لا اشكال في انه يقتل العبد بقتل الحر وان ولي الحر مخير بين قتله او استرقاقه بلا خلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم كما مر الاشارة اليه في المسئلة (٣٣)

ولا يضمن مولاه جنايته بلا خلاف بين اصحابنا كما تدل عليه الاخبار مثل مارواه ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه (٣)

(١) و(٢) الباب ٣٨ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ١٥٢

(٣) الباب ٤١ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٦

هذا مضافا الى انه لادليل على ضمانته المولى شيئا فهو يكفى فى نفي الضمانة كما لا يخفى .

تبصرة -٢- احكام القصاص فى العبيد والاماء كثيرة لافائدة فى التعرض لها فى هذا الزمان فالاولى التعرض لما هو محل الابتلاء فعلا ومن شاء استيضاحها فليراجع الى الكتب المبسوطة .

الشرط الثانى فى القصاص التساوى فى الدين

المسئلة (٣٦) الشرط الثانى للقصاص هو التساوى فى الدين فلا يقتل المسلم بقتل كافر سواء كان حربيا او ذميا او معاهدا او مستأمنا بلا خلاف بيننا وادعى جماعة من الاصحاب اجماع الامامية عليه مضافا الى قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا) (١) فانه ناظر الى تمام الاحكام بحسب العموم وحاصله ان كل ما جعل الله من الاحكام فليس فيها ما كان سبيلا للكافرين على المسلمين فإى سبيل اعظم من استيلائه على قتل المسلم فالاية الشريفة حاكمة على ادلة الاحكام كما لا يخفى .

لا يقال هذا فى الكافر الحربى لا بأس به واما الذمى والمستأمن فلا .
اما الاول فلاخذ الجزية والمعاهدة معهم واما الثانى فلقوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجره) (٢) فلا يجوز قتلها .

لانه يقال عدم جواز قتلها لا يدل على جواز قصاص المسلم لهما .
لا يقال فيلزم عدم جواز مطالبة الحقوق والديون والدية لهم من المسلمين .
لانه يقال يستفاد من ظاهر الاية الشريفة عدم استيلائهم على المسلمين بحسب الظاهر لانفى حقوقهم بحسب الواقع فهو نظير الولد مع ابيه مثلا اذا سرق الاب

(١) سورة النساء آية ١٤٠

(٢) سورة التوبة آية ٦

من مال ولده بلا احتياج اليه فلا ريب فى انه حرام واشتغل ذمته به ولكن لا يجوز قطع يد الاب وهكذا فى المقام فان اخذ مال الذمى والمستامن وان كان حراما وكذا قتلها ولكن لا يجوز قصاص قاتلها .

ويمكن التمسك بالاخبار المأثورة عن اهل بيت الوحي عليهم السلام المفسرين لكتاب الله تعالى مثل صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمى فى القتل ولا فى الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته الذمى على قدر دية الذمى ثمانمأة درهم (١) .

وصحيحة اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر (٢) .

وما رواه اسمعيل بن فضل ايضاً قال وسئلته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر (٣) الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى الوسائل ومستدركه .

والاخبار المذكورة وان كانت واردة فى الذمى الا ان الحربى والمستامن لا قصاص عليهما بالاولوية اما الحربى فواضح واما المستامن فلعدم المعاهدة معه بخلاف الذمى .

وقد يعارض الاخبار المذكورة مع عدة روايات مثل ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصرانى فاراد اهل النصرانى ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الدينين (٤) .

وما رواه ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسياً فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه (٥) .

(١) و(٢) و(٣) الباب ٤٧ من ابواب القصاص فى النفس من الوسائل حديث ١٦٦٥

(٤) الباب ٤٧ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٤ .

(٥) الباب ٤٧ من ابواب القصاص فى النفس .

وما رواه سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لايحتمله الناس ولكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم (١) .

وقد اجيب عنها بوجوه الاول حملها على من اعتاد قتل المماليك فانه يقتل ويبيعه امران .

اولهما انه بعيد عن ظاهر سياقها ثانيهما ان قتل من اعتاد قتل المماليك فالظاهر انه ليس من باب القصاص بل لقلع مادة الفساد وهو بيد الحاكم لا اولياء المقتول حتى كانوا مخيرين فى القصاص ورد فضل الدية بالحمل عليه بعيد جداً .

الثانى حملها على التقية لذهاب الحنفية الى هذا القول فانهم العمدة فى مخالفة الائمة عليهم السلام مع ان الشافعى والحنبلية كانا بعد وفاة الامام الصادق عليه السلام (٢) .

وابو حنيفة كان فى زمان الامام الصادق عليه السلام ويقربه ان جماعة من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم حملوا هذه الاخبار على التقية ويمكن استفادته من بعض هذه الاخبار ايضاً مثل رواية سماعة المذكورة (هذا حديث لايحتمله الناس فان احتمال الناس ليس مناطاً للاحكام الواقعية وان كان مناطاً للاحكام الصادرة تقية كما لا يخفى) .

الثالث انه يكفى فى عدم الاعتماد عليها اعراض الاصحاب عنها وعدم اعتمادهم عليها وتحقق الاجماع على خلافها فلا اشكال فى المقام ولا ينافى الاجماع مخالفة الصدوق وحده هذا مع انه ايضاً لم يخالف فى الذمى بل فى المعاهد وحده لانه قال فى المقنع (واذا قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية

(١) الباب ٤٧ من ابواب القصاص فى النفس

(٢) فان وفاة الامام عليه السلام كان فى السنة (١٤٨) وتولد الشافعى فى سنة (١٥٠)

ووفاته فى سنة (٢٠٤) وتولد احمد بن حنبل فى سنة (١٦٤) ووفاته فى سنة (٢٤١) واما

ابو حنيفة فكان وفاته فى سنة (١٥١) والمالك تولده فى سنة (٩٥) ووفاته فى سنة (١٧٩)

يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الدينين واذا قتله المسلم صنع كذلك) ولعله لحرمة مخالفة العهد وقد عرفت انها لا توجب حق القصاص على المسلم كما لا يخفى .

فرع - لا ريب في حرمة قتل الذمي والمستامن ووجوب التعزير من حاكم الشرع ووجوب رددية الذمي وهو ثمانمائة درهم كما عرفت في صحيحة محمد بن قيس ولكن لا يجب التعزير في الحربى ولا الدية ولا احتياج الى اذن الامام او نائبه وان كان الجهاد موقوفاً على الاذن كما لا يخفى .

المسئلة (٣٧) لو اعتاد المسلم قتل المماليك هل يجوز قتله ام لا فالمشهور على جواز قتله بل ادعى جماعة الاجماع او نفى الخلاف وحكى خلاف محمد بن ادريس في السرائر وتطويل الكلام لافائدة فيه فنقول بعد السير في كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم ان الوجه في هذا الحكم احد امرين: الاول انه يقتل قاتل الذمي لحسم مادة الفساد وحفظ الانتظامات. الثانى من باب القصاص فان قصاصه لا يجوز الامع الاعتياد ولا ريب في ان الاول هو وظيفة الحاكم ولا ربط له بورثة الذمي بخلاف الثانى فانه منوط باستدعائهم ومشيتهم وبعد السير في كلمات الفقهاء يعرف ان نظر بعضهم الى الاول وهو صريح ابن زهرة فى الغنية والمحكى عن ابن الجنيد وابى الصلاح والعلامة فى المختلف وغيرهم .

وبعضهم الى الثانى كما حكى عن الشيخ ومن تبعه .

ويمكن التمسك للاول بالاخبار الدالة على القصاص فقط من دون تعرض لاداء فضل الدية ومشية اولياء الذمي مثل صحيحة اسماعيل بن فضل وصحيحة محمد بن قيس كما مر فى المسئلة السابقة وغيرهما .

واما الثانى فلم اجد فى الاخبار ما يدل عليه بخصوصه نعم بعض الاخبار يدل على قصاص المسلم بقتل الكافر مع اداء فضل الدية عموماً ولا اختصاص لها بالمتعود كما مر فى المسئلة السابقة .

وطرحها باعراض الاصحاب عنها خبير من حملها على المعتاد بقتل اهل
الذمة كما ارتكبه جماعة من الفحول ثم انحرفوا في الفتوى وقالوا ان المعتاد لقتل
اهل الذمة يقاد بمشية اوليائه ان ادوا فضل الدية .

تذكرة - قال محمد بن ادريس في السرائر (واذا قتل المسلم ذمياً عمداً
وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود بحال) وقد روى انه ان كان معتاداً بقتل اهل الذمة
فان كان كذلك وطلب اولياء المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان
يأخذ من اولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده عليه او على ورثته فان لم يردوه
اولم يكن معتاداً فلا يجوز قتله به على حال ولا ينبغي ان يلتفت الى هذه الرواية
ولا يعرج عليها لانها مخالفة للقرآن والاجماع وانما اوردها شيخنا في استبصاره
وتأولها على هذا الى آخره .

اقول لم يذكر الشيخ رحمة الله عليه في الاستبصار رواية بالمضمون الذي
ذكره في السرائر بل ذكر فيه .

اولا : رواية محمد بن قيس الدال على عدم جواز قصاص المسلم بالذمي
كما مر شرحه .

وثانيا: ذكر الاخبار الدالة على قصاص المسلم بقتل الذمي ورد فضل دية المسلم
على الذمي .

وثالثا : قال لاتنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول (محمد بن قيس) لان الوجه
فيها ان نحملها على من تعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به
ويؤدى اهل الذمة فضل دية المسلم على ذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع
الناس من قتل اهل الذمة .

ثم جعل الدليل على هذا الحمل الاخبار الدالة على جواز قصاص المسلم
بقتل الذمي اذا كان معتاداً لذلك .

ولا يخفى ان كلامهما لا يخلو عن نظر اما الشيخ في الاستبصار فلان الاخبار

المفصلة بين المعتاد في قتل الذمي وغيره لاتصلح لان تكون شهادة للجمع بين الاولين وذلك لان الاولين ظاهر ان في القتل من حيث القصاص فرواية محمد بن قيس تدل على عدم الجواز قصاصاً وغيرها تدل على جوازه قصاصاً ووجوب رد فاضل الدية لذلك .

واما الاخبار الاخيرة فظاهرها جواز قتل اهل الذمة لاعتياده ودفع الفساد فان الاول حق لولى المقتول والثاني وظيفة للحاكم فلا تصلح ان تكون شهادة للجمع بينهما ولا يصح حمل ما دل على جواز القصاص مطلقا على ما اذا كان معتاداً في قتلهم كما لا يخفى على المتأمل .

واما محمد بن ادریس رحمة الله عليه اما اولاً فلان الشيخ في الاستبصار لم يرو رواية بالمضمون الذي ذكره في السرائر (وقد روى الخ) بل قال مقتضى الجمع بين الاخبار وحمل بعضها على بعض ينتج هكذا فلا وجه لقوله (ولا ينبغي ان يلتفت الى هذه الرواية ولا يعرج عليها الى آخره) .

واما ثانياً فهذه الرواية على فرض وجوده فلامخالفة لها للقرآن ولالاجماع اما الاول فلان القرآن يدل على عدم السبيل للكافرين على المسلمين وعدم جواز القصاص واما نفي السبيل لحاكم الشرع ورفع الفساد وحفظ الانتظامات فلا دلالة في القرآن عليه كما لا يخفى واما الاجماع فان لم ينعقد على جواز القصاص مع الاعتقاد فلم ينعقد على خلافه كما لا يخفى .

ان قلت الاخبار التي ذكرها الشيخ رحمة الله عليه وان لم تكن قابلة لان تكون شهادة للجمع بين الاولين الا ان خبر دعائم الاسلام قابل لذلك وهو ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قتل المسلم اليهودي او النصراني ادب ادباً بليغاً وغرم ديته وهي ثمانمائة درهم وان كان معتاداً للقتل وادى اولياء المشرك فضل ما بين ديته ودية المسلم قتل به (١) .

قلت اولاً انه ضعيف السند ولم يتمسك به الاصحاب فى المقام حتى يكون جابراً لضعفه .

وثانياً - الاخبار الدالة على قصاص المسلم بالذمى فى غاية الظهور فى العموم غير قابلة للحمل على خصوص المعتاد فى القتل بحيث يمكن معاملة التعارض بينها وبين خبر دعائم الاسلام المذكور فتأمل جيداً .

المسئلة (٣٨) لا اشكال فى انه يقتل الذمى بالذمى ولو اختلف مذاهبيهم كاليهودى بالنصرانى والمجوس باليهودى وهكذا بالاجماع وعمومات الكتاب مثل قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية) وكتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الاية) كما مر فى اول الكتاب وخصوص خبر السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص اليهودى والنصرانى والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضا اذا قتلوا عمداً (١) .

وكذا لا اشكال فى انه يقتل الذمى بالذمى وبالذمى بلارد شبيه الى ولى الذمى لعمومات الادلة وكذا يقتل الذمى بالذمى بلا اشكال ايضا لما ذكر ولكن يرد فاضل ديته الى اوليائه ويدل عليه عمومات الادلة كما مر فى المسئلة (٢٩) .

وكذا يقتل الذمى بقتل المستامن للعمومات ولكن لا يقتلان بقتل الحربى لانه ليس محقون الدم .

المسئلة (٣٩) لو قتل الذمى مسلماً عمداً فلا اشكال فى انه يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا استرقوه وان كان له مال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله لعدم الخلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم ولصحيحة ضريس الكناسى عن ابي جعفر عليه السلام فى نصرانى قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا

وان شاؤا استرقوا قبل وان كان معه عين (مال) قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله (١) ومثلها حسنة عبدالله بن سنان .

وهل الحكم المذكور لكونه قصاصاً لانه قتل مسلماً او لخروجه عن الذمة بذلك واباحة نفسه واسترقاقه واخذ امواله فعلى الاول بشكل حكم الاسترقاق واخذ ماله لان حق القصاص لا يوجب شيئاً منها .

وعلى الثاني بشكل اختيار القتل بيد ولي المقتول بل يجوز لكل واحد من المسلمين قتله واخذ امواله واسترقاقه .

وقد اشكل الامر على كثير من الفقهاء وافتوا على طبق الروايتين تعبدأقول التحقيق ان يقال ان لولى المقتول حق فى القصاص كما ان له اخذ الدية او غيرها من الاموال مع التراضى مع القاتل كما مر شرحه .

ولاريب فى ان الذمي اذا قتل المسلم يخرج عن الذمة ويصير فى حكم الحربى وحينئذ يحل لولى المقتول مثل سائر المسلمين قتله واسترقاقه واخذ امواله لانها فيء للمسلمين .

وعلى هذا فلولى المقتول قتله قصاصاً واخذ الاموال بالتراضى بل بدون التراضى فى المقام لخروجه اى القاتل عن حكم اهل الذمة فله القدرة على كل من القصاص واخذ الاموال واما غير ولى المقتول من المسلمين وان كان لهم ايضا قتله واخذ امواله واسترقاقه .

ولكن لا يخفى عليك انه يلزم تفويت حق ولى المقتول فان الثابت للمسلمين الحكم فقط واما لولى المقتول الحق والحكم معاً ولايجوز تفويت الحق فلعله لذلك اقتصر الامام عليه السلام باعطاء الزمام بيد ولى المقتول دون سائر المسلمين .

تبصرة - ان اليهود والنصارى والمجوس لايجوز اهراق دمهم او اخذ اموالهم مع وجود احد الامرين: الاول ان يقوموا بشرائط الذمة. الثانى: كونهم فى

الامان من السلطان وقد يناقش فيهما بفقدان الاول في عصر الغيبة والثانى بعدم قابلية سلاطين الجور لاعطاء الامان .

وقد يجاب عنهما بان فقدان الاول انما هو لعدم بسط يد الامام ونوابه عدم اقدامهم على اعمال الشرائط والمعاهدة معهم واما الثانى ان امان ادنى المسلمين يكفى فى كونه مصنوعاً عن صدقة المسلمين باموالهم وانفسهم فلا اشكال فى انهم فى امان ولا يجوز قتلهم ولا اخذ اموالهم اصلا ومع الشك يجرى اصالة عدم الجواز وعدم انتقال اموالهم الى المسلمين .

واما مانحن فيه فلا ريب فى خروج اهل الذمة عن الذمة وعن الامان باقدامه فى قتل المسلم فلا اشكال فى جواز قتله وجواز استرقاقه واخذ امواله لانه فى حكم الكافر الحربى ولا يلزم حينئذ استرضائه لولى المقتول ولا سائر المسلمين وعلى هذا فان قلنا فى سائر الموارد ان لولى المقتول ليس الا القصاص وان اخذ الدية او غيرها منوط برضاية القاتل .

فلا نقول به هنا لان الكافر الحربى هو مع امواله فىء للمسلمين ولا اعتبار برضايته كما لا يخفى لك بالتأمل وبعد التأمل فى ما بيناه يظهر لك ما فى الجواهر وسائر الكتب الفقهية من الاشكال .

ثم لا يخفى عليك انه مع القصاص وقتله لا يجوز لولى الدم اخذ امواله ولا استرقاق اولاده الصغار من جهة الحق لانه استوفى حقه بالقصاص واما من جهة الحكم الشرعى بالكافر الحربى فلا اشكال ظاهراً فى جوازه له كما يجوز لغيره من المسلمين فتأمل جيداً .

المسئلة (٤٠) القتل لا يتحقق مفهومه الا بامر من الاول ايراد الجناية المؤثرة

فى الموت الثانى تحقق ازهاق الروح به فان مات بدون الجناية لا يصدق القتل كما لا يصدق بالجناية بدون ازهاق الروح .

ولما كان التكافؤ بين الجانى والمجنى عليه معتبراً لابد فى المجنى عليه

صدق قتل المسلم فعلى هذا ان لم يكن مسلماً حين الجناية وان اسلم قبل ازهاق روحه فلا يجب القصاص وهكذا ان كان مسلماً حين الجناية ثم ارتد قبل موته فلا يصدق قتل المسلم .

فظهر لك انه مع الفصل بين الجناية وازهاق الروح من المجنى عليه سواء كان بالقاء السم فى طعامه فمات بعد ساعة او ايام او بقطع اليد او ضربه بقصد القتل ثم وقع اثره بعداً او رماه بسهم وكان وصوله او تأثيره فى زمان بعده ووقع الاسلام منه فى البين لايجب القصاص لعدم صدق قتل المسلم على المجنى عليه حينئذ .

وكذا لو كان مسلماً حين الجناية ثم مات فى زمان بعده ووقع ارتداد المجنى عليه فى البين فلا يصدق قتل المسلم حتى يثبت القصاص كما لا يخفى هذا مضافاً الى ان فى الاول ليس قاصداً لقتل المسلم ايضا .

وهكذا الكلام فى اشتراط التساوى فى الحرية والرقية فنقول لا بد فى صدق قتل الحر بقتل الحر ان يكون حراً فى زمان وقوع الجناية وزمان ازهاق الروح فان لم يكن حراً فى احدهما لايجب القود كما لا يخفى .

لا يقال ان القتل عبارة عن الموت المستند الى فعل الجانى وهو يحصل بازهاق الروح من المجنى عليه فالتكافؤ يحصل بكونه مسلماً حين الموت وان لم يكن مسلماً حين الجناية .

لانه يقال لاريب فى ان القتل هو فعل يستند الى الجانى بخلاف الموت فانه يستند الى المجنى عليه ولكن استناد القتل الى الجانى لايمكن الا بتأثيره فى موته وعلى هذا فلا بد من تحقق الامرين اعنى فعل الجانى وموت المجنى عليه فى صدق القتل واما صدق قتل المسلم لا بد من اسلامه مع تحقق الجناية والموت ومع احدهما لا يصدق قتل المسلم كما لا يخفى على من له ذوق سليم .

تبصرة : قد ظهر مما حققناه انه لا يثبت القصاص الا بكون المجنى عليه

مسلماً حين الجنابة وازهاق الروح كليهما ولا فرق بين اقسام الكفر سواء كان ذمياً او حربياً او مرتداً او غير ذلك .

المسئلة (٤١) التكافؤ ليس معتبراً فى استحقاق الدية ولا القصد بل يثبت مع نوم الجانى كالظئر اذا قتلت طفلاً اذا وقعت عليه فى النوم فيكفى استناد الموت الى الجانى ولو بلا قصد منه ففى الموارد التى لم يثبت القصاص يمكن تعلق الدية .
المسئلة (٤٢) اذا جنى على الكافر بقصد القتل ثم اسلم ثم مات فعلى الجانى دية النفس كاملة وان كان المجنى عليه حربياً لانه اسلم قبل الموت .

فرع : لو رمى سهماً وكان المرمى عليه ذمياً او مرتداً او حربياً فاصابه بعد ما اسلم فعليه الدية لانه مات برميه مسلماً .

المسئلة (٤٣) لو جرح حربياً او مرتداً فاسلم المجنى عليه وسرت الجنابة فمات فعليه الدية لما بيناه من ان موته وقع بعد اسلامه بل يصدق عليه انه قتله وان لم يثبت القصاص لانه مشروط بقصد قتل المسلم .

المسئلة (٤٤) لو رمى عبداً بسهم فاعتق ثم اصابه السهم فمات فعليه الدية لانه قتله وان لم يثبت القود لعدم صدق قتل الحر لانه موقوف على كونه حراً فى حال الجنابة والموت معاً مضافاً الى انه لم يقصد قتل الحر ايضاً .

المسئلة (٤٥) اذا قطع يد مسلم بقصد قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات فلا قود ولا دية لعدم صدق قتل المسلم اولا وعدم ثبوت الدية بقتل المرتد ثانياً كما يظهر من الاخبار الدالة على ان دمه مباح لكل احد بدون ذكر الدية فيها كما لا يخفى .

وهل للولى قطع يده لانه قطع يد مسلم فقال الشيخ رحمة الله عليه فى الخلاف (مسئلة ٢٦) اذا قطع مسلم يد مسلم فارتد ولحق بدار الحرب او قتل فى حال الردة او مات فلا قصاص عليه فى اليد (الى ان قال) دليلنا انا قد بينا ان قصاص الطرف داخل فى قصاص النفس واذا كان لو مات لم يجب عليه قصاص النفس

فكذلك قصاص الطرف لانه داخل فيه انتهى .

ولكن العلامة اعلى الله مقامه فى التحرير بعد نقل كلام الشيخ قال وفيه نظر من حيث ان الجنابة وقعت مضمونة فلا يسقط باعتراض الارتداد ولا يلزم من دخول فى ضمان النفس سقوطه عند سقوط ضمان النفس باعتبار عارض عرض بعد الاستحقاق فيه .

والتحقيق ان يقال ان الذى يظهر من نظائر المقام من الاخبار ان قطع اليد يقع ضمانه مراعى فان وقع القصاص فى النفس فيسقط القصاص فى اليد والافلاوجه لسقوطه مع ان القدر المسلم من تخصيص ادلة قصاص اليد هو فى ما تحقق القصاص فى النفس .

ثم الظاهر ان القصاص فى اليد حق لو ارثه المسلم كما ان امواله ايضا ينتقل اليه من حين الارتداد فى المرتد الفطرى وبعد استتابته وعدم قبوله الرجوع فى المرتد الملى كسائر امواله لاحين الموت حتى يشكل بان المرتد لم يكن له القصاص فى حياته فكيف ينتقل منه الى وارثه فتأمل جيداً .

المسئلة (٤٦) اذا قطع يد مسلم بقصد قتله ثم ارتد المجنى عليه ثم اسلم ثم مات فالظاهر ثبوت القصاص حينئذ وذلك لصدق قتل المسلم عمداً وذلك لان الاعتبار انما هو بحال ورود الجنابة وحال موت المجنى عليه وفيهما كان المجنى عليه مسلماً ولا اعتبار الى الارتداد العارض فى البين كما حققناه .

لا يقال هذا اذا قلنا بقبول توبة المرتد الفطرى والافلا يحصل التكافؤ الموجب للقصاص .

لانه يقال عدم قبولها انما هو بالنسبة الى القتل وابانة زوجته وعدم رد امواله اليه واما قبول توبته واقعاً وترتب سائر احكام الاسلام عليه فلا اشكال فيه ظاهراً كما يترتب عليه الطهارة وقبول عباداته فله القصاص ايضاً .

تبصرة - لو قطع يده بقصد القتل ثم سرى الى موته ووقع فى البين الارتداد

ثم التوبة وقبول الاسلام ومات بالمرض فهل يجب القصاص ففيه وجهان الاول ان يقع التوبة منه قبل حصول السراية فلاخلاف فى ثبوت القصاص كما فى الجواهر الثانى ان يقع السراية فى حال الارتداد ثم اسلم ومات فقال الشيخ رحمة الله عليه فى المسئلة (٢٥) من الخلاف (فلاقود بلاخلاف) ثم حكم بوجود الدية كساملة لوجود الاسلام فى الطرفين حال الاصابة وحال الاستقرار .
وفيه انه ان كان كذلك يجب عليه القصاص فى النفس لانه يكفى فى القصاص كون المجنى عليه مسلماً حال الجناية وحال الموت .

ويمكن توجيه كلام الشيخ رحمة الله عليه بان القصاص موقوف على صدق القتل وهو يصدق بمجرد السراية وهى فى زمان الردة فلا يصدق قتل المسلم فلاقود واما الدية فهى مبنية على الموت وهو لا يتحقق الا بازهاق الروح فيثبت الدية كاملة بالموت .

ولكن لا يخفى انه يلزم جواز القصاص بمجرد السراية قبل ازهاق الروح من المجنى عليه فتأمل جيداً وانت تعرف مما حكينا عن الشيخ فى الخلاف خلاف ما نقله صاحب الجواهر رحمة الله عليه من اسناد القول بالقصاص اليه .

المسئلة (٤٧) اذا قتل مرتد ذمياً فالظاهر انه يقاد به بل فى الخلاف ومحكى المبسوط وعن الفاضل وغيره ممن تأخر عنه لعمومات ادلة القصاص وخروج قتل المسلم بالكافر بالدليل لا يقتضى خروج المورّد مع عدم الدليل فلا وجه لترديد صاحب القواعد فى حكم المورّد كما لا يخفى .

نعم ان رجوع الى الاسلام بان تاب فلاقود قطعاً لعموم قوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلاً (١) وعموم الاخبار الدالة على عدم جواز قصاص المسلم بالذمى كما مرفى المسئلة (٢٦)

نعم يجب عليه الدية اى دية الذمى لا يقال ان الواجب عليه القصاص لا الدية

ومع سقوطه عنه بالاسلام فلاوجه لثبوت الدية. لانه يقال سقوط الدية انما هو مع اجراء حكم القصاص عليه لامطلقاً .

المسئلة (٤٨) لو جرح المسلم نصرانياً ثم ارتد الجراح وسرت الجراحة حتى مات فقال في الجواهر فلاقود بلاخلاف اجده فيه بين من تعرض له لعدم التساوى حال الجناية التى لها مدخلية فى ازهاق نفسه مع السراية ولايصدق عليه كافر تعمداً قتل كافر (الى ان قال) ونحوه لو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد فانه لا يقتل به وان قلنا به المرتد اعتباراً بحال الجناية.

كذا ذكروه مرسلين له ارسال المسلمات فان كان اجماعاً فلا تجب والا يمكن المناقشة فيه لعموم ادلة القصاص المقتصر فى الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر ولادليل يدل على اعتبار المساوات فى حال الجناية وسرايتها ولاريب فى عدم صدق ذلك فى الفرض بل ولا فى ما اذا قتل مسلم ذمياً ثم ارتد وعدم القصاص عليه فى تلك الحال لوجود الاسلام المانع من اقتضاء المقتضى وهو ازهاق النفس فمع فرض عدمه يتجه العمل بما يقتضيه وخروج المسلم الذى قتل وهو كافر كجب الاسلام ما قبله ولقوله لا يقاد المسلم بكافر فالمانع حينئذ متحقق وان تحقق المقتضى وهو النفس بالنفس وغيره فتأمل جيداً انتهى ما فى الجواهر.

اقول فى ما افاده نظر من وجوه الاول ان المفهوم من الايات الدالة على وجوب القصاص مثل قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحرب بالحر وغيرهما من الايات والايات والახبار انما تدل على مشروعية قتل القتال بسبب قتل المقتول ان كان الباء للسببية او فى مقابل قتله ان كان الباء للمقابلة .

وهكذا فى دليل المخصص قول الامام عليه السلام (لا يقاد مسلم بدمى) اى ليس مشروهاً قصاص المسلم بسبب قتله الكافر او فى مقابله .

ولاريب ان المسبب غير منفك عن السبب وكذا المقابلة لا بد ان يكون

المقابل موجوداً وعلى هذا لا ريب في تحقق مشروعية قصاص القاتل بمجرد تحقق القتل منه سواء كان الباء للسببية او المقابلة وكذا في المخصص يستفاد منه عدم مشروعية قصاص المسلم بسبب قتله الكافر او في مقابله ولا يتأخر حرمة القصاص عن القتل بحسب ظاهر الدليل .

وعلى هذا فاذا كان القاتل مسلماً حين قتله الذمي يحرم قصاصه وان ارتد بعده ومع الشك في مشروعية القصاص بعده فالاصل بقاء عدم المشروعية .

لا يقال قتل المسلم حرام دائماً لانه لا معنى لتحقيقه عند قتله الكافر .

لانا نقول نعم ولكن قتل المسلم بعنوان القصاص انما يترتب على قتله الذمي

كما لا يخفى .

والحاصل ان القصاص وان كان متأخراً عن القتل او الجناية المسرية الى الموت ولكن وجوبه في قتل المسلم للمسلم وقتل الكافر للمسلم او الكافر انما يأتي بمجرد تحقق القتل وكذا حرمة انما يأتي بتحقيق قتل المسلم للكافر .

الثاني : ان قوله ولا ريب في عدم صدق ذلك في الفرض فيه انه يكفي كونه مسلماً حين قتله الذمي ولا ريب في صدق حرمة قصاص المسلم بالكافر حال قتله فيكفي كونه مسلماً حينئذ وان لم يكن مسلماً حال ارادة القصاص ولو بعد سنة او سنين كما لا يخفى .

الثالث : قوله لوجود الاسلام المانع من اقتضاء المقتضى الخ فيه ان الاسلام المانع من اقتضاء المقتضى انما هو الاسلام حال قتله الذمي لا ريب في انه كان مانعاً .

لا يقال يصدق على المورد المرتد القاتل الذمي ولا ريب في جواز قصاصه .

لانه يقال ولكنه لم يقتل الذمي في حال ارتداده .

الرابع : قوله وخرج المسلم الذي قتل وهو كافر ففيه ان الخارج من العمومات انما هو المسلم الذي قتل حال اسلامه وهذا انما قتل وهو كافر فكونه

تحت العمومات الدالة على القصاص اولى ولا ريب في ان القتل لم يصدر عنه حال اسلامه .

الخامس : قوله يجب الاسلام ما قبله اقول: هذه القاعدة وان ورد مضمونها في الاخبار الكثيرة عن النبي والائمة عليهم السلام الا ان كلها ضعيف السند مع ان المتيقن منها هو يجب الاسلام ما قبله من الذنوب نظير التوبة .

واما دلالتها على اسقاط حقوق الله او حقوق الناس او جريانها في الاحكام التكليفية بل الوضعية ففي غاية الاشكال و نحن نذكر جملة منها ثم نستظهر منها بعون الله تعالى فنقول الاول ماروى عن نهاية ابن اثير الاسلام يجب ما قبله والتوبة يجب ما قبلها (١) .

الثاني ما عن الطبراني الاسلام يجب ما قبله والهجرة تجب ما قبلها (٢)
الثالث ما في البحار جعفر بن زرق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فاجر بامرأة مسلمة فارادان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكنم الايمان يمحو ما قبله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود فكتب المتوكل الى على بن محمد النقي يستله فلما قرء الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر الفقهاء ذلك فكتب اليه عن الغلة فقال بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا مشركين الخ قال فامر المتوكل فضربه حتى مات (٣)

الرابع - ما في البحار قال الابي في نثر الدرر على بن موسى الرضا عليه السلام
سئله المفضل بن سهل في مجلس المأمون (الى ان قال) أتى بنصراني قد فجر بها شمسية فلما رآه اسلم فعاظه ذلك وسئل الفقهاء فقالوا هدر الاسلام ما قبله فسئل الرضا عليه السلام فقال اقتله لانه اسلم حين رأى البأس قال الله عز وجل فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله

(١) ص ١٦٦

(٢) الجامع الصغير للسيوطي ص ٩٥

(٣) البحار جلد ١٢ صفحة ١٣٩ سطر ٩ چاپ كمياني

وحده الآية (١).

الخامس - ماورد في قصة اسلام المغيرة حيث قال المغيرة فوثبت اليهم جميعا واخذت جميع ما كان معهم وقدمت المدينة فوجدت النبي ﷺ بالمسجد وعنده ابوبكر وكان لي عارفاً فلما رأني قال ابن اخي عروة قلت نعم قد جئت اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ فقال ابوبكر من مصر أقبلت قلت نعم قال فما فعل المالكيون الذين كانوا معك قلت كان بيني وبينهم بعض ما يكون بين العرب ونحن على دين الشرك فقتلتهم واخذت مالهم وجئت بها الى رسول الله ﷺ بخمسها فانها غنيمة من المشركين فقال رسول الله ﷺ اما اسلامك فقد قبلت ولاناخذ من اموالهم شيئاً لانها غدر والغدر لاخير فيه فاخذني ما قرب وما بعد فقلت يا رسول الله ﷺ انما قتلتهم وانا على دين قومي ثم اسلمت حين دخلت اليك الساعة فقال ﷺ الاسلام يجب ما قبله (٢) .

السادس - ما نزلت في عبدالله بن ابي امية اخي ام سلمة رحمة الله عليها انه قال رسول الله ﷺ قبل الهجرة لن تؤمن لك حتى تفجر من الارض ينبوعاً فلما خرج رسول الله ﷺ الى فتح مكة استقبل عبدالله بن ابي امية فسلم على رسول الله ﷺ فلم يرد عليه واعرض عنه فلم يجبه بشيء ء وكانت اخته ام سلمة مع رسول الله ﷺ فدخل اليها فقال يا اختي ان رسول الله قد قبل اسلام الناس كلهم ورد اسلامي فليس يقبلني كما قبل غيري فلما دخل رسول الله ﷺ على ام سلمة قالت يا ابي انت وامى يا رسول الله ﷺ سعد بك جميع الناس الا اخي من بين قريش رددت اسلامه وقبلت اسلام الناس كلهم فقال رسول الله ﷺ يا ام سلمة ان اخاك كذبنى تكذيباً لم يكذبني احد في الناس هو الذي قال لي لن تؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض

(١) ج ١٢ طبع كمپانى ص ٥١ س ٩

(٢) الصفحة الاولى من الجزء العشرين من شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد نقلًا

ينبوعاً (الى قوله) كتابا نقرأه قالت ام سلمة بايى انت وامى يارسول الله ﷺ الم
 نقل الاسلام يجب ما كان قبله قال نعم فقبل رسول الله ﷺ اسلام اخى ام سلمة (١)
 السابع - ماروى ان عبدالله بن سرحان يوم الفتح لما علم باهداردمه لجاء
 الى عثمان بن عفان اخيه من الرضاة وجعله واسطة عند النبي ﷺ وقيل انه اسلم
 وبايع النبي ﷺ بمر الظهران وصار يستحيى من مقابلته ﷺ فقال لعثمان اما بايعته
 وآمنته قال بلى ولكن يذكر جرمة القديم فيستحيى منك قال الاسلام يجب ما قبله (٢)
 الثامن - مانقل عن المناقب انه جاء رجل الى عمر فقال الرجل انى طلقت
 امرئتى فى الشرك تطليقة وفى الاسلام تطليقتين فماترى فسكت عمر فقال له الرجل
 ما تقول قال كما انت حتى يجيىء على بن ابى طالب عليه السلام فجاء على عليه السلام فقال قص
 عليه قصتك فقص عليه القصة فقال على عليه السلام هدم الاسلام ما كان قبله هى عندك على
 واحدة (٣) .

التاسع - مافى تفسير على بن ابراهيم فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً
 فجزائه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه واعدله عذاباً عظيماً (٤) قال من قتل مؤمناً
 على دينه لم تقبل توبته ومن قتل نبياً او وصى نبى فلا توبة له لانه لا يكون مثله فيفاد
 به وقد يكون الرجل من المشركين واليهود والنصارى يقتل رجلاً من المسلمين
 على انه مسلم فاذا دخل فى الاسلام محاه الله عنه لقول رسول الله ﷺ الاسلام يجب
 ما كان قبله اى يقطع ويمحو لان اعظم الذنوب عند الله هو الشرك فاذا قبلت فى
 الشرك قبلت فى ما سواه الخ (٥) .

العاشر - فى ارشاد المفيد رحمة الله عليه قال ولما عاد رسول الله ﷺ من

(١) (٢) السيرة الحلبية جلد ٢ ص ١٠٤

(٣) البحار ج ٩ فى باب قضايا امير المؤمنين (ع) عن المناقب

(٤) سورة النساء آية ٩٥

(٥) فى البحار طبع كميانى ج ٢ ص ٩٨ وج ٢٤ ص ٣٦

تبوك الى المدينة قدم اليه عمرو ابن معد يكرب فقال له النبي ﷺ اسلم يا عمرو ويؤمنك الله من الفزع الاكبر فقال عمرو يا محمد ﷺ وما الفزع الاكبر فاني لا افزع (الى ان قال) فأمن بالله ورسوله وآمن من معه من قومه ورجعوا الى قومهم ثم ان عمرو بن معد يكرب نظر الى ابي بن كعب بن عثعث الخثعمي فاخذ برقبته ثم جاء به الى النبي ﷺ فقال اعدني على هذا الفاجر الذي قتل والدي فقال رسول الله ﷺ هدر الاسلام ما كان في الجاهلية فانصرف عمرو مرتداً الحديث (١).

الحادى عشر : ما فى صحيح ضريس الكناسى عن ابي جعفر عليه السلام فى نصرانى قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله به الحديث (٢) اذا عرفت ذلك فنقول لا يمكن التمسك بكثير من هذه الاخبار لعموم القاعدة المذكورة كالحديث الاول والثانى والسادس والسابع والتاسع وذلك لعدم دلالتها الا على غفران الذنوب ورفع المؤاخذة نظير التوبة واما دلالتها على رفع الاحكام التكليفية والوضعية وحقوق الله وحقوق الناس فلادلالة فيها كما لا يخفى مضافا الى ضعف السند فى اكثرها او كلها . واما الحديث الثالث والرابع : فالظاهر جواز التمسك بهما لرفع حكم القصاص فى ما اذا لم يؤخذ لذلك واما اذا كان ماخوذاً للقصاص فيجربى عليه حكم القصاص كما هو مورد الحديث الصحيح الحادى عشر ايضاً واما الحكم بضربه حتى يموت فى الحديث الثالث فلعله لمصلحة فى خصوص المورد والا فحكمه القصاص يجربى بالسيف ونحوه .

واما الخامس : فدلالة على ما نحن فيه ظاهر حيث يدل على ان الاسلام يجب ما قبله من القتل ونهب الاموال انما الاشكال فيه من حيث ان المالكين المقتولين كانوا من الكفار الحربى ولاشياء على من قتلهم او اخذ اموالهم . وفيه ان النبي ﷺ استدل على هذه القاعدة فى برائه ذمة المغيرة عن القتل

(١) البحار جلد ٦ چاپ كمپانى ص ٦٥٥ فى غزوات النبي (ص)

(٢) الوسائل باب ٤٩ من ابواب القصاص فى النفس

ونهب الاموال وان كان للبرائه جهة اخرى ايضا وهى كونهم كافرين حربيين
ايضاً فلا اشكال فى دلالتة على المطلوب .

واما الثامن فيمكن التمسك به لرفع حكم الطلاق الواقع قبل اسلامه نعم
يشكل من جهة ان التطبيقين انما وقعتا فى حال اسلامه فكيف يكون على طلاق واحد
ولكن يمكن النقصى عنه بامكان عدم التخلل بالرجوع بينها فيقع الواحدة
بل يمكن اجرائهما بصيغة واحدة كما هو مذهب اهل العامة فانهم يقولون (انت
طالق ثلاثاً او تطبيقتين) و لا اشكال فى بطلانه و وقوعه واحداً عند الامامية رضوان
الله عليهم .

و اما العاشر : فهو يدل على رفع الحكم اذا وقع القتل فى زمان الجاهلية
لما اذا وقع بعدها قبل الاسلام القاتل كما هو المطلوب فى المقام .
ولكن يمكن ان يقال لافرق فى رفع الحكم اذا وقع القتل فى زمان كفر-
وسواء كان فى زمان الجاهلية او بعدها قبل اسلامه .

اذا عرفت ذلك فنقول الظاهر ان الاسلام يجب ما قبله من حكم القصاص
كما هو مفاد الحديث العاشر وغيره ولكن يجب تخصيصه بما اذا لم يؤخذ للقصاص
كما يظهر من الحديث الثالث ، و الرابع و الحادى عشر واما سائر الاحكام
الوضعية التكليفية و حقوق الله و حقوق الناس فيمكن استفادة بعضها من الاخبار
المذكورة .

ولكن الاولى ان يقال انه لا اشكال فى صدور هذه الجملة (الاسلام يجب
عما قبله) او (هدر ما قبله) او (هدم ما قبله) صدر عن النبي ﷺ و المناسب لرافعية
الاسلام ما قبله انما هو القوانين و الاحكام و المقررات التى كانت قبل الاسلام
سواء كانت من قبل المذاهب او من قبل الجاهلية و مقتضى العموم رفع كلها
فاسلام كل شخص يجب يقطع المرسومات فى المذاهب السابقة او زمان الجاهلية
كلها و مقتضى جب الاسلام ما قبله هو قطع التكاليف من اصلها بحيث لا يبقى منها

اثر من الاثار الوضعية والتكليفية بلافارق بين حقوق الله وحقوق الناس .
 والحاصل ان التعبير بالجيب دون القطع ظاهر في قطع التكليف من اصله
 بحيث لا يبقى منه اثر لتكليفاً ولا وضعاً ولا غيرهما من الاثار الشرعية وقد سبق شرط
 من الكلام في حديث الجيب في المسئلة (١١٨) من براهين الحجج للفقهاء والحجج
 فراجع لا يقال على هذا يلزم عدم وجوب رد المسروق والمغصوب والوديعة اذا
 غصبه او سرقه او استودعها قبل اسلامه و ان كان عينها موجودة و كذا اذا ذبح
 شاة قبل اسلامه فيجوز له اكله بعد اسلامه لقطع التكليف من اصلها .

لانه يقال القاعدة المذكورة انما هي دالة على نفي التكليف قبل اسلامه
 لابعده فالمسروق اذا كان موجوداً بعينه فانه مكلف بعد اسلامه رده الى مالكه وكذا
 المغصوب والوديعة وكذا الحيوان الغير المذكى يجب الاجتناب عنه بعد اسلامه
 فالتكليف المنفية انما هي التكليف قبل اسلامه لابعده .

وكذا ان كان يده مثلامتنجسة بالدم قبل اسلامه وكان باقياً فيجب الاجتناب
 عنه بعد اسلامه لوجود الدم بعده بل و ان كان عينه زائلة لبقاء اثره اى النجاسة
 نعم يجب تخصيص هذه القاعدة بما اذا لم يكن اسلامه بعد كونه مأخوذاً واحضاره
 عند الحاكم الشرعى لاجراء الحد عليه كما انه مورد صحيحة ضريس الكناسى .
 لا يقال بين القاعدة المذكورة وعمومات القصاص عام و خاص من وجه
 فلا يجوز التمسك بها .

لانه يقال ان القاعدة حاكمة على ادلة الاحكام الاولية نظير قاعدة لاضرر ولا حرج
 وغيرهما لامن باب التخصيص كما يظهر لك بالتأمل .

تذكرة - قد يتمسك لقاعدة الجيب بما ورد في تفسير على بن بابويه القمى
 ذيل الاية الشريفة (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) (١) عن النبي ﷺ
 فى حجة الوداع الى ان قال (قال وكل مأثرة او بدع كانت فى الجاهلية اودم او مال

فهو تحت قدمي هاتين (الى ان قال) الا وكل دم كانت في الجاهلية فهو موضوع
 واول موضوع دم ربيعة لأهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الى آخره)
 وقد رواه في تفسير الصافي عن القمي ايضاً ذيل الاية الشريفة بعد ايراد الخطبة
 المفصلة الغديرية و انت خبير بان هذه الرواية يستفاد منها نسخ رسوم الجاهلية
 ورفعها ويجب وضعها تحت القدم كما هو في الاحتمال الاول من الاحتمالين في
 قوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله كما مر لا الاحتمال الثالث الذي هو محل البحث وهو
 ان اسلام كل شخص يجب عما كان قبله فلا ربط لها بالمقام اصلاً .

المسئلة (٤٩) اذا قتل رجل مرتداً فالقاتل اما مسلم او غيره من الذمي والحربي
 والمرتد فان كان مسلماً فلا اشكال في عدم القصاص عليه لقوله تعالى (لن يجعل الله
 للكافرين على المسلمين سبيلاً (١)).

واما ان كان ذمياً او حربياً او مرتداً فالظاهر جواز القصاص لعموم ادلته كتاباً
 وسنة بل الاجماع عليه سواء كان المقتول مرتداً فطرياً او ملياً وبناءً على ان المرتد
 الفطري محقون الدم بالنسبة الى غير المسلم.

ولكن لا يخلو عن اشكال وذلك لان الظاهر من بعض الاخبار انه يباح دمه
 لكل من سمع منه الارتداد وهو يشمل المسلم والكافر واذا كان دمه مباحاً فكيف
 يتعلق به القصاص فلا بد من بسط الكلام في حكم المرتد الفطري هل يجوز قتله
 لغير الامام مسلماً او كافراً ام لا فنقول لا بد من ذكر جملة من الاخبار المربوطة
 بالمقام ثم الاستظهار منها .

الاول : صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ومن جحد نبياً مرسلًا
 وكذبه فدمه مباح فقلت من جحد الامام منكم ما حاله قال من جحد اماماً من الله
 وبريء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه من دين الله
 ومن برىء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع و يتوب

الى الله مما قال (١) .

الثاني : موثقة عمار السا باطى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام ووجد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه الحديث (٢).

الثالث : موثقة هشام بن سالم فى رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله انه يقتله الا دمه قبل ان يرفع الى الامام عليه السلام (٣) .

الرابع : مارواه حفص بن غياث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضى قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم (٤) .

الخامس : صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب (٥).

اذا عرفت ذلك فنقول لا اشكال فى ان اقامة الحدود انما هو بيد الامام عليه السلام او نائبه كما عرفت فى الحديث الرابع وهو من المسلمات بين الفقهاء ومنها المورد . كما لا اشكال نفا فى انه يجوز قتل المرتد لكل من سمع منه تكذيب النبى (ص) كما مر فى الحديث الثانى او شتمه كما فى الحديث الثالث و لعل العلامة فى القواعد والتحرير كلامه ناظر الى هذين الحديثين قال فى الاول فى حد المرتد يتولى قتله الامام عليه السلام ويحل لكل سامع قتله وزاد فى كشف اللثام قوله (كما فى الجامع) وقال فى الثانى من سب النبى صلى الله عليه وآله او احد الائمة جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او بعض المؤمنين .

واما جواز قتل من كذب الرسول او مطلق الرسل كما فى قوله (قدمه مباح)

(١) و(٢) الباب ١ من ابواب حد المرتد من الوسائل

(٣) كشف اللثام فى الحدود

(٤) الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الحدود من الوسائل

(٥) الجواهر فى حد المرتد القطرى

فى صدر الحديث الاول او مطلق الكافر كما فى قوله (ودمه مباح) فى ذيله لغير الامام عليه السلام او نائبه فهو مبنى على استفادة العموم منهما ولا يبعد لان حذف المتعلق يدل على العموم فاذا كان مباحاً لغير الامام فلا فرق بين المسلم والكافر وحينئذ لا وجه للقصاص كما لا يخفى.

لا يقال هذا اذا كان السند صحيحاً وذلك لانه فى الوسائل محمد بن على بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام لانه يقال المراد من قوله (باسناده) هو (محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عنه السند صحيح بالاتفاق كما حرره فى الفائدة الخامسة من الخاتمة من مستدرک الوسائل كما لا اشكال فى صحة باقى سلسلة السند.

ولكن التحقيق ان يقال ان القول بجواز قتل المرتد لغير الامام عليه السلام مطلقاً فى غاية الاشكال بل يلزم الهرج والمرج بل القدر المتيقن من الادلة جوازه لمن سمع منه سب النبى او واحد من الانبياء او شتمه او اظهار عداوته للدين على نحو يوجب غضب السامع وغيره وتغيير حاله فقتله فحينئذ ليس عليه شىء .

واما قتل المرتد فلا دليل على اباحته .

واما ذيل الحديث الاول فاباحته دمه لانه برىء ممن دين الله لانه كافر كما لا يخفى .

وبذلك على ما حققناه ماورد فى الناصب مثل صحيحة بريد العجلي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى يقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولورفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضباً لله عزوجل وللإمام ولدين المسلمين (١)

والحاصل ان اباحة قتل المرتد لغير الامام العادل عليه السلام انما هو في ما اذا صدر منه قول او فعل دال على توهينه او مخالفته للدين بحيث يوجب الغيرة او غضب السامع فقتله حماية للدين كما يظهر من الاخبار المذكورة لامطلقاً .

وإذا قتله لذلك فلا يجب عليه الدية ايضاً كما يدل عليه الصحيحة المذكورة وان كان على الامام عليه السلام الدية وجوباً واستحباباً .

إذا عرفت ذلك فنقول اذا كان القاتل للمرتد مسلماً فلا يجب القصاص لعدم وجوب القصاص على المسلم القاتل للكافر مطلقاً كما عرفت وان كان حراماً في غير الصورة المذكورة والظاهر وجوب الدية ايضاً اذا كان حراماً واما اذا كان القاتل غير المسلم فالظاهر جواز قصاصه او يؤخذ الدية منه بالتراضي من الطرفين .

المسئلة (٥٠) لاشكال في جواز الدفاع عن النفس رجلاً او امرأة وكذا عن اهل البيت زوجة كانت او غيرها بل الاقارب بل المؤمنين بلا فرق بين ان يكون المدفوع قداراد القتل او الفجور بالدافع او غيره من المؤمنين سواء كان المدفوع وجد في بيت الدافع او في الطريق او غيره .

وكذا يجوز قتل من دخل البيت بدون اذن صاحبه للفساد بدون المراجعة الى الحاكم الشرعي بل في الواقع ونفس الامر بشرط عدم ترتب فساد عليه ولو من جهة عدم تمكنه من اثباته عند الحاكم الشرعي لو انجر اليه .

ولا يخفى انه ليس من باب القصاص ومستثنياته وذلك لان القصاص انما هو الحكم بعد وقوع القتل والفساد واما هذا الباب دفاع عن وقوعه ويمكن التمسك لما نحن فيه بامور .

الاول : قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض (١) فلاشكال في وجوب الدفاع لدفع الفساد نعم مع احتمال دفع الفساد بما دون القتل فهو مشكل .

الثانى : اجماع الفقهاء الامامية عليه كما فى الكتب المبسوطه .

الثالث : ما رواه عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى رجل اراد امرأة على نفسها حراماً حرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شىء فى ما بينها وبين الله عزوجل وان قدمت الى امام عادل هدر دمه (١)

الرابع : ما رواه عبدالله بن طلحة فى ذيلها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كابر امرؤة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود (٢)

الخامس : ما رواه الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل دخل دار آخر للتخلص او الفجور فقتله صاحب الدار اىقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شىء (٣)

السادس : ماورد عن انس او هيثم بن براء عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل على من بيتى يريد نفسى ومالى فقال اقبله فاشهد الله ومن سمع ان دمه فى عنقى الحديث (٤)

السابع : احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك فى دمه (٥)

الثامن : ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت انا لتركتم المال ولم اقاتل (٦)

التاسع : عن جعفر عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فما تبعك منه من شىء

(١) الباب ٢٢ من ابواب قصاص النفس من الوسائل

(٢) الباب ٢٢ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٢

(٣) الباب ٢٧ من ابواب قصاص النفس من الوسائل

(٤) الوسائل الباب الثالث من ابواب الدفاع

(٥) الباب ١ من ابواب الدفاع من الوسائل

(٦) الباب ٤ من ابواب الدفاع من الوسائل

فهو على (١)

العاشر : مارواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك قدمه في عنقي .

الحادى عشر : مارواه السكونى عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم (٢)

الثانى عشر : مارواه البرقى مرسلا عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون فى السعى معه جارية له فيجيبه قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كان معه امرئة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقراية يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه فى سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم (٣).

الثالث عشر : مارواه سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى موسى الاشعري ان ابن الجرين وجد رجلا مع امرئته فقتله فاسئل لى علياً عن هذا قال ابو موسى فلقيت علياً فسئلته عن هذا (الى ان قال) انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ماشهد والادفع برمته (٤)

الرابع عشر : مارواه داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألتنى داود بن على عن رجل كان يأتى بيت رجل فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال ان فعل فاقتله قال فقتلته فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتى فقتلته (٥)

(١) الباب ٥ من ابواب الدفاع من الوسائل

(٢) الباب السابع من ابواب الدفاع من الوسائل

(٣) الجواهر فى الدفاع من الحدود

(٤) الباب ٦٩ من ابواب القصاص فى النفس من الوسائل

(٥) الوسائل باب ٤٩ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٣

الخامس عشر : مارواه ابو مخلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فأتى برجل قد قتل رجلاً (الى ان قال) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسعد ابن الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل فقال سعد بعد رأى عينى وعلم الله انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى والله ياسعد بعد رأى عينك وعلم الله ان الله قد جعل لكل شىء حداً وجعل على من تعدى حدود الله حداً وجعل مادون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين (١) اذا عرفت ذلك فنقول لاشكال فى اصل الحكم اى الدفاع عمن اراد القتل او الفجور لنفسه او اهله بالكتاب والاجماع والاخبار المذكورة ومع ضعف بعضها فيكفى البقية مع ان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب وعلى فرض عدم الانجبار يكفى الدليل الاول والثانى اعنى الكتاب والاجماع فلا اقل من التأييد بالاخبار المذكورة وكيف كان فالظاهر ان جواز القتل بل وجوبه من المسلمات عند الفقهاء من باب الدفاع لا من باب القصاص ولذا نخصه بالدفاع قبل الوقوع واما بعد الوقوع ففي جواز القتل اشكال بل لا بد من المراجعة الى الحاكم الشرعى من باب القصاص .

ويتبغى التنبيه على امور الاول ان الدفاع عن النفس وعن العرض واجب واما بالنسبة الى الاموال فجائز وان لم يكن واجباً كما يدل عليه الحديث الثامن .
الثانى : الظاهر ان الدفاع عمن يريد الفجور بالمرأة لها ولزوجها واجب ويجوز لهما قتل المرید لذلك لاهمية الدماء والفروج نعم هذا اذا ظن او احتمل السلامة واما اذا علمت المرثة او زوجها بالقتل مع المنع فيشكل الدفاع بالنسبة الى الفجور وذلك لان حفظ الدماء مقدم على حفظ الفروج .

الثالث : ان الداخل على دار غيره للفساد و اراد القتل او العرض او المال يجوز قتله و ان لم يشتغل بامر من الامور المذكورة نعم بعد ارادته الخروج من الدار سواء افسد ام لا فيشكل التعرض له فانه ان لم يصدر منه شىء و اراد الخروج

فظاهر واما ان صدر منه وفرغ من الافساد فالظاهر انه يراجع الحاكم للقصاص ولا يجوز التصدي لقتله لان الدفاع انما شرع لدفع الفساد للمجازاة المفسد بعد وقوع الفساد كما لا يخفى .

الرابع : ان المستفاد من الاية الشريفة ان مشروعية الدفاع انما هي لدفع الفساد ويمكن استفادة العموم من العلة لتمام اقسام الفساد وافراده فليس الفساد منحصرأ بالقتل بل ولا العرض كما ان الدفاع ايضا ليس منحصرأ بالقتل بل باى نحو يمكن المنع من وقوع الفساد مثلا لو تمكن من رفع الشبهات من المخالفين والضالين وجب عليه الدفاع لساناً او قلمأ او عملاً وهكذا نعم مع مراعات الاسهل فالاسهل .

وعلى هذا فلا فرق بين الدفاع عن نفسه او زوجته او امه او بنيه او سائر اقاربه كما اشار اليه فى الحديث الثانى عشر بل عن المؤمنين واخوانه فى الدين كما اشار اليه فى الحديث الحادى عشر .

الخامس : انه لا اشكال فى الدفاع المرقوم بحسب الواقع ونفس الامر مع عدم ترتب الفساد والأمن من الوقوع فى الفتنة فان ارتكبه ولم يتمكن من اثباته عند الحاكم الشرعى واستلزامه اجراء الحد عليه فجوازه غير معلوم بل معلوم العدم كما هو منصوص فى الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعلى هذا فان قتل شخصاً وادعى انه زنى بزوجه يجب عليه اقامة الشهود اربعة من العدول والا فيجب عليه القصاص .

وان ادعى انه صال على ليقتلنى فقتلته يجب اثباته بشهادة العدلين .
وان ادعى انه دخل الدار للفساد يجب عليه اثبات انه دخل داره فان انكر وارث المقتول وقالوا لم يدخل دارك فقتلته فى خارج الدار يجب عليه اثبات دعواه وكذا لو ادعى دخول داره للفساد وانكر ورثته وقالوا انه كان ضيفاً لك ودخوله فى الدار لم يكن للفساد .

نعم يمكن ان يقال انه اذا احرز دخول اجنبى فى داره فيجوز قتله كما فى الحديث الخامس فان دمه هدر الا ان يثبتوا عدم وروده للفساد وانه كان صاحب الدار عالماً بعدم الفساد .

السادس : الفرق بين الدفاع و باب النهى عن المنكر ان الاول قد شرع لدفع الشرع عن المظلوم نفساً او عرضاً والثانى بملاحظة حفظ الدين وعدم الوقوع فى مخالفة الشرع .

ولذا كان الامر بالصلوة والنهى عن شرب الخمر لا يسمى دفاعاً وان صدق عليها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولكن يمكن صدق كلا البابين على مورد البحث فدفع الرجل بالقتل عن القتل او الزنا مثلاً يمكن صدق الدفاع كما يمكن صدق النهى عن المنكر عليه .

ولكن لا اشكال فى ان جواز القتل انما هو من باب الدفاع لامن باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ولذا لايجوز قتل شارب الخمر و تارك الصلوة وامثالهما من حقوق الله و حقوق الناس بل يجب الرجوع الى الحاكم الشرعى واقامة الحدود والتعزيرات بوسيلته كما هو مذهب جماعة من المحققين مثل الشيخ والدبلى والقاضى وفخر الاسلام والشهيد والمقداد والمحقق الكركى وغيرهم كما حكاها صاحب الجواهر عنهم فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وان حكى جواز القتل ايضاً عن جماعة من الفحول مثل السيد والشيخ فى التبيان والحلبى والعجلى والفاضل فى جملة من كتبه ويحيى بن سعيد والشهيد فى النكت وغيرهم .

والحاصل ان القتل بدون المراجعة الى الحاكم انما هو فى باب الدفاع لافى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما لايجوز فى باب القصاص وسائر الحدود والتعزيرات الا بوسيلة الحاكم واجازته .

ولا يخفى ان القول بجواز القتل للامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع

انه لادليل معتدبه عليه انما يوجب الهرج والمرج والفساد كثيراً كما لا يخفى على المتأمل .

السابع: ان كل من اطلع الى دار لينظر عورة اهلها فلهم منعه عن ذلك فان اصر فلهم قلع عينه او قتله وليس هذا ايضا من باب القصاص بل هو ايضا من باب الدفاع عن النظر .

وقد ورد في رواية علا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوا او فاقوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى خبيث او ما والله لو ثبت لى لفقأت عينيك (١)

الشرط الثالث ان لا يكون ابا للمقتول

المسئلة (٥١) لاشكال في انه لو قتل الولد والده او سائر اقاربه فيقاد به ويدل عليه النصوص الواردة عن اهل بيت الوحي ولا خلاف بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم .

واما اذا قتل الاب ولده فلا يقاد الاب بلا خلاف بيننا بل الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا (٢)

وصحيحة حمران عن احدهما قال عليه السلام لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً (٣) الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في الوسائل باب ٣٢ من ابواب قصاص النفس وغيره .

(١) الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس حديث ١٥٢

(٣٥٢) الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس حديث ١٥٢

بل لاشكال في عدم جواز قصاص الاب في الجنايات الواردة منه على الولد غير القتل من قطع يد او غيره كما يدل عليه مساورد عن امير المؤمنين عليه السلام في كتاب الظريف قال وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد (١) بل ولا يجبس الاب لولده كما يدل عليه ذيل حديث حسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام (او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجبس الاب للابن) (٢) وكذا لو تصرف في اموال ولده فلا يؤخذ به لقول رسول الله صلى الله عليه وآله (انت ومالك لا بيك) كما مر شرحه في المسئلة (١٠٢) من كتاب براهين الحج للفقهاء والحجج.

تبصرة - الظاهر انه لاشكال في ثبوت الدية على الاب اذا قتل ولده كما في الجواهر والرياض وشرح اللمعة بل الظاهر اجماع الفقهاء وكثلا يبطل دم امرء مسلم كما ورد في الاخبار الكثيرة ونشير الى بعضها في المسئلة (٦٣) ولما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام كما عرفت من كتاب الظريف .

المسئلة (٥٢) اذا قتل الجد من الاب سبطه فلا يقتل به بلا خلاف بين الاصحاب ويمكن ان يقال انه يصدق الاب عليه حقيقة وذلك لان الاب بمعنى من يتولد منه غيره كما في اقرب الموارد ولاريب ان السبط يتولد من الجد بواسطة الاب .
والحاصل ان الابن مخلوق من ماء والده وهو مخلوق من ماء الجد فالولد لا يخلق الا من ماء الجد وهو معنى الابوة فهو نظير زرع الحنطة فيحصل منها حنطة آخر ومع زرعها ايضاً يحصل حنطة فهذه الحنطة الاخيرة تحصل من الحنطة الاولى بواسطة الزرع ولذا الفتى الفقهاء بان الحنطة الحاصلة اخيراً ملك لمالك الحنطة الاولى .
هذا مضافاً الى انه يمكن استفادة الحكم في مانحن فيه من بعض الاخبار مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن

(١) الباب ٤٢ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ١٠

(٢) الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة من الوسائل حديث ٨

رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى ان يزوج احدهما وهوى ابوه الاخر ايهما

احق ان ينكح قال الذى هوى الجدا حق بالجارية لانها واباها للجدا (١)

وما رواه محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه من جواب مسائله وعلة

تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد فى

قوله عزوجل يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور (الى ان قال) ولقول

النبي صلى الله عليه وسلم انت وما لك لايبك الحديث (٢)

فانه اذا كان اللام للملكية فمعنى الصحيحة الاولى ان الجارية ملك للجدا

ولاريب فى ان مقتضى الملكية عدم جواز تزويجها بدون اذن الجدا ويرتب عليه

عدم قصاص الجدا بقتلها وكذا جواز التصرف للجدا فى اموالها ولا فرق بين الذكور

والاناث فى ولاية الجدا عليهم .

وكذا اذا كان الولد موهوباً للوالد كما هو مقتضى حديث ابن سنان فالفرض

ان الوالد ايضا موهوب لوالده اعنى الجدا فيصير الولد موهوباً للجدا فيصير

كالملك للجدا ولا يقاص المالك بقتل مملوكه .

هكذا مقتضى ذيل الحديث (انت وما لك لايبك) كما هو مضمون الاخبار

الكثيرة الواردة فى الوسائل وغيره ان الولد ملك لاييه وكذا والده ملك لاييه

اعنى الجدا وحينئذ يكون الجدا مالكا لسبطه .

وذلك لان ملك المملوك ملك مثلاً اذا ملك العبد مملوكاً فكما ان العبد

مملوك لمولاه فكذلك مملوكه ملك للمولى (العبد وما فى يده كان لمولاه) واذا

كان مالكا له فلا يقاص بقتله كما لا يخفى .

لا يقال هذا صحيح فى العبد فان مملوكه ايضا ملك للمولى ولذا يجوز بيعه

للمولى كعبد لافى المقام فانه لامعنى للملكية .

(١) الباب ١١ من ابواب عقد النكاح واولياء العقد من الوسائل حديث ٨

(٢) الباب ٧٨ من ابواب يكتسب به من التجارة من الوسائل حديث ٩

لانه يقال المراد بالملكية هو الملكية الناقصة بما يفيد للاب والجد نوع تصرف فى امور ولده اوسبته كما عرفت شرحه لالملكية التامة التى يترتب عليها جميع شئون الملكية كما لا يخفى .

ولكن الحكم بعدم جواز القصاص فى الجد تمسكا بالادلة المذكورة لا يخلو عن اشكال وان كانت جيدة للتأييد لانصراف الادلة الواردة فى الاب عن الجد وان صدق عليه الاب حقيقة لغة او عرفاً ولعله لذا تردد فيه المحقق فى النافع كما نقله فى الجواهر بل التمسك بالاجماع ايضا لا يخلو عن اشكال اذا كان مدرتهم الادلة المذكورة .

نعم يمكن ان يقال بوجود الاحتياط فى الدماء وعدم قصاص الجد بقتل سبته (لان الحدود تدرء بالشبهات) .

تبصرة : عدم جواز قتل الاب او الجد انما هو من حيث حكم القصاص واما اذا كان الاب او الجد مهدور الدم كما اذا كان مرتدا مثلاً او محكوماً بالقتل بحكم الحاكم الشرعى وكان المتصدى للقتل هو الجلاد او الحاكم بنفسه فلا اشكال فى جواز قتل الاب والجد حيثئذ اذا كان باذن الامام عجل الله تعالى فرجه والافلا يخلو عن اشكال .

تبصرة - لا اشكال فى قصاص غير الاب والجد من الاقارب لعموم ادلة القصاص كما لا يخفى .

المسئلة (٥٣) من قتل شخصاً فادعى الابوة له ولم يكن له معارض فى هذه الدعوى فالظاهر انه يقبل منه ولا يقاص منه سواء لم يعرف للمقتول ولى الدم او عرف مثل ان يكون للمقتول اولاد ووارث ولكن كان ابوه مجهولاً فليس لهم القصاص لاحتمال صدق الدعوى .

وذلك لعدم المعارض له فى دعوى الابوة نظير ادعاء الكيس واختصاصه بالمدعى له دون سائر الاشخاص كما ورد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لى فلمن هو قال للذى ادعاه (١) لانه يستفاد منه عدم الخصوصية للكيس بل لزوم عدم المزاحمة لمن يدعى شيئاً ولا معارض له فليس للورثة ايضاً القصاص لاحتمالهم ان يكون القاتل اباً للمقتول كما لا يخفى .

مع انه تدريء الحدود بالشبهات وهل يجرى اصالة عدم كون القاتل اباً فيجرى عليه حكم القصاص كما قاله بعض المعاريف من المعاصرين فالظاهر عدم جريانه لوجهين الاول ان هذا الرجل المدعى للابوة لم يكن اباً لهذا الشخص اذا كان معدوماً فلا يثبت عدم ابوته للشخص الموجود لتغاثر موضوعه اعنى الابن بالوجود والعدم فتأمل .

الثانى ان قول النبي ﷺ ادروا الحدود بالشبهات (٢) مقدم على الاصل والا لما بقى مورد لهذه القاعدة لامكان اجراء الاصول فى تمام موارد الشبهة فيظهر ان جريان الاصول فى غير موارد الشبهة فى الحدود .

هذا اذا لم يكن له معارض بان لم يكن للمقتول وارث اصل او كان ولكن لم يكونوا نافرين لابوته بدعوى عدم العلم مثلاً .

واما اذا كان له وارث مثل الاولاد وكانوا منكرين لابوته فعليه اثبات الابوة والا فيمكن كونه مشمولاً لادلة القصاص .

ولكن يمكن ان يقال ايضاً بان الشبهة لم ترتفع فيمكن التمسك بالحديث ادروا الحدود بالشبهات والحكم بعدم جواز القصاص حينئذ ايضاً الا ان يثبت عدم الابوة عند الحاكم .

المسئلة (٥٤) لو ادعى الابوة لشخص اثنان وقتله احدهما وكان مدعى

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب كيفية الحكم من كتاب القضاء (٣٢٧٣٥)

(٢) الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود من الوسائل حديث ٤

الابوة منحصرأ فيهما ولم يثبت صدق احدهما بالبينة ونحوها فقد يقال بتعطيل القصاص بالشبهة وكونه مشمولاً لقوله ﷺ ادروا الحدود بالشبهات .

وقد يقال بالقرعة لانه لكل امر مجهول كما ورد في الاخبار الكثيرة مثل ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله ﷺ اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله ﷺ ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق (١).

وما روى عن ابي الحسن موسى بن جعفر وغيره من آباءه وابنائهم عليهم السلام من قولهم كل مجهول فيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطف وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطيء (٢) وغيرهما من الاخبار الكثيرة الواردة في الوسائل وغيره .

والذي يخطر بالبال انه قبل التبين بالقرعة فهو مشمول للحديث ويدرى الحد بالشبهة . واما التبين بالقرعة فيخرج من الشبهة ويشمله ادلة القرعة . والسر في ذلك ان ادلة القرعة حاكمة على الحديث ادروا الحدود بالشبهات بل واردة عليه لان الحكومة انما هي نفى الحكم بلسان نفى الموضوع كقولهم لاشك لكثير الشك وظاهر ادلة القرعة انها تبين الواقع وانها تخرج سهم المحق وليس ما حكم الله به بمخطيء ويترتب عليها آثار الواقع حقيقة .

وعلى هذا فالظاهر انه لا فرق بين ان يكون ادعاء الابوة على مولود مجهول كاللقيط او الامة المبتاعة المشتركة بين اشخاص متعدد وطئها كل واحد منهم في

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء

حديث ٦

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب كيفية الحكم من كتاب القضاء حديث ١٨

طهر واحد او وطئها جماعة بالشبهة او غير ذلك من الموارد فان القرعة حاكمة في الكل .

فان قتل ولدها واحد منهم ممن يدعى الابوة فان اصابته القرعة فلا اشكال والافهو محكوم بالقصاص لعموم ادلته والابن الواحد لا يمكن ان يكون له آباء متعددة فيختص بواحد منهم يتعين بالقرعة بلاخطاء و كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم ليس خاليا من التشويق والاعتشاش .

ثم ان الظاهر انه لا فرق بين ان يكون قتلهم الولد قبل ادعائهم الولد او بعده فلا اشكال في حرمة القصاص قبل القرعة لدريء الحدود بالشبهات وجوازه لولى الدم بعد القرعة لانه لكل امر مجهول وقد مر شطر من الكلام في القرعة في المسئلة (١٨٢) من كتاب براهين الحج للفقهاء والحجج .

المسئلة (٥٥) اذا قتل الرجل زوجته وكان له ولد منها فهل يثبت حق القصاص للولد فعلى المشهور ليس له ذلك .

ولكن لا يخلو عن اشكال لعدم الدليل واما الدليل على عدم القصاص في الجنابات الواردة من الاب على ابنه من القتل او القطع وغيرهما كما مر لا يدل على عدم جواز قصاص الولد ماجنى على غيره من الزوجة او غيرها وادعاء الاولوية ممنوعة ايضاً وان كان جواز القصاص بعيد ايضاً .

ولكن يمكن ان يقال بعدم جواز القصاص كما قاله المشهور تمسكاً بعموم التعليل في ذيل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (وان كان قال لابنه يا ابن الزانية) و امه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الاولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم (١)

فانه يستفاد منها انه ليس للولد اقامة الحد على والده كلما انتقل حق الحد

اليه نظير قوله لانا كل الرمان لانه حامز فانه يستفاد منه النهى عن اكل كلما كان حامزاً كما لا يخفى .

تبصرة : لو كان للزوجة ولد من غير هذا الزوج فله القصاص لعدم كونه ولداً له مثل سائر اقوامها كما لا يخفى .

تبصرة : الظاهر ان حق القصاص ينتقل الى الوارث فى قتل الوالد للولد ولكن احترام الوالد مانع عن اجرائه .

والحاصل ان الابوة مانعة عن اجراء حد القصاص لان عدم الابوة شرط فى القصاص كما يظهر من ذيل الصحيحة المذكورة .

المسئلة (٥٦) لو قتل احداً الاخوان اباهما والاخر امهما فلكل واحد منهما على الاخر القود فان بادر احدهما فلورثة المقتول قصاص الاخر وليس لاحدهما حق التقديم والتأخير وليس لهما حق القرعة بل يمكن استدعاء كل منهما من الحاكم اجراء القصاص فيجرى القصاص عليهما دفعة او بالتقديم والتأخير وحينئذ يكون القصاص الاول بالاجازة عن ولى الدم والثانى بالوصية او بالارث عن الولى لوقوعه بعد مماته وقيل ان قصاص من قدم الجناية يقدم ولكن لاوجه له لان كل منهما جناية موجبة للقصاص سواء ان كان سابقاً ولاحقاً كما لا يخفى .

الشرط الرابع ان لا يكون القاتل مجنوناً

المسئلة (٥٧) اذا كان القاتل مجنوناً لا يقاص منه بلا خلاف بين الاصحاب بلافرق بين ان يكون المقتول عاقلاً او مجنوناً وسواء كان مطبقاً او ادوارياً اذا قتل حال جنونه والدية على عاقلته ويدل عليه صحيحة محمد ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمداً (١) وما كتب محمد ابن ابى بكر الى امير المؤمنين عليه السلام يسئله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه وجعل خطائه وعمده سواء (٢)

ومارواه عبد الله ابن جعفر عن علي عليه السلام انه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطاءً تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم (١) وايضا يدل على رفع القلم عنه مطلق مارواه ابن ظبيان قال اتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال علي عليه السلام اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (٢) وكيف كان فلا اشكال في الحكم عند اصحابنا بل عليه الاجماع .

هذا اذا كان حين القتل مجنوناً واما اذا احدث الجنون بعد القتل فظاهر الاصحاب عدم سقوط القود عنه بالاخلاف بينهم لانه ثبت عليه القود حال افاقته فلا دليل على سقوطه وخلاف بعض العامة لا اعتداد به .

ويدل عليه مارواه خضر الصير في عن يزيد ابن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يبق عليه الحد ولم تضح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله .

وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم (٣) الا ان الرواية ضعيف السند بخضر الصير في فانه مجهول الحال غير معروف في الرواية ولم يعرف منه ظاهراً الا هذه الرواية ولكن لا اشكال في المسئلة لاجماع الاصحاب فانه ان كان مدركهم هذه الرواية فينجبر ضعفها بعملهم وان لم يكن لهم مدرك فلا ريب في حججته كما لا يخفى على اهل الفضل .

(١) الباب ٣٦ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل

(٢) الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل حديث ١٠

(٣) الباب ٢٩ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ١

الشرط الخامس ان يكون القاتل بالغاً

المسئلة (٥٨) لاقصاص على الصبى ما لم يبلغ خمسة عشر سنة او بحكمه من الميل الى النكاح وغيره سواء قتل صبياً او بالغاً على المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف اجماع الفرقة الامامية عليه وذلك لنفى التكليف عنه بالاجماع ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال عمد الصبى وخطاه واحد وما رواه اسحق بن عمار ان علياً عليه السلام كان يقول عمد الصبى خطاه يحمل على العاقلة .

وما رواه عبدالله بن جعفر عن علي عليه السلام انه كان يتول فى المجنون والمعتوه الذى لا يفيق والصبى الذى لم يبلغ عمدهما خطاه تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم كما مر فى المسئلة السابقة وقد مر ايضاً رواية ابن ظبيان الدالة على رفع القلم عنه كالمجنون .

تنبيهه

لاشكال فى تحقق البلوغ فى الصبى ببلوغه خمس عشرة سنة وبالاحتلام والميل الى النكاح والانبات واما بلوغه عشرة سنين كما فى النهاية للشيخ رحمه الله عليه (١) فلا دليل عليه نعم فى كتاب الشرائع للمحقق طاب ثراه قال وفى رواية يقتص من الصبى اذا بلغ عشرأ .

وايضاً قال محمد بن ادريس فى السرائر (وحده عشر سنين رواية شاذة لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها مخالفة لاصول مذهبنا ولظاهر القرآن والسنة

(١) قال فى النهاية ومتى كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين فصاعداً او يكون

مع بلوغه زائل العقل اما ان يكون مجنوناً او مؤذناً فان قتلها وان كان عمداً فحكمه حكم الخطاء المحض .

لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم ومن بلغ عشر سنين من الصبيان الذكرا ن فما احتلم الى آخره) فالذى يستفاد من كلام هذا المحقق قدس سره عدم جواز العمل بروايته من وجوه اولها الشذوذ غير معمول به بين الاصحاب ثانيها مخالفته لاصول مذهبنا فان مذهب الامامية هو بلوغ الذكرا ن خمس عشرة سنة او نحوه ثالثها انه مخالف للقرآن والظاهر انه اراد قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنو كما استأذن الذين من قبلكم) (١) ويمكن التمسك بقوله تعالى (وابتلوا البتامة حتى اذا بلغوا النكاح) (٢)

رابعها انه مخالف للسنة كالحديث الذى ذكره وان الصبي لا يحتلم فى عشر سنين مضافا الى الاخبار المتكاثرة المتواترة على حد البلوغ بخمس عشرة سنة وان قصاص القاتل لا يجوز قبله .

المسئلة (٥٩) ربما يستظهر من بعض الاخبار ان حد البلوغ يثبت بعشر سنين فى الصبي او التسع او الثمان او السبع وهى خلاف الاجماع فاللازم ذكر بعض الاخبار المذكورة ثم الاستظهار منهما .

فنقول الاول خبر محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى (٣)

الثانى ايضا عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه او حكمت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل (٤)

الثالث صحيححة سليمان ابن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم

(١) سورة النور آية ٥٨

(٢) سورة النساء آية ٦

(٣) الوسائل باب ٢٨ من ابواب حد السرقة حديث ١٠

(٤) الباب ٢٨ من ابواب حد السرقة من الوسائل حديث ١١

الغلام ثمانى سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود الخ (١)
 الرابع مارواه ابوايوب الخزاز قال سئلت اسمعيل بن جعفر متى تجوز
 شهادة الغلام قال اذا بلغ عشر سنين قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله ﷺ
 دخل بعائشة وهى بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان
 للغلام عشر سنين جاز امره وجاز شهادته (٢)

الخامس ما رواه السكونى عن ابى عبدالله فى رجل وغلام شتركا فى قتل
 رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين (ع) اذا بلغ الغلام خمسة اشيار اقتص منه واذا
 لم يبلغ خمسة اشبار قضى بالدية (٣) الى غير ذلك من الاخبار فنقول يمكن للقائل
 ببلوغ الصبى قبل بلوغه خمس عشرة سنة ونحوه بان قطع اليد فى الحديث الاول
 والثانى فى تسع سنين وكذا قوله لا يضيع حدم من حدود الله دليل البلوغ فى الحديثين
 المرقومين .

وفى الحديث الثالث قوله وجبت عليه الفرائض والحدود فانه لا يجب الفرائض
 والحدود الا بعد البلوغ .

وفى الحديث الرابع فى من بلغ عشر سنين الحكم بجواز امره وقبول شهادته
 دليل على البلوغ وفى الحديث الخامس يدل على ان البلوغ يثبت ببلوغ خمسة
 اشبار سواء كان له خمس عشرة سنة او اقل .

اقول فى كلها نظر اما اولا فلضعف السند فى الحديثين الاولين فلا اعتداد
 بهما . وثانيا اجراء الحدود على غير من بلغ خمس عشرة سنة كما هو مقتضى
 الحديث الثالث بل الاولين على فرض تسليم السند وكذا الاحاديث الكثيرة فى
 محالها انما المراد منها التعزيرات الشرعية فان الحدود فى لسان الاخبار يطلق على

(١) الباب ٢٨ من ابواب حد السرقة من الوسائل حديث ١٣

(٢) الباب ٢٢ من ابواب الشهادات من الوسائل حديث ٣

(٣) الباب ٣٦ من ابواب قصاص النفس من الوسائل

الحدود الكاملة التامة التي شرطها البلوغ و على غيرها مما يسمى فى لسان الفقهاء بالتعزير .

والدليل على ذلك صحيحه حمران ابن اعين الشيبانى قال سئلت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه و يؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتيم وادرك . قلت فذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة اخذ بها واخذت له الحديث (١) .

وحسنة يزيد الكناسى عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت و اقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه باهله و هو غير مدرك اتقام عليه الحدود على تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد فى الحدود كلها على مبلغ سنة (فيؤخذ بينه وبين خمس عشرة سنة) فى رواية الشيخ (ره) ولا تبطل حدود الله فى حقه ولا تبطل حقوق المسلمين عليهم (٢) .

فانه يستفاد من الحديثين المرقومين ان الحد على قسمين حد تام و كامل مثل حد السرقة بقطع اليد و الرجل و القصاص و المحارب و القذف و امثالها مما يشترط فيها البلوغ و الحد الغير التام الذى يكون مقداره بنظر الامام عليه السلام و الحاكم من قبله و ليس فى هذا شرط البلوغ بل يجرى على الصغار ايضا مثل قطع البنان و حكه حتى تدمى و قطع الاسفل من البنان فى الحديث الثانى .

وكذا قوله وجبت عليه الفرائض و الحدود فى الحديث الثالث فان المراد هى الحدود الناقصة اعنى التعزير وقوله فى الحديثين الاولين (ولا يضيع حد من حدود الله) اريد به الاعم من الحد التام وغيره .

(١) الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل حديث ٢

(٢) الباب ٦ من ابواب مقدمات الحدود من الوسائل

وثالثا : قوله (ع) وجبت عليه الفرائض (يعنى الوجوب العقلى اى اللزوم للتمرين للاعتياد بتحمل الفرائض حتى يسهل عليه عند البلوغ لالوجوب الشرعى ورابعا: الحديث الرابع ليس بحجة لعدم النقل عن المعصوم واشتماله على استدلال باطل وقياس عاطل مع ان جواز امره لا يدل على البلوغ مثل قبول شهادته كما لا يخفى .

و خامسا: الحكم بالاقتصاص فى الغلام اذا بلغ خمسة اشبار فى الحديث الخامس فلعله امانة على بلوغه خمس عشرة سنة فهو امانة مالم يعارضه امانة اخرى على خلافه .

والحاصل انه ليس فى الاخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ما يدل على بلوغ الصبى قبل خمس عشرة سنة او الاحتلام او نحوهما وعلى فرض وجوده فلا اعتبار به من وجوه وفتوى الشيخ رحمة الله عليه فى النهاية بالقصاص فى الصبى اذا بلغ عشراً ضعيف جداً .

تبصرة - ١ - الصبى اذا هجم على انسان واراد قتله ولم يرتدع الا بالقتل فيجوز قتله دفاعاً واللازم رده بالاسهل فالاسهل .

واما الصبى المحارب فالظاهر انه لايجرى عليه حكم المحارب من القتل والصلب والقطع من خلاف او النفى من الارض بل يجب تعزيره بنظر الحاكم ولا يضيع حد من حدود الله كما فى الاخبار .

تبصرة - ٢ - قد يقال ان اجراء الحدود الناقصة اعنى التعزيرات على الصبى الذى لم يبلغ ينافى ماورد من رفع القلم عنه وان الدية على العاقلة ولكن يمكن ان يقال رفع القلم عن الصبى واثبات الدية على العاقلة لا ينافى وجوب التعزير على الحاكم لدفع الفساد وعدم اعتياد الصبى بالجنايات والفساد فى الارض فرفع القلم عن الصبى لا ينافى عدم رفعه عن الحاكم كما لا يخفى .

المسئلة (٦٠) لا اشكال فى ان الفساد فى الارض شىء مبعوض لله تعالى بل

منهى عنه فى كثير من الايات كقوله تعالى فى سورة البقرة آية (١١) واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض قالوا انما نحن مصلحون وفى سورة الاعراف آية (٨٥) ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها وفى سورة البقرة آية (٢٠١) و اذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد .

وقوله تعالى فى سورة النحل آية (٩٠) الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون) فان العذاب فوق العذاب انما هو بسبب افسادهم) الى غير ذلك من الايات الكثيرة التى لا مجال لذكرها فى هذا المختصر وكيف كان لا ريب فى مبعوضية الافساد وكونه منهياً عنه .

ثم لا ريب فى انه يجب علينا النهى عنه لساناً ويداً وعملاً بل نفساً لوجوب النهى عن المنكر كما يدل عليه الايات الكثيرة مثل قوله تعالى فى سورة النحل آية (٩٢) وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون .

وقوله تعالى فى سورة هود آية (١١٦) فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد فى الارض وفى سورة آل عمران آية (١١٠) كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) الى غير ذلك من الايات الكثيرة .

وفى رواية عبد الرحمن ابن ابى ليلى الفقيه قال انى سمعت علياً (ع) يقول يوم لقينا اهل الشام ايها المؤمنون انه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرء ومن انكره بلسانه فقد أجر وهو افضل ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذى اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور فى قلبه اليقين (١) .

وفى وصية الامير عليه السلام لا تتركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولتى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم) وقد تواتر الاخبار فى ذلك فمن

شاء راجع الى محله .

وايضاً قال الله تعالى فى سورة البقرة آية (٢٥١) ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فانه يستفاد منها وجوب دفع الفساد بدفع المفسدين اذا عرفت ذلك فنقول كل فساد اذا تحقق فى الخارج فلا اشكال فى انه مشمول للحدود التامة الكاملة او الناقصة المعبر عنها فى لسان الفقهاء بالتعزير .

واما اذا كان فى شرف الوقوع والتحقق فلا اشكال فى وجوب الدفاع عنه بالاسهل فالاسهل حتى ربما يجوز القتل ولكن ربما اشتغل واحد او جماعة بمقدمات الافساد مثل ان يكونوا يهيئون آلات الحرب للافساد وصادر منهم التوطئة على الفساد فى الارض فالظاهر وجوب دفع الفساد ايضاً ولا يجب الصبر الى زمان تحققه كما يظهر من بعض الايات مثل قوله تعالى (تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والفساد) كما مر وقوله تعالى ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فانه قبل وقوع الفساد .

والحاصل وجوب دفع الفساد قبل تحققه ولا فرق بين ان يكون المفسد صغيراً او كبيراً بل ولو كان مجنوناً فاللازم دفع الفساد فى الارض باى نحو كان نعم يجب الاقتصار على الاسهل فالاسهل فاو لا بالانكار قلباً ثم باللسان ثم باليد ثم بالسيف فان السيف اخر الحيل فانه لا اشكال فى وجوب دفع الفساد قبل وقوعه ولو كان بالقتل كما قال الله تعالى فى سورة النساء آية (٩٣) ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم و يأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعزلوكم و يلقوا اليكم السلم و يكفوا ايديهم فخذوهم و اقتلوهم حيث نقتمهم و اولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً فانها وردت فى قوم منافقين ارادوا الرجوع الى الفتنة كما ردوا اليها فامر المسلمون ان يقتلوهم مع عدم اعتزالهم وعدم التسليم وعدم كفهم ايديهم عن المسلمين .

المسئلة (٦١) لو اختلف ولى الدم مع القاتل بعد بلوغه او بعد افاقته فقال

ولى الدم قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر القاتل وقال كنت صبياً او مجنوناً فالقول قول القاتل مع يمينه وذلك لاصالة بقاء الصغر والجنون الى زمان القتل وهل يثبت الدية على العاقلة او عليهما فقال صاحب الجواهر (فى مالهما للاعتراف بالقتل الذى يمضى فى حقهما دون العاقلة) اقول مقتضى الاصل امران رفع القصاص عنهما واثبت الدية على العاقلة فالظاهر انه لا وجه لتعلق الدية عليهما الا اذا لم يكن للعاقلة مال فيؤخذ من مالهما وان لم يكن لهما ايضاً مال فيؤخذ من الامام عليه السلام كما سيذكر فى محله انشاء الله تعالى اقول بل لا يتعلق على العاقلة ايضاً وذلك لأن ولى الدم قد اقرّ ببلوغه وافاقته وعدم تعلق الدية على العاقلة ايضاً .

و لكن الظاهر انا لانحتاج الى استصحاب الصغر مع وجود قاعدة (تدرىء الحدود بالشبهات) لتقدمها عليه .

وكذا لو كان القاتل عاقلاً قبلاً ثم جنّ عليه وشك فى ان القتل هل وقع فى زمان الجنون او قبله فلا يحكم بالقصاص باستصحاب كونه عاقلاً الى زمان القتل بل يتمسك بالقاعدة على الاقوى فلا يجرى القصاص عليه .

واما الدية مع الشك فى بقاء الصغر فالظاهر انه على العاقلة بمقتضى استصحاب الصغر الا مع عدم قدرته على اداء الدية فيتعلق بالقاتل قطعاً نعم مع ادعاء ولى الدم بان القاتل كان عاقلاً او كبيراً ليس له المطالبة من العاقلة كما لا يخفى .

وكيف كان لامجال للقرعة لعدم العلم بتعلقها على احدهما الجانى او العاقلة حتى يحكم بالقرعة بل العلم حاصل باحد امرين اما القصاص على الجانى او الدية على العاقلة كما لا يخفى .

ثم الاستصحاب بناء على جريانه فى المقام انما يجرى اذا كان تاريخ القتل معلوماً و تاريخ البلوغ و الافاقة مجهولاً و اما اذا كان بالعكس بان يكون تاريخ البلوغ مثلاً معلوماً فاستصحاب عدم وقوع القتل الى بعد زمان البلوغ لا يثبت وقوعه بعد البلوغ الاعلى القول بالاصل المثبت و هو مردود كما لا يخفى .

هذا اذا كان مدعياً للصغر سابقاً في زمان القتل واما اذا قال انا صغير فعلا ايضاً فالظاهر قبول قوله اذا امكن في حقه لان الحدود تدرىء بالشبهات ولا تستصحاب الصغر على ما قالوا ولا يجب على الصغير الدية بل ولا على العاقلة الا باستصحاب الصغر فيؤخذ منهما الدية .

المسئلة (٦٢) ان هياً آلات التخريب او الاحراق في مسكن شخص في حال الصباوة بقصد القتل وظهر آثارها بعد البلوغ فمات الشخص بالتخريب او الاحراق فهل الاعتبار بحال الصباوة او البلوغ فالظاهر هو الاول فانه و ان لم يحصل القتل في الخارج الا بعد البلوغ ولكن ايجاد القتل انما هو حال الصباوة وهو فعله لصدق انه قتله الصبي حينئذ فالدية في مال العاقلة كما لا يخفى .

نعم ان كان قادراً على محو آلات التخريب او الاحراق ولم يقدم عليه في حال كبره فيمكن توجه القصاص او الدية اليه لصدق القتل عليه في حال كبره .
وقد عرفت ان الصبي بعد عشر سنين بل بعد السبع يعزر بنظر الحاكم بل ان كان ديدنه ذلك طبعاً فيمكن القول بجواز قتله لدفع الفساد في الارض كما عرفت وان كان ديدنه بامر الكبار فيجوز اعدام الكبار المحركين له ايضاً كما عرفت من لزوم نفي الفساد في الارض .

المسئلة (٦٣) لو قتل البالغ صبياً فعن الحلبي وهو ابو الصلاح شيخ محمد تقى ابن نجم الدين الحلبي تلميذ السيد المرتضى والشيخ ابي جعفر الطوسي من اعظم فقهاء الشيعة رضوان الله عليهم انه لا قود عليه .

ويمكن التمسك بذيل صحيحة ابي بصير المرادى (وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود على من لا يقاد منه وارى ان على عاقلته الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه (١) فانها وان وردت في المجنون كما يأتي في المسئلة الآتية الا ان عموم قوله (فلا قود على من لا يقاد منه يشمل الصغير)

فانه ممن لا يقاد منه فلا يقاد له ايضاً ولكن يرد عليه انها مخصصة بما ورد في مرسله ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعله القود (١) فانها وان كانت مرسله الا انها منجبرة بعمل الاصحاب وسيأتى بعض الكلام المربوط بالمقام في المسئلة (١٣٩) انشاء الله تعالى .

وكيف كان فلا اشكال في المقام بعد الاجماع وعدم الخلاف بين الفقهاء الامامية رضوان الله تعالى عليهم .

وقال في كشف اللثام خلافاً للمحلي ولم نظفر له بمستند والحمل على المجنون قياس ولا دليل على انه لا يقتص من الكامل للناقص مطلقاً) فانه قدس سره لم يعتد بالصحيحة فتأمل جيداً .

المسئلة (٦٤) لا يقتل العاقل بالمجنون بلا خلاف بين الاصحاب بل الاجماع عليه مضافاً الى صحيحة ابي بصير سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولادية ويعطى ورثته دينته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه و ارى ان على قتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه (٢)

و خبر ابي الورد قلت لابي عبدالله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم دينته وتكون دينته على الامام ولا يبطل دمه (٣) ثم ان كان قتله عمداً او شبيهه عمداً ولم يكن قتله دفاعاً فالظاهر ان دينته على

(١) الباب ٣١ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ٤

(٢) الباب من ابواب ٢٨ قصاص النفس من الوسائل

(٣) الباب ٢٨ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٢

القاتل لانه لا يبطل دم امرىء مسلم.

واما اذا كان خطاء محضاً فالدية على العاقلة كغيره من الموارد بلاخلاف بين الاصحاب .

واما اذا قتله دفاعاً فهل يثبت الدية فالظاهر عدم تعلقه على القاتل مثل سائر مواضع الدفاع كما ذهب اليه جماعة من الاعلام بل هو المشهور .
ولكن الظاهر تعلق الدية على بيت مال المسلمين كما هو المستفاد من الصحيحة المذكورة بل خبر ابي الورد لان المراد من ان الدية على الامام هو عليه من بيت المال .

واما عدم تعلق الدية من بيت المال فى سائر موارد الدفاع لا يوجب عدم تعلقها فى المورد ايضا لورود النص فى المقام و يمكن الفرق بين المقام وسائر موارد الدفاع ان المجنون لا حرج عليه بخلاف سائر الموارد فانه الدفاع عن قصد القتل ظلماً .

وعلى هذا فلا وجه لما نقل عن النهاية والتهذيب والسرائر وكشف الرموز والتنقيح و المقتصر و روض الجنان ومجمع البرهان و غاية المرام من ان دمه هدر و ليس على بيت المال شىء بل الظاهر ببيت المال كما قال فى الجواهر وعن المفيد والجامع الفتوى به ولعله لا يخلو عن وجه بناء على انسباق نصوص الدفع لغيره من المحارب الظالم ثم قال بل يمكن تخصيص نصوص الدفع بناء على شمولها به ايضا ثم قال جمع من الفقهاء بانه لا فرق بين الجنون الاطباقى او الادوارى اذا قتله فى حال جنونه وفيه اشكال لامكان الاستفادة من عقله فى زمان افاقته كما لا يخفى .

المسئلة (٦٥) ان كان القاتل سكراناً فهل عليه القود ام لا فالظاهر انه ليس عليه قود كما اختاره صاحب المسالك رحمة الله عليه وحكى عن الفاضل فى الارشاد والقواعد وذلك لان السكران غير قابل للتكليف لزوال عقله الذى هو مناط التكليف كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم (لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر

فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً احسن منك اياك آمر واياك انهى واياك ائيب واياك اعاقب (١) .

وغيره من الاخبار الدالة على اشتراط التكليف بالعقل فلا يترتب عليه الحدود التامة التي شرطها العقل مثل القصاص بل توجه التكليف على السكران في حال سكره قبيح عقلاً كالمجنون بلافرق بين ان يكون اسكاره عمداً منه ام لا وسواء كان ائماً ام لا بل ولو كان قاصداً للقتل وذلك لان قصده كلاً قصد نظير المجنون والصبي فان الصبي وان كان قاصداً للقتل الا ان عمده خطأ كما مر .

نعم يمكن ان يقال بالقود اذا فرضنا انه يشرب المسكر عمداً عالماً بانه يصدر منه القتل بلا اختيار منه نظير من القاه في زبية الاسد عالماً بانه يأكله او اسقطه من شاهق ويعلم انه يموت فمات فلا اشكال في حرمة وترتب القصاص عليه لاسناد القتل اليه حقيقة حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن عالماً بالاسكار او لم يكن عالماً بصدور القتل منه بل وان احتمله نعم يترتب عليه الدية بلا اشكال كما يدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا مسكراً فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاص جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء (٢) .

ولكن صاحب الجواهر اعلى الله مقامه الشريف فقد اختار القود في السكران اذا كان ائماً في سكره ونقل دعوى الاجماع صريحاً عن الايضاح ناسباً له مع ذلك الى النص قال ولعله اراد بالنص خبر السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسككاكين (شكم يكديكر را پاره

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب مقدمات العبادات حديث ٢

(٢) الباب الاول من ابواب موجبات الضمان من الديات من الوسائل

ميكردند با كاردهايشان) كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدمهما بصاحبينا فقال للقوم ماترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال على عليه السلام للقوم فلعل ذينك اللذين ما تا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لاندرى فقال على عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين (١) .

اقول وجه الاستدلال ان قول على عليه السلام (فلعل ذينك الذين ما تا قتل كل منهما صاحبه) ظاهر المفروغية عن كون القود عليهما لو فرض العلم بان الباقين قتلاهما .

وفيه اولاً ان خبر السكوني في اعتباره اشكال .

وثانياً ليس له ظهور تام في ما ذكره لانه عليه السلام انما هو في مقام الرد على القوم وابطال قولهم لافي مقام اثبات القتل على الباقين لو علم انهما كانا قتلاهما .

واما فقه الحديث الظاهر انه ورد في البين دية نفسين مقتولين ودية جرحين لآخرين ويتعلق الديات المزبورة على عاقلة الاربعة بالتساوى خطأ اذا احتمل اسناد القتل الى كل واحد منهم حتى نفس المقتول خطأ بان قتل نفسه ولكن ينقص من دية النفسين دية الجرحين .

واما اذا لم يحتمل ان يكون القاتل نفس المقتول فيحتمل في الثلاثة الأخرى وحينئذ يتعلق ثلث الدية الكاملة على عاقلة كل من المقتولين وثلثان على كل واحد من عاقلة المجروحين ولكن بعد نقصان دية الجرحين من دية النفسين .

ثم قال في الجواهر واما ثالثاً فخبر السكوني يعارضه صحيحة محمد بن قيس المذكورة ولا يقاومها لاسناداً ولادلالة .

واما رابعاً فعلى فرض التعارض لا بد من التمسك بالعمومات وهي هنا الادلة الدالة على القصاص في القتل العمدى ومن المعلوم انه ليس في المقام قتل عمدى وان

فرض كون السكر عمدياً ولا يصل النوبة الى التمسك بادلة القصاص مطلقاً فماتمسك به بعضهم لا اعتداد به .

واما خامساً: فالاجماع المحصل منه غير حاصل خصوصاً مع ما عرفت من مخالفة صاحب المسالك والعلامة في الارشاد والقواعد والمنقول منه ليس بحجة خصوصاً اذا احتتمل ان يكون مدر كهم خبير السكوني كما عرفت شرحه ثم قال في الجواهر بعد التمسك بخبير السكوني (ولعله لذا قال الشيخ وغيره انه (اي السكران) كالصاحي في تعلق الاحكام مؤيداً بكونه ممنوعاً من ذلك اشد المنع فهو حينئذ ممن خرج من الاختيار بسوء اختياره فيعامل معه معاملة المختار في اجراء الاحكام حتى طلاق زوجته وغير من الاحكام الى آخره .

وفيه ان كون السكران كالصاحي في تعلق الاحكام ممنوع حتى في الطلاق فان الاخبار الصحيحة تدل على عدم صحة الطلاق منه كما في صحيح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة) وغيره كما هي مذكورة في الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه من الوسائل وغيره .

واما كونه ممنوعاً اشد المنع لا يستلزم القود لانه مترتب على القتل العمدي ولم يصدر منه واما معاملة الاختيار مع غير المختار كما قالوا (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار) انما هو اذا كان الامتناع مسبوقاً بامر اختياري مستلزم لوقوع الفعل الغير الاختياري وغير منفك عنه عادة او عقلاً مثل ان علم بانه لو شرب المسكر ليرتب عليه القتل قطعاً بلا انفكاك منه بحيث يصدق عليه انه قتله عمداً فيشمه ادلة القصاص لا مطلقاً كما عرفت .

المسئلة (٦٦) من شرب مرقدأ او بنجأ فوقع منه القتل فلاوجه لعدم القصاص ما لم يترتب عليه اسكارو الالفالقول فيه نظير القول في شرب المسكر كما لا يخفى .
واما النائم اذا قتل شخصاً في حال نومه فلا اشكال في عدم القصاص واثبات

الدية الا ان يكون بحيث يعلم ان نومه لا ينفك عن القتل لكثرة الحركة في حال النوم وتقلبه من جانب الى جانب آخر فيمكن الحكم بالقود .

وكيف كان فالدية هل يتعلق بنفسه او بالعاقلة فيه وجهان مذكوران في محله واما الاعمى فالظاهر انه ان علم انه قتل مؤمناً عمداً فعليه القصاص لعموم الادلة .

واما صحيح الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعاً فلا ارى على الذي قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ماجنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينه (١) فقديتوهم انه مخصص للعمومات الدالة على القصاص في قتل العمد بل حاكم عليها كالمجنون والصبي لان الدليل فيها قائم على ان عمدهما خطأ اى احكام العمد في القتل لا يترتب على قتلها نظير لاشك لكثير الشك فهو نفى الحكم بلسان نفى الموضوع ولكن الظاهر ان المورد ليس كذلك سواء قرء خطأ في قوله عليه السلام (جنايته خطأ) بالرفع او النصب اما النصب فلا اشكال فيه فالمعنى (والاعمى جنايته في حال كونها خطأ يلزم عاقلته).

واما الرفع فمعنى قوله (والاعمى جنايته خطأ) يعنى بحسب الغالب بسبب عدم بصره فانه ربما اراد ضرب موضع من بدنه لا يكون الضرب قاتلاً فيقع على موضع آخر فيقتله مثل صدغه فالظاهر انه ايضاً من القتل خطأ محضاً فانه لا فرق بينه وبين ان اراد قتل جمامة فقتل انساناً كما لا يخفى وكيف كان فالقتل فيه خطأ غالباً يلزم عاقلته .

وهذا لا ينافي وجوب القصاص على الاعمى اذا صدر عنه القتل عمداً بدون

الخطأ .

نعم مع الشك في كونه صادر أعنه عمداً او خطأ لاقود عليه لانه تدرى الحدود بالشبهات ولعل الوجه في حكم الامام عليه السلام بان (جنائته خطأ) ذلك اى لعدم العلم بكونه عمداً فيحمل على الدية على العاقلة .

ولكن لا يخلو عن اشكال لان عدم ترتب احكام قتل العمد عليه لا يستلزم ترتب احكام الخطاء والدية على العاقلة ايضا .

فالاولى حمل الرواية على الغالب من كونه خطأ لعدم البصر ولا ينافى ثبوت القود مع قتله عمداً كما لا يخفى .

واما خبر ابى عبيدة سئلت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح فقال ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق امرى مسلم (١) فالظاهر ان مضمونه غير مضمون الصحيح المرقوم وذلك لان عبارة الصحيح (جنائته خطأ) والخبر مضمونه (ان عمد الاعمى مثل الخطاء) فالاول ناظر الى ان اعماله تقع خطأ غالباً لعدم بصره والثانى ناظر الى ان عمده كلا عمد وقصده كلا قصد كالمجنون .

ويرد عليه انه يلزم ثبوت الدية على العاقلة كالخطاء المحض لافى مال الجانى مضافا الى ان العمى لا تأثير له فى القصد ليجعل قصده كلا قصد بخلاف الجنون والصبأوة لفقدان العقل او نقصه كما لا يخفى .

مضافا الى ان الاصحاب رضوان الله عليهم اعرضوا عن هذا الخبر ولم يعملوا به فلا اعتدابه .

الشرط السادس ان يكون المقتول محقون الدم

المسئلة (٦٧) الشرط الخامس من شرائط القصاص ان يكون المقتول محقون الدم فان كان مهدور الدم فلا قود على القاتل ولادية كما اذا كان ساباً للنبي او مرتداً

(١) الباب ٣٥ من ابواب القصاص فى النفس من الوسائل حديث ١ .

كما مر الكلام فيه في المسئلة (٤٩) اوللدفاع كما مر الكلام فيه في المسئلة (٥٠) اوالمحارب اوالزاني اواللائط اوبالقصاص وغيرها مما اباح الشرع قتله ولكن بالشرائط المقررة في محالها .

وذلك لان قتل هؤلاء مجاز من الشارع والعقوبة والمجازات لاتشمل ما كان مباحاً بنظر الشارع مضافاً الى ما رواه ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن اقيم عليه الحد ايقادمنه اوتؤدى ديته قال لا الا ان يزداد على القود وصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص عن احد قال من قتله الحد فلا دية له .

في دعوى القتل وما يثبت به

المسئلة (٦٨) يشترط في مدعى القتل وغيره امور :

الاول : الجزم على ما قاله المشهور وهل المراد الجزم واقعاً او ظاهراً ولو لم يعتقد به بحسب الواقع وهل يشترط الجزم مطلقاً او في بعض الموارد ثم هل يكون قول المدعى لى عليك كذا اخبار او انشاء فيها خلاف وذهب الى كل منها فريق .
فاقول حكى السيد محمد جواد ابن محمد بن محمد الحسيني النجفي صاحب مفتاح الكرامة عن استاده والظاهر انه بحر العلوم وهو السيد مهدي ابن السيد مرتضى ابن السيد محمد الحسيني الطباطبائي النجفي رحمة الله عليهما قال ان الدعوى وان كانت خبراً ظاهراً الا انها انشاء في الواقع فقول المدعى لى عنده كذا معناه انى اطلب منه كذا والانشاء ليس فيه صدق ولا كذب واقام على ذلك ادلة وبراهين لم يصل اليها فهمى الى آخره .

اقول يمكن التأييد لهذا القول من هذا المحقق النحرير ان الفقهاء قالوا انه يشترط الجزم في المدعى ولم يقولوا يشترط اليقين والظاهر من الاول هو تكميل الارادة بالجزم وهو يأتي في الانشاءات مثل ان يقال انه جازم في البيع

والنكاح ولا يقال انه جازم بان هذا يوم الجمعة بخلاف اليقين فيقال ايقنت بان هذا يوم الجمعة ولا يقال ايقنت بالبيع والنكاح فى قولك بعث او انكحت .
والحاصل ان الجزم المعتبر فى لسان الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم انما يناسب الانشاء لا الاخبار فالمدعى ينشأ الدعوى بقوله لى عنده كذا كما ينشأ البائع البيع بقوله بعث هذا بهذا .

ويؤيده ايضا محاكمة الملكين عند داود النبى بقول احدهما (هذا اخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزنى فى الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه (١) .

فانه لا اشكال فى انهما كانا بصدد انشاء الدعوى كما ان قول داود النبى (لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه) ليس من باب الاخبار بل انشاء للحكم ولذا نقول لا يصلح نسبة الكذب الى المدعى فى الاية الشريفة كما لا يصح نسبته الى النبى كما لا يصح اسناد الكذب الى كل من صدر عنه الانشاءات من العقود والايقاعات فان من قال بعث او انكحت او طلقت ليس مراده الاخبار بالبيع والنكاح والطلاق فى الماضى او المستقبل بل المراد انشاءاتها وان كانت بحسب الظاهر اخباراً .

نعم يمكن اشتمال الدعوى على الاخبار ايضا كما اذا اخبر المدعى بمطالب وقعت بينه وبين المنكر ولكنها خارجة عن موضوع المحاكمة .
ولكن لا يخفى ان انشاء الدعوى لا يمكن ان يكون لغواً وعبثاً بل لا بد ان يصدر من المدعى بجهته تكون باعثة للدعاء سواء كانت استيفاء الدين او القصاص او الامتحان او التنبيه او استكشاف الحق ان كان واقعاً له حق او غير ذلك من المصالح فلا يصح انشاء الدعوى بدون مصلحة مثل سائر الانشاءات فان قوله بعث انشاء لا يصح منه الا اذا كان غرضه وقوع البيع ثم ان ابيت الا ان يكون الادعاء

في المتخاصمين من باب الاخبار فنقول لاضرير فيه فان هذا الاخبار سبب لانشاء الدعوى كما ان قوله بعث اخبار سبب لانشاء البيع .

ان قلت فرق بينهما فان قول المدعى لى عليك الف تومان مثلا اخبار عن الواقع تحتمل الصدوق والكذب ولكن قوله بعث لا يحتمل الصدق والكذب اصلا لعدم حكايته عن الخارج .

قلت يمكن ان يكون قوله بعث ايضاً كذلك فان البائع يوجد في ذهنه نقشة البيع والنقل والانتقال اولا ثم يقول بعث فهو اخبار عما يتصور في الذهن فهو اخبار في الواقع عن النقشة التي اوجدها في الذهن ولكن يترتب بحكم الشارع على قوله بعث في هذه الصورة تملك المشتري للمبيع وهكذا القول في النكاح والطلاق وسائر العقود والايقاعات فالفرق بين المقام وسائر الانشاءات ان الاخبار فيه عن الخارج .

واما في سائر المقامات اخبار عن النقشة التي في الذهن ويمكن اسناد الكذب اليهما اما في المقام اذا قال على خلاف الواقع وامافي سائر المقامات من العقود والايقاعات اذالم يكن موافقاً للنقشة المتصورة في ذهنه مثل ان لا يكون قصده البيع او النكاح مثلا .

وعلى هذا يمكن اسناد الكذب الى المدعى اذا ادعى شيئاً على خلاف الواقع والحاصل ان قول المدعى لى عليك الف تومان اخبار ولكنه سبب لانشاء الدعوى وهكذا الكلام في قول المدعى عليه في انكاره وكذا حكم الحاكم كما لا يخفى . ولكن هذا الكذب ليس بحرام اذا اقتضاه المصلحة الملزمة او الراجحة او المبيحة .

واما الاية الشريفه فان ابيت عن اسناد الكذب الجائز اليها فيمكن ان يقال انه من قبيل ذكر الخاص واردة العام بمعنى ان قولهما (خصمان بغى بعضنا على بعض الخ) بمعنى لو فرض خصمان بغى بعضهما على بعض الخ) لا السئوال عن خصوصها

ونظائره في الفقه كثيرة مثل ان يقول لى مائة نعجة حال عليها الحول فما يجب فيه من الزكوة فقال المستول عنه يجب عليك نعجة واحدة مثلاً والمفروض انه ليس له نعجة اصلاً .

الامر الثانى والثالث البلوغ والعقل لان الصغير والمجنون مسلوبا العبارة لاعتداد بقولهما سواء كان الدعوى من باب الاخبار او الانشاء نعم الظاهر صحة الدعوى اذا صدر من وليهما الشرعى فله استيفاء حقوقهما واموالهما وكل ما يتعلق بهما الامر الرابع الرشد كما قاله جماعة بل قال صاحب الجواهر رحمة الله عليه لاجد فيه خلافاً وهو لا يخلو من وجه لو كان متعلق الدعوى مما حجر عليه فيه اما لو كان قصاصاً مثلاً فالظاهر صحة دعواه لعدم الحجر عليه نعم لو اراد الصلح عليه بمال اعتبر اذن الولى .

ولكن التحقيق ان يقال انه لاوجه لاعتبار الرشد فى سماع دعواه سواء كان متعلق الدعوى مما حجر عليه كالدية او غيره كالقصاص كما احتمله صاحب الجواهر ايضاً وذلك لعدم الدليل على اعتباره .

واما قوله تعالى فى سورة النساء آية (٥) فان آنتم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم فهى تدل على ان السفية ممنوع المداخلة فى امواله لاحتمال تضييعه واسرافه لافى جلب الاموال .

والحاصل انه محجور عن المال لاعن التمول كما لا يخفى واما غير المجنون والسفيه من نواقص العقول كالمعتوه فلا اشكال ظاهراً فى سماع دعواه كما لا يخفى الامر الخامس - ان يكون ارتكاب القتل من المدعى عليه ممكناً عمادة لاشتراط احتمال الصديق فى سماع دعوى المدعى فلو ادعى على المحبوس او الغائب الذى لا يمكن صدور القتل منه او المريض كذلك فلا يسمع منه الدعوى وكذا ان ادعى ان قاتله اهل البلد مما لا يمكن اجتماعهم على القتل الا ان

يفسره بما يمكن مثل مباشرة شخص ورضاية البقية او تحريكهم اياه على ذلك .

المسئلة (٦٩) لو حرر الدعوى بتعين القاتل وصفة القتل بانه كان بالمباشرة او التسبيب ونحوه ونوعه من العمد والخطأ وشبه العمد وكان له بينة شرعية فلا اشكال فى لزوم استماع الحاكم بل احضار المدعى عليه للتحقيق وفصل الخصومة واما ان لم يكن له بينة شرعية فالظاهر عدم وجوب احضار المدعى عليه اذا كان ضرراً عليه بتعطيل كسبه واختلال معاشه واموره .

نعم ان حضراً معاً وامكن له اقامة البينة فله ذلك ويقاد له والا فله احواف المدعى عليه وبراء ذمته ان احلف والا فيمكن القول بلزوم الدية عليه .

نعم ان ادعى المدعى عليه عدم العلم بانه قاتل مثل ان رماه كل واحد من الجماعة ببندقية فاصابه واحدة منها وقتله وادعى انه لا يعلم اى واحد منهما اصابه فحينئذ ليس على المدعى عليه دية ايضا .

تبصرة : لو كان القتل محرراً صدوره عنه بالاقرار او البينة ولكن ادعى المدعى عليه انه كان خطأ وقال المدعى انه كان عمداً فلا اشكال فى انه لا يقاد لعدم ثبوت العمد ودرىء الحدود بالشبهات واما الدية فتجب عليه لاعلى العاقلة لان اقرار العقلاء جائز على انفسهم لاعلى غيرهم وكذا لو احرز اصل القتل بالبينة ولم يعلم انه كان عمداً او خطأ ولم يصدر الاقرار من المدعى عليه لاعلى العمد ولا الخطاء فهو محكوم بالدية ايضا .

واما لو لم يحرز اصل القتل بالبينة ايضا ولكن كان للمدعى شاهد عدل واحد وحلف على انه القاتل فيحكم بالدية ايضا .

وذلك لانه يكفى شاهد واحد مع اليمين فى اثبات الحقوق المالية كالدية كما هو مضمون الاخبار الكثيرة المتواترة المروية فى الوسائل باب ١٤ من ابواب كيفية الحكم والدعوى من ابواب كتاب القضاء وغيره من الكتب المبسوطة وان كان فى اثبات القصاص محتاجاً الى شهادة العدلين كما لا يخفى .

وكذا فى حقوق الله تعالى واما لو لم يكن له شاهد واحد ايضا فيأتى حكم

القسامة بحلف المدعى خمسين يمينا بشرط وجود اللوث اعنى امارة دالة على قتله
كما سيأتى فى احكام القسامة انشاء الله تعالى .

المسئلة (٧٠) قال فى الشرائع لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية
ويقضى بالصلح حقنا للدم .

اقول اما القود اذا كان القتل عمداً فلما قيل من انه موقوف على رد ما فضل
من دينه عن جنائته وهو موقوف على معرفة الشركاء ولكنك قد عرفت فى المسئلة (٧٠)
ان القود ثابت مع تعدد القاتل فان اراد ولى المقتول ان يقتص من احد الشركاء
يجوز له القود ولورثة المقتص منه الرجوع الى باقى الشركاء ومطالبتهم بما يخصهم
من الدية .

وعلى هذا فلا مانع من قصاص القاتل المعلوم كما يستفاد من الاخبار الواردة من
اهل بيت الوحي ﷺ وقد مر الاشارة اليها فى المسئلة (٧٠) .

وحينئذ فان علم ان الشركاء فى القتل لم يزيدوا عن الخمس احدثهم القاتل
المعين ولم يكونوا اقل من الثلث فالظاهر استحقاق ولى المقتص منه خمس الدية من
كل من شريكه لاصالة البرائة عن الزائد وان كان الاحوط الصلح هذا اذا لم يكن
ولى المقتول مؤدياً سهم باقى الشركاء فى القتل من فاضل دينه المقتص منه واما اذا
ولى المجنى عليه من قبل سائر الشركاء فلا مانع من القصاص حينئذ بلا خلاف بين
الفقهاء رضوان الله عليهم .

واما ان كان القتل خطاء فالظاهر ان ولى المجنى عليه له مطالبة خمس الدية
فى المثال المذكور من كل واحد من الشركاء ومع عدم العلم ببعضهم فيقتصر على
اخذ حصة المعلوم منهم لاصالة البرائة عن الزائد ولاريب ان الصلح احوط .

واما متابعة الظن او قاعدة العدل والانصاف كما قيل فلا دليل عليه .

تبصرة - لا اشكال فى ان ما حثقناه من ان ولى المقتص منه فى قتل العمدى

يرجع الى الشركاء ويأخذ منهم ما يخصهم من فاضل دية المقتص منه وان ولى
المقتول المجنى عليه فى القتل الخطائى يرجع الى الشركاء بقدر حصتهم من دية
المجنى عليه انما هو اذا فرض حدممخصوص للشركاء مثل ان لايزيدوا من الخمسة
او العشرة مثلاً .

واما اذا لم يكن لاكثرهم حد فلا بد من الصلح كما قاله صاحب الشرائع
واختاره صاحب الجواهر ايضاً حقناً للدماء كما يظهر لمن تأمل فى كلام صاحب الجواهر
اعلى الله مقامه .

ولكنك خير بان هذا فرضه مشكل لامكان تحديد هم ولو كانوا كثيراً مثل
ان يكون الامر دائراً بين كونهم اثنين او المائة او الالف .

ولكن يمكن ان يقال اذا كان بهذا الحد فلا يجدى جبران القتل بشمن
قليل جداً بحيث كان وجوده كالعدم فلا بد من الصلح كما قالوا .

المسئلة (٧١) قال فى الشرائع لو ادعى القتل ولم يتبين انه كان عمداً او خطأ
فالاقرب انها تسمع ويستفصلها القاضى وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى
ولولم يتبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد
اقول فى جعل التفصيل فى دعوى القتل من شرائط سماع الدعوى كما حكاها
فى الجواهر عن قواعد العلامة اعلى الله مقامهما اشكال بل الغالب انه ممتنع وذلك
لان صفتى العمد والخطاء مما لا يعلم الا من قبل المدعى عليه وعدم سماع دعواه
مستلزم لان يطل دم المسلم فاذا اثبت القتل بالشهود او الاقرار ينبغى ان يستفصل
من المدعى عليه انه هل كان خطاء او عمداً .

واما اعتبار الجزم فى المدعى كما مر فى الشرط الاول فالظاهر انه يكفى
الجزم باصل القتل لا اوصافه من العمد او الخطاء او الشبيه بالعمد على وجه الانفراد
او الاشتراك او غيرها من الاوصاف ولادليل على اشتراطه ولذا تردد فى هذا الاشتراط
صاحب الشرائع كما عرفت .

ثم ان ثبت ان القتل كان عمداً او خطأ فهو والا فالظاهر عدم جواز القود

لان الحدود تدرء بالشبهات واستحقاق الدية لان لا يطل دم المسلم .
 المسئلة (٧٢) لو ادعى على شخص انه القاتل منفرداً ثم ادعى على آخر انه القاتل
 منفرداً فلا اشكال في سقوط الدعوى الاول لتكذيبه نفسه في الاول واما الثانى فالظاهر
 انه لا يعتد به الا اذا ادعى الاشتباه في دعوى الاول فانه من الممكن ان يشتهه عليه الامر
 وتبين له ان القاتل هو الثانى فلا وجه لسقوط الدعوى الثانية مع دعوى الاشتباه ولا يلزم
 التناقض في قوله واما اذا ادعى على الثانى انه كان شريكاً للاول في القتل فان كان قد ادعى
 على الاول انه كان منفرداً في القتل ثم ادعى الشريك له فهما متناقضان يسقط كلاهما
 الامع دعوى الاشتباه في الاول ايضا .

واما اذا ادعى على الاول القتل مطلقاً ثم قيده بالتشريك فيمكن سماع كلتا
 الدعويين كما لا يخفى على المتأمل .

وهكذا لو ادعى قتل العمد ثم فسره بالخطاء فان احتمل في حقه عدم معرفته
 بمفهوم العمد والخطاء فلا وجه لسقوط دعواه كما ادعى بخلاف ما اذا لم يحتمل في
 حقه فتسقط الدعوى لان العمد موجب للقود والخطاء انما يوجب الدية على العاقلة

في اثبات الدعوى بالاقرار

المسئلة (٧٣) لا اشكال في ثبوت الدعوى بالاقرار وهل يشترط التكرار مرتين
 او يكفي مرة واحدة فيمكن التمسك للثانى بالعمومات مثل عموم (اقرار العقلاء على
 انفسهم جائز) الا ان الكلام في مدرك هذا الخبر وقد قال في الوسائل روى جماعة
 من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ انه قال اقرار العقلاء على انفسهم جائز (١)
 فقال بعض المحشين والظاهر انه ليس بحديث مع شهرته بين العلماء والفضلاء
 اقول انه مذكور في مستدرك الوسائل في كتاب الاقرار باب ٢ عن عوالى
 اللثالى نقلا عن مجموعة ابى العباس ابن فهدي في الاخبار عن النبي ﷺ انه قال
 اقرار العقلاء على انفسهم جائز) .

وقد قال فى السرائر فى اول كتاب الاقرار (لاجماع اصحابنا المنعقد ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز) ولا اشكال فى انه من المسلمات بين الفقهاء نقلاً وعملاً بحيث يحصل القطع بصدوره عن المعصوم هذا مضافاً الى عموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على انفسهم او الوالدين والاقربين ان يكن غنياً او فقيراً فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى الاية (١) فان الشهادة على النفس هو الاقرار .

وقوله تعالى (ثم أقررتم وانتم تشهدون) (٢)

وقوله تعالى (قال أقررتم واخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وانا من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون) (٣) فان الاقرار ان لم يكن حجة لما احتج به الله على الناس .

وقد قال الله تعالى فى سورة ٧٥ القيامة آية (١٤) بل الانسان على نفسه بصيرة) فان كان شهادة الغير نافذة فى حقه فكيف لا يكون شهادته نفسه نافذة فى حقه مضافاً الى الاخبار الخاصة الواردة فى خصوص الاقرار بالقتل) مثل صحيحة الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام عليه السلام بحق من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم عليه الحد للذى اقربه على نفسه كائناً من كان الا الزانى المحصن فانه لا يرحمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرحمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله فى حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد (الى ان قال) واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم (٤)

(١) سورة ٤ النساء آية ١٣٦

(٢) سورة البقرة آية ٨٠

(٣) سورة آل عمران آية ٧٥

(٤) الوسائل باب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود حديث ١

فانه صريح في كفاية المرة ولكن الاعتماد على هذا الخبر مشكل لاشتماله على نفوذ اقرار العبد والامة في حقهما مع انه خلاف الاجماع وكذا اشتماله على عدم رجم الزانى المحصن بالاقرار بل لايرجم الا باقامة اربعة شهود فلا بد من طرحها رأساً او الاخذ بما لا يخالف الاجماع مثل كفاية الاقرار مرة .
وكيف كان فلا وجه لاعتبار التعدد في الاقرار بالقتل كما حكى عن الشيخ ومحمد بن ادريس وابن البراج وجماعة كالطبرسي ونجيب الدين بن سعيد كما في مفتاح الكرامة .

ولادليل على وجوب الاحتياط ولو كان في الدماء نعم ان اقر بالقتل ثم قال قلته مزاحاً او كذباً او نحو ذلك فيمكن القول بسقوط الحد لانه تدرء الحدود بالشبهات ولما ورد عن جميل ابن دراج عن احدهما عليه السلام انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجعت وقال لم افعل ترك ولم يقتل (١) .
المسئلة (٧٤) يشترط في المقر امور .

الاول: البلوغ لعدم الاعتبار بكلام غير البالغ كما مر .

واما قبول قوله في مقام الشهادة في بعض الاحيان لا يستلزم قبول قوله في الاقرار على نفسه لامكان حمله على تحقق العلم من شهادته فيكفي للحاكم تحقيق العلم من قول الصبي في الشهادة ولكن في المقام لا يكفي تحقيق العلم ايضا لاشتراط ان يكون القاتل بالغاً كما مر في المسئلة (٥٨) .

الثاني : كمال العقل فلا يعتبر اقرار المجنون لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز لاغيره و لرفع القلم عنه كالصبي .

الثالث : الاختيار فلواكره على الاقرار لاعتبار به لرفع القلم عنه ايضا .

الرابع : القصد فلا اعتبار باقراره نائماً او مغشياً عليه او ناسياً او غافلاً بل السكران لانصراف الادلة عنهم بل لعدم صدق الاقرار على اقوالهم .

الخامس الحرية فلا اعتبار باقرار المملوك الذى يكون اقراره فى حق المولى كما رواه ابو محمد الوابشى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جنائى تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البيئـة على ما ادعوا على العبد اخذ بها العبد او يفتديه مولاه (١) .

وضعه بالوابشى منـجبر بعمل الاصحاب مع انه مطابق للقاعدة لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز لاعلى غيره كالمولى ويمكن التمسك بقوله تعالى عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء (٢) .

فان الاقرار من الاشياء التى لا يقدر عليها ومعنى عدم القدرة عليه عدم تأثيره شيئاً مثل باقى العقود والايقاعات كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها .

نعم يجوز اقراره مع الاجازة عن السيد كما اذا اجازته فى البيع والنكاح فاجازته فى الافرار او امضاه بعده واما اذا صدقه فى الافرار فقط سواء قال اقر بالقتل او قال نعم قتله فالظاهر انه لا يؤثر شيئاً ما لم يكن مازوناً فى نفس الاقرار لما يأتى خلافاً لظاهر الفقهاء فى اغلب كتب الفقهية فانه فى القواعد للعلامة اعلى الله مقامه (الان يصدقه السيد) .

وقال صاحب مفتاح الكرامة فى شرحه فـسـانه يقبل اقراره فى جميع ذلك بلاخلاف كما فى الغنية والسرائر وقال وفى المسالك والكفاية انه لا اشكال فى نفوذ اقراره مع تصديق مولاه .

وفى الجواهر فى كتاب الاقرار قال (فلو اقر وصدقه المولى قتل بلاخلاف كما عن الغنية والسرائر الى آخره) .

وكيف كان فالظاهر انه مسامحة منهم فى تعبيراتهم بالتصديق بدل الاجازة او الامضاء وذلك لان التصديق لا يؤثر شيئاً لامن باب الاقرار لانه اقرار فى حق المملوك

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب دعوى القتل من القصاص حديث ١

(٢) سورة النحل ١٩ آية ٧٧

ايضا ولا من باب الشهادة لانه يعتبر فيها التعدد بشرائطها كما لا يخفى .
وكيف كان فلاشكال فى ترتيب القصاص والجنايات والاموال بعد اجازة
السيد او امضائه اقرار المملوك لان امضاء الشئىء امضاء فى لوازمه كما اذا امضى
نكاح العبد فعليه المهر والنفقة لزوجته .

واما اذا اعتق بعد الاقرار ولم يصدر من المالك اجازة او امضاء فهل يترتب
عليه حكم القصاص والجنايات والاموال فلاشكال فى الاخير لانه ليس موقوفاً
على اجازة السيد مثل ان يقربا تلاف مال من شخص واما القتل والجنايات فالظاهر
ترتيبها عليه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ايضاً .

لا يقال قوله تعالى (عبداً مملوكاً لا يقدر على شئء) حاكم عليه لانه يستفاد
منه عدم قدرته على الاقرار فاقراره كالاقرار فلا تأثير له لانه يقال الاية الشريفة انما
يستفاد منها عدم التأثير اذا كان مملوكاً وكان على سيده والحاصل ان الاقرار يقتضى
ثبوت ما قر به والمانع هو كونه مملوكاً فاذا زال المانع بوثر المقتضى كما لا يخفى
واما ما يظهر من بعض الاخبار مثل صحيحة الفضيل المتقدمة فى المسئلة
السابقة من نفوذ اقرار المملوك فى الحدود والقتل فقد عرفت ضعفها ومخالفتها للاجماع
فلا بد من ان يرد علمها الى اهله .

نعم يمكن حملها على ترتيب الحد على المملوك مع امضاء السيد اقراره
او قتله .

واما المحجور عليه لسفه او فليس فلا مانع من قبول اقراره بالقتل العمدى فيقاد
منه مع مطالبة ولى المقتول و اما ما يوجب الدية من الخطاء وشبه العمد
فياتى فيه حكم الحجر فلا يقبل اقراره لان قبوله يوجب التصرف فى ماله نظير البيع
والشراء والهبة والنكاح وغيرها من العقود والايقاعات نعم اذا كانت ذات مصلحة
صحت باجازة الولى او امضائه ولكن الاقرار بما يوجب الدية او الارش ليس ذا
مصلحة فلا يقبل .

والاصل فى ذلك قوله تعالى فى سورة النساء آية (٤) ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم الاية) وما ورد عن هشام عن ابى عبد الله (ع) قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سقيهاً اوضعيهاً فليمسك عنه وليه ماله (١) لا يقال غاية ما يستفاد من الادلة وجوب حفظ امواله على الولى بان لا يصرفها فى غير محلها وامانعه مما يوجب استحقاق المال عليه فلا مثل اقراره على الجناية التى توجب الدية .

لانه يقال اذا كان من شأنه تضييع الاموال لايبالى بايجاد اسبابه ايضا مثلاً يعلم انه لو اقر بالقتل العمدى يوجب القصاص فيحترز عنه واما القتل خطاءً يوجب الدية خصوصاً اذا ظن انه تجب على العاقلة .

وظهر لك مما بيناه جواز الاقرار من السفه على الطلاق والخلع والظهار والنسب وما يوجب القصاص وسائر ما لا يوجب التصرف فى الاموال .

واما المفلس فلا اشكال فى ثبوت القصاص عليه باقراره القتل عمداً واما الدية فى الخطاء وشبه العمد فيثبت الدية فى ذمته لعموم ادلة الاقرار واهـ اـ شركة المقر مع الغرماء فهى ثابتة مع تصديقهم اياه وتمام الكلام فى محله .

المسئلة (٧٥) لو قامت بينة على ان زيدا مثلاً قتل عمرواً واقرب بكر على انه هو الذى قتل عمرواً لا المشهود عليه وانه برىء من قتله سواء احتمل اشتراكهما فى القتل ام لم يحتمل فلولى المقتول قتل ايها شاء فان اختار قتل زيد فعلى المقر رد نصف الدية الى ولى زيد وان اختار قتل بكر المقر قتله ولكن لا يرد زيد الى ورثة المقر شيئاً وان اختار قتلها فله ذلك ولكن يرد الى ولى زيد المشهود عليه نصف الدية ولو عفى عنهما ورضى بالدية كانت الدية عليهما بالمناصفة .

والاصل فى ذلك صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل فحمل الى الوالى وجائه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمداً فدفع الوالى القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فافر عند الوالى انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذونى بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذى اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ثم لا سبيل لورثة الذى اقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذى اقر ثم ليؤد الدية الذى اقر على نفسه الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية .

قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً قال ذلك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه ثم يقتلوهما .
قلت ان ارادوا ان يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه .

قلت كيف جعلت لاولياء الذى شهد عليه على الذى اقر نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لاولياء الذى اقر على اولياء الذى شهد عليه ولم يقر .
قال فقال لان الذى شهد عليه ليس مثل الذى اقر الذى شهد عليه لم يقر ولم يبرأ صاحبه والاخر اقر وتبرأ صاحبه فلزم الذى اقر وتبرأ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه ولم يقر ولم يبرأ صاحبه (١) .

قال المحقق فى الشرائع قدس سره وهذه رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام وفى قتلها اشكال لان انتفاء الشركة وكذا فى الزامها بالدية نصفين والقول بتخير الولى فى احدهما وجه قوى غير ان الرواية من المشاهير .

اقول فى اشكاله اشكال لعدم دلالة الصحيحة على انتفاء الشركة بحسب الواقع ولا ينظر اولياء الدم .

وأما بحسب شهادة الشهود أو كلام المقر فيمكن والظاهر انه لا اشكال فيه وذلك لان شهادة الشهود متضمن امرين احدهما اثبات القتل بالنسبة الى المشهود عليه والثاني نفى القتل عن غيره .

وكذا الاقرار يثبت القتل في حق نفسه وينفى القتل عن غيره ولا ريب في ان الشهادة والاقرار هما حجتان في الاثبات لافي طرف النفي فيثبت الشهود والقتل فقط في حق المشهود عليه ويثبت الاقرار والقتل في حق خصوص المقر .

وأما نفى القتل عن الغير فلا حجية فيهما وان كانا دالين عليه واذا قام الحججة على قتل كل منهما فيصيران قاتلين بحسب الظاهر ويتحقق الشركة بحسب الظاهر وعلى هذا فلا اشكال في اجازة الامام عليه السلام قصاص احدهما او كليهما .

لا يقال يسقط كل من الشهادة والاقرار عن الحجية وذلك للعلم بكذب احدهما او كليهما في نفى القتل عن الغير .

لانه يقال اذا كان الحجية في طرف الاثبات منهما فلا يضر العلم بكذب احدهما او كليهما في غير ما هما حجتان فيه اعنى طرف النفي .

وأما قول صاحب الشرائع (والقول بتخير الولى في احدهما وجه قوى) فلا يخلو عن اشكال وذلك لعدم التعارض في الحجيتين اولا .

وعلى فرضه فيلزم التساقط لالتخير ثانيا .

والرواية صحيحة مشهورة بين الاصحاب رواية وعملا ثالثا .

وليست مخالفة للقواعد المقررة في الشرع كما توهمه صاحب الشرائع وغيره من الفقهاء حتى يرد الاشكال في العمل بها رابعاً .

ومما بيناه ظهر لك انه لا اشكال في الزامهما بالدية نصفين ايضا كما لا اشكال

في سائر ما تضمنه الصحيحة .

هذا كله اذا لم يعلم ولى الدم بانتفاء الشركة واما اذا علم بان القاتل كان

منفرداً فيعلم بكذب احدى الحجتين ولازمه التساقط ولادليل على التخيير ولا تقديم

الاقرار على شهادة الشهود وادعاء انه من بناء العقلاء كما قاله بعض المعاصرين في التكملة .

والذى يخطر بالبال ان يقال عدم جواز الاقدام فى القصاص لدره الحدود بالشبهات كما انه اذا علم الولى بكذب الشهود فقط فلا يجوز له قصاص المشهود عليه وكذا لو علم بكذب المقر فقط فلا يجوز قصاصه كما لا يخفى .

المسئلة (٧٦) فى مرفوعة على ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين برجل وجد فى خربة ويده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبح يتشحط فى دمه فقال له امير المؤمنين ماتقول قال انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرع الى ان قال فقال انا قتلته .

فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد على امثال هؤلاء الرجال واخذونى ويدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط فى دمه وانا قائم عليه خفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذنى البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطاً فى دمه فقممت متعجباً فدخل على هؤلاء فاخذونى فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان كان هذا ذبح ذاك فقد احبى هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احبى الناس جميعاً يخلصى عنهما وتخرج دية المذبح من بيت المال (١).

وقد تمسك المشهور بهذه الرواية وقالوا لو اقر بقتله عمداً فاقر آخر انه هو الذى قتله ورجع الاول درى عنهما القصاص والدية وودى المقتول من بيت المال وقال فى الجواهر كما هو المشهور بل فى كشف الرموز ان الاصحاب ذهبوا الى ذلك ولا عرف مخالفاً بل عن الانتصار الاجماع عليه .

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به من كتاب القصاص حديث ١

اقول بعد انجبار الرواية بعمل الاصحاب يمكن ان يقال ان درىء الحد عن الاول المتهم بالقتل فلعله لأنكشاف عدم جنائته للامام المجتبي عليه السلام وكان اقراره بالقتل اولا لخوفه من الناس وضربهم اياه .

واما الثاني فيمكن ان يكون الامام عليه السلام احتمل ان يكون اقراره لنجاة المتهم الاول ولذا قال عليه السلام (ان كان هذا ذبح ذاك فقد احبى هذا) فان هذا الكلام من الامام المجتبي عليه السلام يدل على تردده في قتله ولذا حكم بان الدية من بيت المال كما ان القاعدة هو كذلك في كل مالم يعلم القاتل وان ابيت عن ذلك كله فنقول قضية في واقعة لا يمكن التمسك بها بنحو الاطلاق كما قاله المشهور .

المسئلة (٧٧) لواقر احد بقتل شخص عمداً والآخر بقتله خطأ تخير ولى المقتول في تصديق احدهما فاذا اختار قصاص القتل العمدى فيقوده وان اختار الخطائى فله اخذ الدية وقدحكى فى الجواهر عن الانتصار الاجماع عليه لان اقرار كل منهما سبب فى ايجاب مقتضاه على المقربه ولا يمكن الجمع بين الامرين فيتخير والاصل فى ذلك مارواه الحسن بن الصالح ابن حى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى ولىه فقال احدهما انا قتلته عمداً وقال الاخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل وان اخذ لقول صاحب الخطاء فليس على صاحب العمد سبيل (١) .

في اثبات دعوى القتل بالبينة

المسئلة (٧٨) لاشكال فى ثبوت القتل بالبينة وهى شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين بالقتل ويدل عليه بعد الاجماع عمومات ادلة البينة وخصوص الاخبار الدالة على قبول الشهادة فى القتل مثل ما رواه ابو حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لايجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد

من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لايجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان (١) .

المسئلة (٧٩) لا اشكال فى انه لا يثبت القتل بالقود بشهادة النساء منفردات باجماع الفقهاء الامامية بل المخالفين ايضا وبه افتى الفقهاء الاربعة كما هو مسطور فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة كما انه لا اشكال فى ثبوت القود بشهادة العدلين من الرجال انما الاشكال فى ثبوت القود بشهادة النساء مع الرجال بان يشهد مثلا رجل وامرئتان .

وكذا هل يثبت بشهادة النساء منفردات الدية او بضميمة الرجال كما قيل فيه وجوه بل اقوال وقيل الخوض فى المرام لا بد من ذكر جملة من الاخبار الواردة فى المقام ثم الاستظهار منها فنقول .

(١) صحيح جميل بن دراج ومحمد بن عمران عن ابي عبدالله قال قلنا تجوز شهادة النساء فى الحدود قال فى القتل وحده ان علياً كان يقول لا يطل دم امرء مسلم (٢) .

(٢) مارواه ابراهيم الخارقي عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث قال لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق ولا فى الدم (٣) .

(٣) مارواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام فى حديث قال لا تجوز شهادتهن فى الطلاق ولا الدم (٤) .

(٤) مارواه زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام (الى ان قال) قلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال فى الدم قال لا (٥) .

(٥) مارواه ابو الصباح الكنانى عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث قال تجوز شهادة النساء فى الدم مع الرجال (٦) .

(١) الوسائل باب ١ من ابواب دعوى القتل

(٢) الباب ٢ من ابواب دعوى القتل من الوسائل باب قصاص

(٣ و ٤ و ٥ و ٦) الباب ٢ من ابواب دعوى القتل من قصاص الوسائل

- (٦) مارواه جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا القود (١) .
- (٧) مارواه موسى ابن اسماعيل بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود (٢) .
- (٨) صحيح زيد الشحام قال اتجوز شهادة النساء مع الرجل في الدم قال نعم (٣)
- (٩) مارواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بئر فقتله فاجاز شهادة المرثة بحساب شهادة المرأة (٤) .
- (١٠) صحيح حماد ابن عيسى عن ربعي بن عبدالله قال لا تجوز شهادة النساء في القتل (٥) .
- (١١) مارواه محمد ابن مسلم عن ابي عبدالله (الى ان قال) ولا تجوز شهادة النساء في القتل (٦) .
- (١٢) مارواه عبدالله بن الحكم قال سئلت ابا عبدالله عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبياً في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي لشهادة المرثة (٧) اذا عرفت ذلك فنقول لا ريب في ان الحديث الاول يدل على جواز شهادة النساء منفردات كما هو ظاهره في القتل والحديث صحيح لا اشكال فيه سنداً بل دلالة ولكنه على خلاف الاجماع من علماء الشيعة بل غيرهم ايضا بل هو مخالف لكثير من الاخبار الواردة عن اهل بيت الوحي مثل الحديث الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والعاشر والحادي عشر فيجب اسقاطه لانه مخالف للمشهور رواية وفتوى .
- وقد يتفصّل عن هذا الاشكال بوجوه .

(٣٥٢٥١) الباب ٢ من ابواب دعوى القتل من قصاص الوسائل

(٧٥٥٥٤) الباب ٢٤ من ابواب الشهادات من الوسائل حديث ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٣

الاول ممّا يختلج بالبال ان المراد من الحديث الاول ان شهادة النساء انما تجوز في ما اذا كان عدم قبولها منهن ابطال دم امرء مسلم لامطلقا مثل ما اذا وقع القتل في موضع لم يكن احد من الرجال موجوداً فيه فاذا شهدن على القتل وحصل الاطمينان من قولهن تقبل شهادتهن مثل قبول شهادة الصبيان في بعض الموارد كما في بعض الاخبار بل يمكن ان يصير مما لا يمكن الاطلاع عليه للرجال فتقبل شهادة النساء حينئذ كما يظهر للمتأمل في الاخبار خصوصاً اذا حصل القطع من قولهن " او من قول الصبي .

ولكن تشخيص هذا الموضوع مشكل ولذا العمل به في كل مورد اشكل وكيف كان فالقول بجواز شهادة النساء مطلقاً مستنداً الى هذا الحديث غير جائز .

الثاني - ما افاده شيخ الطائفة المحققة اعلى الله مقامه في كتابي التهذيب والاستبصار (١) بحمل الحديث الاول على جواز شهادتهن في ايجاب الشهادة الدية فقط لا القود والاخبار الدالة على عدم جواز شهادتهن على القود .

وفيه ان هذا الحمل بعيد في الغاية وضعيف الى غير النهاية مضافاً الى ان ايجابه الدية ان كان المراد الدية في قتل العمد فهو خلاف ما هو المقرر في الشرع المطهر وان كان المراد الدية في قتل الخطاء وشبه العمد فلا دليل على هذا الحمل وكيف كان فاسقاط الحديث اولى من الحمل بهذا النحو والعجب من الفقهاء كيف قبلوا هذا الحمل وفرّغوا عليه بعض الفروع .

الثالث - ما افاده الشيخ ايضا في التهذيب والاستبصار من حمل هذا الحديث اعنى الحديث الاول على جواز شهادتهن اذا انضم اليهن الرجال وعدم قبولها منهن مع انفرادهن بالشهادة واستشهد بالحديث الخامس والثامن .
اقول لا بأس بهذا الجمع مثلاً اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قال لا تكرم

(١) التهذيب ذيل الحديث ١١٦ باب البيعتين يتقابلان - وفي الاستبصار باب ١٧

العلماء ثم قال اكرم العلماء الفقهاء لاشكال فى ان الجمع العرفى يقتضى حمل اطلاق الاول والثانى على الثالث ويكون الثالث دليل الجمع بين الاولين .
وكذا هنا الحديث الاول يقتضى جواز شهادتهن مطلقا والحديث الثانى والثالث والسادس والسابع والحادى عشر تدل على عدم الجواز مطلقا والحديث الخامس والثامن يدلان على الجواز مع الرجال فاطلاق كل من الاولين يقيدان بالثالث فالنتيجة ان شهادتهن مع الرجال تقبل الا ان يقال ان حمل الحديث الاول على خصوص ما اذا كن مع الرجال بعيد فهو نظير ان يقال يجوز لك شرب الماء ثم قال يجوز لك شرب الماء مع الخبز فلا يجب حمل المطلق على المقيد لجواز ان يكون شربه مطلقا جائزاً وكذا شربه مع الخبز .

فعلى هذا نقول الاخبار الدالة على جواز شهادتهن مع الرجال مخصصة للاخبار الدالة على عدم الجواز واما الحديث الاول وان كان صحيحاً الا انه لا يقاوم الاخبار الدالة على عدم الجواز فان هذه مما اشتهر بين الاصحاب رواية وفتوى فيجب الاخذ به بالترجيح وعلى هذا فيجب طرح الحديث الاول او تفسيره كما ذكرنا اولاً .

لا يقال هذا اذا كان الحديث الخامس والثامن سالمين عن المعارض وامامه مثل الحديث الرابع الدال على عدم جواز شهادتهن مع الرجال فليس قابلين للتخصيص لانه يقال الحديث الرابع ضعيف السنه فلا يقاسم الخبرين المذكورين مع صحة سند الثامن فالمخصص سالم عن المعارض .

وقد افتى بهذا القول اعنى جواز شهادتهن مع الرجال جماعة كالمحقق فى الشرائع باب الشهادات والعلامة فى المطلب الثانى من المقصد الثالث من كتاب الجنائيات من القواعد وايضا فى الفصل الثانى من المقصد التاسع من الشهادات وفى التهذيب والاستبصار كما عرفت والمقدس الاردبيلى فى شرح الارشاد والفاضل الهندى فى كشف اللثام وفى المسالك وعليه الاكثر ولكن انكر عليه بعض

العلماء وكيف كان لانبالي بكثرة الموافق اوقلته اذا ساعدنا الدليل .
واما ما افاده جماعة من القول بجواز شهادتهن مع الرجال فى اثبات الدية
فقط لا القود كالعلامة فى التحرير والمحكى عن الشيخ فى النهاية وابن الجنيد
وابى الصلاح والقاضى والفاضل فى المختلف فلادليل عليه لان المراد من جواز
الشهادة اوعدم جوازها فى النساء انما هو ترتيب آثار المشهود عليه وجوداً وعدمأ
فمعنى جواز شهادتهن فى القتل العمدى انما هو ترتيب آثار القتل العمدى اى القود
وفى القتل الخطائى ترتيب آثار القتل الخطائى كالدية .
ان قلت عدم جواز القود بشهادة النساء ولو مع الرجال اجماعى لا اعتداد
بالقول به .

قلت اولاً الاجماع غير مسلم خصوصاً مع ما عرفت من المخالف .
وثانياً لاحجية فى هذا الاجماع اذا كان مدرکهم الاخبار المذكورة مما
عرفت حالها كما لا يخفى على المتأمل .
هذا كله فى اثبات القود بشهادة النساء فلا يثبت على الاظهر الا بضميمة الرجال
مثل شهادة الاثنتين اقلام مع رجل واحد او اكثر واما فى اثبات الدية فقط بشهادتهن
بدون ضم الرجال فهل يثبت ام لا فلاشكال فى انه اذا شهدت امرئة واحدة بالقتل
يجب تأدية ربع الدية كما هو المستفاد من الحديث التاسع .
والثانى عشر مع ان التاسع صحيح وهل يثبت النصف بشهادة اثنتين وثلاثة
ارباع بشهادة الثلاث والتمام بشهادة اربع منهن فيمكن القول به استظهاراً من
الحديث التاسع (بحساب شهادة المرئة) والحديثان ظاهران فى القتل العمدى لان
دفع الصبى او الغلام فى البئر مما يقتل به غالباً .

المسئلة (٨٠) هل يثبت القود بشهادة رجل ويمين المدعى كما حكاه فى
الجواهر عن الشيخ ومحمد بن ادريس اولاً كما حكاه عن المشهور بل عن الرياض
الاتفاق عليه فالظاهر هو الثانى واما ما نقله عن ابن ادريس فان كان المراد الاكتفاء

بيمين واحد للمدعى فهو خلاف ما هو عبارته في السرائر فإنه قال في باب الحكم بالشاهد مع اليمين .

وأما القتل فإن كان يوجب مالا فإنه يثبت بالشاهد واليمين وإن كان عمداً يوجب القود فإن كان له شاهد واحد كان لوثاً وكان له أن يحلف مع شاهده خمسين يميناً إذ لم يكن من يحلف من قومه فإذا حلف ثبت القتل وعندنا يوجب القود وأما الشيخ فإنه قال في المبسوط (في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين) ص ١٨٩ ما حاصله عدم الاكتفاء في القود بالشاهد الواحد مع اليمين .

وكيف كان فلاشكال في عدم اثبات القود بشهادة رجل وبيمين المدعى مرة نصاً وفتوى .

فروع

الأول القتل الخطائي أو شبه العمد مما يثبت به الدية فلاشكال في إثباته بشاهد واحد وبيمين المدعى مثل سائر الحقوق المالية والديون كما يدل عليه الأخبار المتواترة المذكورة في الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء من الوسائل وغيره من كتب الأخبار .

الثاني - يثبت الدية بشهادة امرأتين وبيمين كما يدل عليه الأخبار كما في صحيح منصور ابن حازم أن أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويهينه فهو جائز (١) وغيره من الأخبار .

الثالث - إذا كان القتل موجباً للقود وقد صولح بالدية فلا ينفع شهادة الرجل الواحد مع اليمين ولا شهادة اثنتين من النساء مع اليمين خلافاً لبعض العامة فإنه إذا كان موجباً للقود وعفى الوالي عن القود وصالحه بالدية فقال يجوز شهادة رجل وامرأتين كما حكاه في كتاب القصاص من الجواهر .

المسئلة (٨١) قال فى الشرائع لاتقبل الشهادة الاصافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فأنهر دمه فمات فى حاله او فلم يزل مريضاً منها حتى مات وانطالت المدة اقول لاشكال فى انه يعتبر فى الشهادة امران اولهما ان يكون الشهادة عن حس او ما كان حدساً متأخراً عن الحس وذلك لان الشهادة بمعنى الحضور ومنه قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (١) ثانيهما ان يكون اداء الشهادة بالجزم لابنحو الترديد مثل قوله اشهد انه قتله فان قال ظننت اولعله قتله او نحو ذلك فلايكفى وذلك لانه من قبيل الانشاءات كنفس الدعوى كما مرّ وكذا الحكم من الحاكم فلايكفى بنحو الترديد والتعليق او المشروط مثل البيع والنكاح وغيرهما كما مر .

وعلى هذا فان ضربه ضرباً شديداً فمات المضروب وادعى الضارب ان الموت لم يكن مستنداً الى الضرب فان كان الشاهدان جازمين باستناد الموت الى الضرب لم يمتد بدعواه والابان شهدا على الضرب والموت فعلى المدعى ان يثبت استناد الموت الى الضرب والا فلا يثبت القود بل يجرى حكم الجنابة فقط وكذا لو شهدا بالجراح وبانّا وجدناه ميتاً فان شهدا بان الموت كان مستنداً الى الجراح يثبت القود والا فلا .

ولو قالوا ضربه حتى مات فيمكن القول بثبوت القود بخلاف ما اذا قالوا ضربه فمات والفرق بينهما ان الاول يدل على التكرار الذى يوجب القتل غالباً بخلاف الثانى ودعوى ان الفاء فى قوله ضربه فمات للسببية ففيمه انها قد تجئى لغيرها فليست حجة لاثبات القود كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (٨٢) يشترط فى الشاهدين عدم الاختلاف فى كيفية القتل فلو شهد احدهما على القتل فى الليل والاخر فى النهار او احدهما القتل بالسكين والاخر بالرّمى او الّسم او شهد احدهما فى مكان معين والاخر فى غيره فلا تقبل وهل يثبت

بذلك اللوث المعترف فى القسامة والاكتفاء بشواهد وخمسين يمينا كما مر ويأتى فالظاهر عدم الثبوت لتكاذبهما الموجب للتساقط وشهادة الواحد يكفى اذا لم يكن له معارض كما نبه عليه فى الجواهر .

وكذا لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لاختلاف المشهود بهما الا ان ذلك يوجب اللوث فيكفى شهادة واحد مع خمسين يمينا من المدعى كما يأتى

(وهيهنا فروع)

الاول لو شهد احدهما بالقتل وشهد الاخر باقراره به لم يثبت القتل وذلك لعدم قيام البينة على القتل ولا على الاقرار به ولكن يثبت به اللوث المكمل بخمسين يمينا من المدعى .

الثانى لو شهد احد الشاهدين بالاقرار على القتل مطلقا وشهد الاخر باقراره بالقتل عمدا فلا اشكال فى انه يثبت حينئذ اصل القتل بلا تعيين انه كان عمدا او خطأ فلا بد من تكليف الجانى فى التعيين فيتبع قوله لانه مما لا يعلم غالباً الا من قبله فيثبت القود ان قال عمدا والدية ان كان خطأ فى ماله لافى مال العاقلة واما ان ادعى ولى المقتول خلافه فعليه الاثبات او يمين الجانى بعدم ما قاله الولى .

الثالث لو شهد احد الشاهدين بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وادعى الولى انه كان عمدا فلا يثبت القود الا بالقسامة اى تحمل المدعى خمسين يمينا على صدقه وذلك لتحقق اللوث بشهادة عدل واحد على القتل العمدى بلا معارض كما لا يخفى .
الرابع اذا شهد احدهما على القتل عمدا والاخر عليه خطأ فيمكن ان يقال انها اتفقا على اصل القتل فيثبت والاختلاف انما هو فى الصفة من العمد والمخطاء فيكلف الجانى على تعيينه فيتبع قوله ومع انكار ولى المقتول فعليه الاثبات او احلاف الجانى .

لا يقال ان صفتى العمد والمخطاء مثل سائر الاوصاف مثل ان يقول احدهما قتله فى النهار والاخر يقول قتله فى الليل فكما انه يلزم التضاد والتكاذب الموجب

للتساقط فكذا في المقام يقول احدهما قتله عمداً والآخر يقول قتله خطأ والفرص
انهما عدلان فكما لا يمكن الجمع بين كونه ليلاً او نهاراً فكذلك لا يمكن الجمع
بين كونه عمداً و كونه خطأ كما قال صاحب الجواهر اعلى الله مقامه .
لانه يقال الاختلاف في الليل والنهار ليس كاختلاف العمد والخطاء فان الاول
مستلزم للكذب المحرم من احدهما قطعاً فيتساقطان بخلاف الثاني فيمكن الاشتباه
من احدهما فلا يضر بعد التهما فيؤخذ بأصل القتل المتفق عليه ويكلف الجاني بالتعيين
والقول قوله مع يمينه .

المسئلة (٨٣) ان شهد الشاهدان على ان زيدا قتل اثنين ثم شهد المشهور عليهما
ان القاتل هما الشاهدان فان كان مقصود كل اسناد القتل الى الآخر منفرداً بمعنى
ان القاتل بقول الشاهدين الاولين هما المشهود عليهما لا غير وكذا شهادة المشهود
عليهما هو ان القاتل هما الشاهدان الاولان لا غير فلا اشكال في انه يصير من قبيل
المسئلة الآتية (٨٥) ويجبىء حكمه مفصلاً .

واما ان كان الشريك محتملاً بان يكون كلتا البيتين شركاء في القتل فحينئذ
يصح اسناد القتل الى المشهود عليهما باعتبار انهما شريكان في القتل وكذا شهادة
المشهود لهما واسناد القتل الى الشاهدين الاولين فانه ايضا يصح باعتبار اسناد القتل
اليهما بمعنى انهما ايضا شريكان في القتل والحاصل شركة الاربعة في القتل .

ولكن يشكل بان اللازم فسق الشهود الاربعة لارتكابهم القتل حراماً الا ان
لا يكون القتل حراماً مثل ان يكون خطأ او شبه عمد بل لو كان عصباناً لكن وقع
الشهادة بعد توبتهم واتصافهم بالعدالة فلا مانع لقبول شهادتهم .

المسئلة (٨٤) يشترط في الشاهد ان لا يكون متهماً ولا ظنياً كما يستفاد من
الاحبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين مثل صحيح عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت

فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين (١) .

ومارواه عبيد الله على الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت للفاسق والخائن فقال هذا يدخل في الظنين (٢) الى غير ذلك من الاخبار وقد ورد في كتب اللغة ان الظنين بمعنى المتهم ولكن الظاهر ان الفرق بينهما ان المتهم من اسند اليه سوء فعلا ولكن الظنين من كان في مقام ظن سوء في حقه كالخائن والفاسق وان لم يتهمه احد بما ظن في حقه.

فروع

الاول اذا كان الشاهدان للجرح ممن يرثان المجرح بعد موته و كان الشهادة قبل موته بالجرح فقد يقال بعدم قبول الشهادة نظراً الى امكان سرية الجرح وينجر الى موته وبأخذ ان الدية واقدامها على الشهادة لاخذ الدية فهما ظنينيان ولا يقبل شهادتهما نعم ان وقع الشهادة بعد اند مال الجرح فتقبل بلا اشكال .

اقول ان فرضنا ان الشاهدين ممن لا يظن بهما هذا الطمع في اخذ الدية فلا اشكال في قبول شهادتهما وان كانا وارثين على فرض موت المجرح لانها لا يكونان متهمين ولا ظنينين كما لا يخفى .

الثانى - ان شهد الوارثان للمريض بمال على ذمة شخص قيل تقبل الشهادة بلا اشكال والفرق بينه وبين السابق ان المجرح اذامات بالجرح يستحق الشاهدان الدية ابتداء بخلاف المال من المريض فانه لا ينتقل الى الوارث الا بعد ثبوته اولا في ملك المريض ثم الى الوارث بعد موته كذا يظهر من صاحب الجواهر .

اقول الظاهر ان عدم قبول الشهادة منوط بصدق المتهم او الظنين في الشاهد سواء كان في المجرح او المريض او غيرهما واما ما يستفاد من بعض المعاصرين ان موارد التهمة انما هي موارد مخصوصة ليس المورد منهما فهو كما ترى .

الثالث لو شهد الشاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل لاتقبل شهادتهما

اذا كان في قتل الخطاء لكونهما ظنينين متهمين بدفع تأدية الدية نعم ان كان القتل المشهود به عمداً او شبه العمد او كان العاقل فقيراً او بعيداً لا يؤخذ منه الدية فلأمانع من قبول الشهادة كما لا يخفى .

المسئلة (٨٥) لو شهد اثنان على قتل زيد عمرواً منفرداً بدون شركة شخص آخر وشهد آخر ان على قتل بكر عمرواً منفرداً وكان شرائط الحججة موجودة في كلتا البيئتين فالظاهر سقوط البيئتين كلتاهما عن الحجية للتعارض والتساقط بدون فرق بين العمد والخطاء وشبه العمد فان علم من الخارج ان القاتل ليس خارجاً منهما مثل زيد وبكر في المثل فالظاهر تشخيص القاتل بالفرعة لانه لكل امر مشتهه فعليه الدية وان احتمل ان يكون غيرهما فالظاهر ان الدية من بيت المال .

وكيف كان لا يجوز القود لانه لا علم بان القتل كان عمداً وعلى فرض العلم لا يعلم شخص القاتل فيدرء الحدود بالشبهات ولكن يلزم الدية قطعاً لئلا يلزم طل دم المرء المسلم كما ورد المنع عنه في الاخبار الكثيرة .

ثم لأبأس بصرف عنان الكلام الى ما افاده بعض الاعلام في المقام فان كلماتهم مختلفة ومغشوشة مثل ما افاده شيخ الطائفة اعلى الله مقامه في كتابه النهاية في باب البيئات على القتل (متى شهد نفسان على رجل بالقتل وشهد آخر ان على غير ذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل هيهنا القود ان كان عمداً وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين وان كان القتل شبيه العمد فكمثل ذلك وان كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما نصفين) .

ثم سئل سائل كما في كتاب نكت النهاية عن المحقق عليه الرحمة (كيف يجب الدية عليهما واحدهما غير قاتل و كانه رحمه الله لم يعمل بشيء من الشهادتين فايجاب الدية عليهما حكم بغير بينة ولا اقرار ثم الشهادة ليست بانهما اشتركا) .

فقال المحقق رحمه الله عليه (الجواب الوجه ان الاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لانعلم فان ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة بالدعوى

إذا شهد الشاهدان على قتل زيد عمرواً والآخران على قتل بكر عمرواً - ١٣٧-

ويهدر البينة الأخرى فلا يكون لهم على الآخر سبيل وان قالوا لانعلم فالبيتان متعارضتان على الانفراد لاعلى مجرد القتل فثبت القتل من احدهما ولا يتعين والقصاص يتوقف على تعين القاتل فيسقط ويجب الدية لانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبته الى الآخر انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول فى ما افاده الشيخ وكذا المحقق نظر من وجوه اما الشيخ رحمة الله عليه فالظاهر انه لاوجه لما افاده من ان الدية على المشهود عليهما نصفين كما استشكله السائل ان قلت هذا مقتضى قاعدة العدل والانصاف كما هو المستفاد من بعض الاخبار ايضا مثل ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان فى دابة كلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذى فى يده قال ولولم يكن فى يده جعلتها عليهما نصفين (١) وغير ذلك من الاخبار الدالة على التنصيف .

قلت ليس للقاعدة عموم يشمل المورد وثانيا الظاهر من الرواية المذكورة وامثالها ان القاعدة انما تجرى فى العين الموجودة المرددة بين شخصين او اشخاص كالبعير والغنم لافى استيفاء شىء واخذه من الشخصين بالمناصفة . مضافا الى انك قد عرفت ان البيتين متسايطان فلادليل على اصل الدية فضلا عن تنصيفها كما لا يخفى .

واما المحقق قدس سره ففى قوله (ان ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة الى آخره) نظر وذلك لان شرائط الدعوى وان كان موجودة من قبل اولياء المقتول ولكن الحاكم لا يجوز له الحكم بالقتل حينئذ بل يجب عليه التحقيق حتى ينكشف له حقيقة الامر .

وذلك لان البينة الأخرى بمنزلة الجرح للبينة الاولى لان المستفاد منها

(١) الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم واحكام دعوى من كتاب القضاء من الوسائل

كذب البينة الاولى فعليه التحقيق فسان لم يكن البينة الاخرى حجة بدون دعوة اولياء المقتول او الحاكم ولكنها تصير حجة بعده وذلك لان المشهود عليه بالقتل يمكن ان يدعى ان القاتل غيره واقام البينة الاخرى على دعواه فالقاضي حينئذ كيف يجوز له الحكم بقتل المشهود عليه الاول .

والحاصل ان البينة الاخرى وان لم تكن حجة اولا ولكنها تصير حجة بعد دعوى المتهم بالقتل اولا وسؤال القاضي عنه لانها في حكم الجارحة للبينة الاولى كما لا يخفى .

وايضاً في قوله «وان قالوا لانعلم فالبينتان متعارضتان الى آخره» نظر فانه ان لم يكن البينة قبل طلب المدعى حجة فكيف تصير حجة مع ادعائه عدم العلم حتى يقع التعارض بينهما .

ثم مع تحقق التعارض كيف تصير حجة على اصل القتل مع انه في المورد ان كان صادراً من المشهود عليه الاول فهو منفي بالبينة الثانية وان كان صادراً من المشهود عليه الثاني فهو منفي بالبينة الاولى والمفروض ان القتل بحسب شهادة الشهود لم يقع من غيرهما وهما منفيان بالتعارض والتساقط فمن اين يجئى اصل القتل .

واما لزوم الدية فعدم اولوية نسبة القتل الى احدهما من الاخر لا يوجب تنصيب الدية عليهما بل يمكن ان يقال بالقرعة ان علم الحاكم بعدم خروج القتل عنهما وبالدية من بيت المال ان احتمال الحاكم ان يكون القاتل غيرهما ايضا كما عرفته اول البحث .

المسئلة (٨٦) الظاهر بتحقيق الاجماع على عدم قبول شهادة المتبرع في حقوق الآدميين واشتراط قبولها بطلب المدعى وسؤال الحاكم فلا اثر لها قبل ذلك والذي يمكن ان يكون مدركاً لهم امران :

الاول ما يظهر من المحقق في الشرائع في باب الشهادات لان الشهادة قبل السؤال عنه يوجب التهمة وسوء الظن به قال ما هذا لفظه الرابعة المتبرع بالشهادة

قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول ولكن في الجواهر استشكل عليه والظاهر من الفقهاء عدم القبول سواء كان موجباً للتهمة ام لا .

الثاني ما استفدت من التتبع في كلماتهم وهو ان الشهادة من الانشاءات المترتبة في المخاسمة والمحاكمة بمعنى انه يشترط فيها اولا طرح الدعوى من المدعى ثم سؤال الحاكم ثم الشهادة واذا وقع الشهادة قبل تحقق الانشاءات السابقة عليها فلا اثر لها اصلا فهو مثل اليمين قبل سؤال الحاكم فلا اثر لها كما لا يخفى وهو اجماعى لا اشكال فيه ولكن لا يخفى انه لا يمنع من القبول اذا جردها بعد السؤال عنه من المدعى ثم الحاكم منه كما ان اليمين لا اثر لها قبلا ولكن ان جردها بعد السؤال من الحاكم فيترتب عليها الاثر كما لا يخفى .

ولا يلزم ان نتكلف بالقول بترتيب الاثر على شهادته المتبرع او فرض الوكيلين للمدعى واقامة البينة من كل واحد من الوكيلين كما فرضه صاحب الجواهر وغيره مضافا الى ما عرفت من تصوير المدعى مجدداً للبينة الثانية بان يدعى المتهم بالقتل صدور القتل من الاخر في مقام تكذيب البينة الاولى فيصير نظير مدعى الجرح للشهود الاولى فان تكذيبهم منوط باثبات ان القاتل غيره فسئل عنه الحاكم لتحقيق الحال فلا يكون الشهادة تبرعاً كما لا يخفى على المتأمل في ما بيّناه .

مضافاً الى ان شهادة المتبرع ربما توجب ترديد الحاكم في الحكم وتوجب زياده التحقيق من الحاكم وربما يظهر له خلاف ما ظهر له اولا فليست بلا اثر مطلقاً كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (٨٧) القسامة بالفتح اسم مصدر من الاقسام بمعنى الحلف فهي الصورة الحاصلة منه كالغسل بالضم من الاغتسال ولا يشرع الامع فقدان البينة الشرعية ووجود اللوث اعنى الامارات الدالة على القتل الموجبة لظن السوء بشخص او اشخاص اذا لم تكن الامارات معتبرة شرعاً مثل شهادة العدل الواحد او شهادة جماعة من الفساق بل الصبيان او خروج شخص مع السكين وعليه آثار الدم من موضع يتشحط القتل في دمه او في مزرعة او قرية منفردة عن البلد لا يدخلها غير

اهلها بحيث يوجب ظن السوء باهلها .

وهكذا اذا كان قتلا بين قريتين اذا كان امارا على احدهما من القرب او غيره بخلاف ما اذا لم يكن امارا عليه اصلا كالجماعة المارين على السوق او زحام على صلوة جمعة او غيرها او اذا كان قريب القتل ذو سلاح متلطح بالدم وكان عنده ايضا سبع من شأنه قتله لتعارض الامارتين وامثال ذلك وعلى هذا فمورده كل امارا غير معتبرة شرعاً اذا كانت موجبة لظن السوء بشخص او اشخاص .

تنبيه

قد عرفت مما بيناه ان مورد القسامة لا يتحقق الا بشرطين الاول عدم قيام البينة المعتبرة شرعاً الثاني وجود اللوث وسوء الظن والتهمة بالامارات الغير المعتبرة شرعاً والافعلى الاول يحكم بالبينة ولاقسامة وعلى الثاني يكتفى بيمين المدعى عليه ثم مع تحقق الشرطين فعلى المدعى الاتيان بخمسين رجلا يحلفون بالله ان القاتل هو المدعى عليه ومع عدم تحققه فعلى المدعى عليه اقامة خمسين رجلا يحلفون اننا لسنا بقاتلين ولا نعلم بالقاتل .

ويدل عليه بعض الاخبار الواردة مثل صحيحة بريدين معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للطالبيين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصته من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل فكف عن قتله والاحلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا

والاغرما الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون (١).
 وصحيحة مسعدة ابن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضى الله عنه اذا لم يقم
 القوم المدعون البينة على قتل قتيلا ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين
 بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلائم يؤدي الدية الى اولياء القتل
 ذلك اذا قتل في حى واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة تدفع الى اوليائه من
 بيت المال (٢) والظاهر ان قوله عليه السلام (يؤدي) بصيغة المعلوم عطفاً على قوله (حلف
 المتهمين) اى يؤدي الدية ابي من بيت المال .
 ثم ان لم يأت المدعى عليه بالقسامة يلزم عليه الدية واما ان اتى به سقطت
 الدعوى ويؤدي الدية من بيت المال .

المسئلة (٨٨) اذا لم يكن في الدار الا عبد المقتول كان لوثاً لانه لا فرق في
 ثبوت اللوث بين الحر والعبد فللورثة القسامة اذا ادعوا على العبد انه القاتل عمداً
 او خطأ وحينئذ فلاولياء المقتول احد الامرين اما القود ان كان عمداً واما الاسترقاق
 ان كان غير عمد وحق الاولياء مقدم على سائر الحقوق فان كان العبد مرهوناً فلا يمنع
 من القود ولا من الدية .

ولكن في المسالك نقل عن بعض العامة خلاف ذلك حيث منع من القسامة
 هنا لو كان القتل عمداً لانه لا يتسلط عنده بها على القتل بل يثبت الدية وهى لا يثبت
 على المملوك لمولاه فاذا لم يكن مرهوناً انتفت الفائدة) .

وحاصل كلامه ان القسامة لا توجب القود بل توجب الدية وليس للمولى
 مطالبة الدية من مملوكه مع قطع النظر عن الرهن حتى يقدم حق الجناية على حق
 الرهن فلما منع من حق الرهانة .

اقول يمكن الجواب عنه اما اولاً فلان القسامة موجبة للقود كما عرفت وثانياً
 يمكن اثبات الحق اى حق الجناية للورثة على مملوكهم ولا اشكال في الجمع بين

الملك والحق فيصير مؤكداً كما انه اذا جمع بين النورين يصير نوره اقوى من نور واحد ولكن ليس لهذا الحق اثر ظاهراً مع قطع النظر عن حق الرهانة واما اذا كان متعلقاً بالحق الرهانة فيظهر اثره فيقدم حق الجناية على حق الرهانة كما لا يخفى على المتأمل .

ومن هنا تعرف ما في كلام صاحب الجواهر ايضاً فانه قال رداً على المخالف المذكور قال (ولا وجه له لو اريد بها اثبات الاول اما الثانى فقد يشكل ان لم يكن اجمالاً بعدم اندراج نحوه في روايات الاسترقاق الذى يتبعه بطلان الرهانة ضرورة ورودها في الجاني على غير المالك الذى لا يتصور في حقه استرقاق رقيقه فلا حظ وتأمل) .

وذلك لان عدم تصوير استرقاق الرقيق في حقه انما هو لكونه رقياً قبل الاسترقاق فيكون نظير تحصيل المحاصل واما اذا فرضنا ان الجناية ايضاً سبب للحق على المملوك ولكن اثره مخفى يظهر في ما اذا تعلق به حق الرهانة فاذا دار الامر بين حق الملك وحق الرهانة فيقدم حق الرهانة واما اذا دار الامر بين حق الرهانة وحق الجناية فلا اشكال في تقديم الثانى فللورثة امساكه وعدم تسليمه الى المرتهن كما لا يخفى على المتأمل .

فرع

لو ادعى ولى المقتول ان واحداً من اهل الدار قتله يجوز اثبات القتل بالقسامة لوجود اللوث واما ان قال المدعى عليه انى لم اكن حاضراً فيها وقت القتل فيقبل قوله مع يمينه الا ان يثبت كونه فيها وقت القتل بالاقرار او البينة .

في كمية القسامة

المسئلة (٨٩) لاشكال في تحقق القسامة باقسام خمسين رجلاً في قتل العمدة وبخمسة وعشرين رجلاً في الخطاء وشبه العمدة ويدل عليه الاخبار الكثيرة كما مر بعضها واجماع العلماء رضوان الله عليهم واما اذا لم يكن عددهم خمسين فهل

يكرر اليمين حتى بلغ الخمسين وان لم يكن الحالف غير المدعى فهل يحلف منفرداً بعدد الخمسين فقال الاصحاب نعم .

ويمكن التمسك بالاجماع وعبارة المقنع للشيخ الصدوق الذي هو متن الاخبار كما قالوا فانه قال (وان ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بينة فعليه ان يقسم خمسين يمينا بالله فاذا اقسم دفع اليه صاحبه فقتله فان ابى ان يقسم قيل للمدعى عليه اقسم خمسين يمينا انه ماقتل ولايعلم قاتلا اغرم الدية ان وجد القتل بين ظهرانيهم (١) .

وما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابن فضال جميعاً عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه (اى ابى الحسن عليه السلام) الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين اذا اصيب الرجل فى احدى عينيه فانها تقاس ببيضته تربط على عينيه المصابة وينظر ماينتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ماينتهى عينه المصابة فيغطى ديتة من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيبت من عينه فان كان سدس بصره فقد حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها فى الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب الى آخره (٢)

(١) المستدرک الوسائل کتاب القصاص باب ٧ من ابواب دعوى القتل وما يثبت

به حديث ١٢

(٢) الكافي باب ما يستحق به من يصاب فى سمعه او بصره من ابواب كتاب الديات

حديث ٩ .

فان قوله **إِنَّمَا** (و ان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان يدل على تكرار الايمان فى القسامة حتى يبلغ العدد المعتبر اذ لافرق بين النفس وبين الاعضاء فى تضعيف الايمان كما قيل .

وايضاً فى رواية ظريف ابن ناصح عن امير المؤمنين قال اذا اصيب الرجل فى احدى عينيه (الى ان قال) وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب (الخ) (١) .

وما رواه ايضا محمد بن يعقوب الكلينى عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جمعياً عن الرضا وايضاً عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن ظريف عن عبدالله ابن ايوب عن ابيه عمرو المتطيب قال عرضت على ابي عبدالله **إِنَّمَا** ما افتى به امير المؤمنين **إِنَّمَا** فى الديات فمما افتى به فى الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبجح والشلل من اليدين و الرجلين ثم جعل مع كل شىء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل فى النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل فى النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفروما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة فى النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبجح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر (الى ان قال) فان لم يكن للمصاب

من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان الحديث (١).

ولكن يمكن الخدشة في الادلة المذكورة جميعها اما الاجماع فهو منقول عن الغنية والشيخ ومع تحققه يمكن ان يكون مدر كههم الاخبار المذكورة فلاحجية فيه واما عبارة المقنع فكونه من متون الاخبار لا يدل على اعتبار اسناده .

واما النصوص المذكورة فتدل على الحكم المذكور في الاعضاء لافى قتل النفس فالتمسك بها للقود مشكل مضافا الى ان الثابت فيها هو الدية لا القود مضافا الى ان تكرار القسامة من الشخص او الاشخاص لم يرد في الاخبار الواردة في القسامة مثل صحيحة بريد بن معاوية وصحيحة مسعدة بن زياد المذكورتين في المسئلة (٨٧) وغيرهما من الاخبار فان المذكور فيها هو القسامة خمسين رجلا من المدعى والافمن المدعى عليه والايؤخذ من بيت المال كما يمكن الخدشة في خصوص الاخير من النصوص المذكورة بوجوه الاول انها ضعيفة السند بواسطة سهل ابن زياد وعبدالله ابن ايوب و ابي عمر السطيب و ثانياً -- فيه اختلاف العبارات حيث جعل من الاجزاء الستة اولا الكلام و ثانيا العقل وثالثاً جعل القسامة في النفس اولا خمسين قسامة ثم جعلها من الاجزاء الستة التي يجب فيها ستة ايمان او اقل كالبصر والسمع وغيرهما وتفسير النفس بالدم او قرائته بفتح الفاء لامناسبة لهما كما لا يخفى .

واما احتمال ان يكون قوله في الحديث (وتفسير ذلك) من كلام الكليني رحمة الله عليه كما احتمله صاحب الجواهر وجماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم بل في بعض نسخ الكافي المطبوع جديداً جعل هذه الجملة (وتفسير ذلك) اول السطر واراد ان يعلم بانه ليس من كلام الامام عليه السلام بخلاف النسخ القديمة الخطية فانهم جعلوها في رديف السطر .

(١) الباب ١١ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به عن قصاص الوسائل وايضا

في الكافي كتاب الديات باب القسامة حديث ٩

وكيف كان فهذا الاحتمال لادليل عليه بل سائر الاخبار المذكورة التي ليس فيها هذه الجملة (وتفسير ذلك) قرينة على ان مابعدا بقية لما قبلها كما لا يخفى على المتأمل كما ان الخدشة في الحديث الاول بمحمد بن عيسى لكونه مختلفاً فيه وابن فضال لكونه فطحياً لاوجه لها كما يظهر وجهه من مطالعة كتب الرجال مثل كتاب تنقيح المقال للعلامة المامقاني رحمة الله عليه وكيف كان فلادليل معتد به على تكرار اليمين الى خمسين من اشخاص او من شخص واحد كما قالوا .

اللهم الا ان يقال ان الاعراض عن الاجماع مشكل خصوصاً دعوى عدم الخلاف من الشيخ واتباعه مضافاً الى ان بعض الاخبار يدل على ان القسامة جعلت احتياطاً للناس لئلا يغتال الفاسق رجلاً فقتله حيث لا يراه احد و اشتراط الخمسين رجلاً في القسامة مطلقاً ينافي ذلك لقله مورده بل غير متحقق غالباً فلا بد من الاكتفاء بخمسين يميناً ولو لم يكن عددهم خمسين رجلاً و يؤيده حصر فصل الخصومة في القتل بيمين المدعى وبينه المنكر خلافاً لسائر الموارد فان البينة فيها للمدعى واليمين على المنكر .

مضافاً الى ان رفع اليد عن الاجماع مستلزم للخروج عن الدين او المذهب كما لا يخفى والحاصل ان الاعتماد على هذه الادلة المذكورة في الفتوى مشكل والاعراض عن الاجماع اشكل والاحتياط ترك الفتوى في امثال المقام كما لا يخفى المسئلة (٩٠) الظاهر عدم الخلاف في ثبوت حكم القسامة في الاعضاء انما الخلاف في مقدارها على اقوال ثلثة :

الاول وجوب القسامة خمسين مطلقاً في ما فيه دية النفس كالانف و اللسان وبالنسبة في غيره كاليد الواحدة ففيها خمسة وعشرون يميناً وهكذا .

الثاني : وجوبها في ما يبلغ دية النفس الخمسين في العمد و خمسة وعشرين في الخطاء وما لا يبلغ الدية فبالنسبة مثلاً في اليد الواحدة في الخطاء ثلاثة عشر يميناً .

الثالث : وجوب ست ايمان في ماديته دية النفس و بحسابه في مسا فيه دون الدية .

اما الاول فهو مختار من سوى بين العمد والخطاء وقال ان قسامته خمسون كالمحكى عن الشيخ المفيد والديلمي والحلى والفاضل في صريح الارشاد والقواعد وظاهر التحرير وظاهر ولد الفاضل في الايضاح والشهيدان في اللمعتين .
والثاني مذهب بعض من فصل بين العمد والخطاء في وجوب القسامة فقال في العمد بخمسين و في الخطاء بخمسة وعشرين كالشيخ والقاضى و الصهرشتى و ابن حمزة و الفاضل في بعض كتبه و هو منصور كما عرفت فيقول بالتفصيل هنا ايضاً .

والثالث : فهو مختار الكافى والتهديب ومن لا يحضره الفقيه وقد حكاها في الرياض عن الشيخ واتباعه و في الغنية الاجماع عليه مضافاً الى النصوص المتقدمة في المسئلة (٨٩) المشتملة على الصحيح والموثق وغيره بحيث لا وجه للاعراض عنها كما لا يخفى فهو الاظهر الاقوى اذا عرفت ذلك فاعلم انه يستظهر من النصوص المذكورة امور :

الاول ان الاخبار المذكورة تدل على ان القسامة في كل عضو من الاعضاء منحصرة في اقسام ست نفر فقط لا خمسين في كل ماديته دية النفس كاللسان والانف والبصر .

الثاني ان المراد بالبصر الظاهر بصر العينين لاحدهما لان الدية الكاملة فيهما معاً لافى احدهما فالقسامة ستة في البصر كله .

الثالث : ان في سدس البصر قسامة نفر واحد وثلثه رجلان و في نصفه ثلاثة نفر و في ثلثي بصره اربعة نفر و في خمسة اسداس قسامة خمسة رجل و في البصر كله ستة نفر وهكذا وقد عرفت ان يمين المدعى يعد من القسامة .

الرابع : انه يظهر من النصوص المذكورة ان عدد القسامة ستة نفر في ماديته دية النفس ونصفه في ماديته النصف وهكذا فاليد الواحدة قسامتها ثلاثة نفر وهكذا .

الخامس : ان مع عدم اشخاص يحلفون مع المدعى فيكفى اقسامه مكرراً حتى يؤتى بالعدد اللازم .

المسئلة (٩١) لو ادعى ولى المقتول ان زيدا قتلته وشهد شاهد ان القاتل زيد او عمرو فالظاهر اجراء حكم القسامة عليه وهكذا لو قال الشاهد ان زيدا قاتل له اولغيره ولايلزم اقامة الامارة على خصوص القاتل او المقتول بل يمكن استظهار كفاية علم الولي او ظنه بقتل زيد عمرو أو مثلافيجرى احكام القسامة حينئذوكذا اذا كان المظنون اهل القرية فيجربى حكم الدية عليهم مع عدم حلفهم على عدم قتلهم وعلى عدم الاطلاع على القاتل .

نعم يمكن استظهار كون المدعى عليه متهماً بالقتل بان يكون ممن شأنه القتل واهل الصدور القتل منه كما يظهر من بعض الاخبار مثل ما رواه زرارة عن ابي عبدالله قال انما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكي ما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال حيث لا يراه احد يخاف ذلك فاستنع من القتل (١) .

وفي ضمن رواية قال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله الخ (٢) فلايجربى احكام القسامة اذا كان المدعى عليه شخصاً متديناً لا يليق به نسبة القتل كما يمكن دعوى انصراف الاخبار عما اذا كان المدعى للقتل فاسقاً فاجراً كاذباً لا يبالى بالحلف مائة مرة فضلاً عن الخمسين فلايتى احكام القسامة ولا يسمع قوله بل لا بد في الصورتين من وجود اماراة على الصدق حتى يترتب عليه حينئذ احكام القسامة .

تذكرة - قال المحقق طاب ثراه في الشرائع (ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثاً ولو قال ان فلانا قتل احد هذين لم يكن لوثاً وفي الفرق تردد) وقال صاحب

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به من القصاص حديث ١

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب دعوى القتل من القصاص جزء الحديث ٣

الجواهر فى شرحه كلاما مفصلا .

اقول -- ان كان المدعى عليه شخصاً معيناً فالظاهر تحقق اللوث ويأتى حكم القسامة فى كليهما بلا فرق واما اذا لم يعينه فالظاهر وجود الفرق بينهما وذلك لانه فى الاول بصير من قبيل الادعاء على اهل القرية فانه لافرق بين الاثنين والاكثر ولكن حكم ثبوت الدية عليهما مشتركاً الا ان يحلفهما على عدم ارتكابهما وعدم الاطلاع على القاتل .

واما الثانى لعدم تعلق علم المدعى ولاظنه على انه قاتل بالخصوص حتى يجرى احكام القسامة وليس من قبيل الظن بالاشتراك كاهل القرية ايضا فلا يجرى ايضا كما لا يخفى .

فرع

لو ادعى الولى ان واحداً من اهل الدار قتله فان عين القاتل وكان مقتولا فيها جاز اثبات دعواه بالقسامة الا ان يدعى المدعى عليه عدم وجوده فى الدار فى زمان القتل وكان القول قوله مع يمينه واما ان لم يعين القاتل وادعى على اهل الدار فتحكمه حكم الادعاء على اهل القرية كما مر .

المسئلة (٩٢) قد عرفت فى المسئلة (٨٩) ان القسامة فى قتل العمد خمسون رجلا نصاً وفتوى هذا اذا كان للمدعى قوم يبلغ عددهم بهذا العدد وكانوا جازمين بالقتل واقسموا والافان كان له عدة جازمون ويقسمون ولكن كان عددهم انقص من الخمسين فهل يوزع اليمين على كل واحد بالسوية مثلاً ان كانوا عشرة فعلى كل منهم خمس ايمان او بالتفريق والتخيير اليهم ولو بالتفاوت فالثانى هو الظاهر من النصوص .

نعم اذا لم يكن موافق للمدعى يقسم معه فيكرر عليه اليمين حتى يبلغ الخمسين كما يدل عليه عبارة المقنع والاحاديث المذكورة بل الاجماع عليه وقد عرفت ان القسامة فى الخطاء المحض خمس وعشرون يميناً ويدل عليه

صحيح عبدالله بن سنان قال ابو عبدالله عليه السلام في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله (١) وكذا في حسن يونس عن الرضا عليه السلام و خبر ابي عمرو المتطيب المذكورين اخيراً (جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلا) .

و اما ما افاده جمع من الفقهاء كالشيخ المفيد والديلمي والحلي والفاضل والشهيدين في اللمعة وشرحها وغيرهم من القول باقسام خمسين في الخطاء المحض كالعمد فلا وجه له في مقابل الصحيحة الصريحة المفصلة بين العمد والخطاء كما عرفت واما ما افاده الشهيد في الروضة بان الاول (اى القول بالخمسين في العمد والخطاء جميعاً) احوط وانسب بمراعات النفس فاجاب عنه في الرياض بانه معارض بالمثل فان زيادة الايمان على الحالف تكليف ينافي الزام المكلف به طريقة الاحتياط كما اجاب عنه في الجواهر ايضا بقوله (واما دعوى انه احوط ففيه انه كذلك مع بذل الزائد على ذلك اما مع الامتناع فلا احتياط) وكيف كان فالاحتياط المذكور يمكن ان يستلزم تضييع حق المدعى .

واما ماورد في الاخبار من اطلاق الحكم بخمسين يمينا مثل صحيحة بريد بن معاوية المذكورة في المسئلة (٨٧) ففيه اولا انه قضية في واقعة وثانيا ظاهرة في العمد وثالثا على فرض الاطلاق تقيد بصحيحة عبدالله ابن سنان المذكورة .
واما دعوى الشهرة من الشهيد في الروضة ودعوى الاجماع من السرائر فمعارضة بدعوى الشهرة من الفاضل والاشعار بالاجماع عن الغنية على الخلاف بل عن الشيخ قدس سره دعواه صريحا كما يظهر من الجواهر .
تبصرة قد الحق الاصحاب القتل الشبيه بالعمد بقتل الخطاء والظاهر انه ليس في الاخبار ما يدل عليه .

المسئلة (٩٣) قد عرفت من كلماتنا ان القسامة اولا على عهدة المدعى اعنى ولى المقتول فان اقام خمسين يمينا على دعواه بالشرح المذكور فيثبت القود فى العمد والدية فى الخطاء واما ان لم يقم القسامة كان له احلاف المنكر خمسين يمينا بالشرح المذكور وحينئذ فان امتنع المنكر عن القسامة خمسين ولم يكن من قومه من يقسم عنه فيلزم عليه الدعوى كما ورد فى الصحيح عن بريد بن معاوية كما مر شرحه فى المسئلة (٨٧).

وفى مارواه على بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول فى قبيلة قوم حلفوا جميعا ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم فى اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين (١) مضافا الى ان المراجعة الى القاضى انما هى لفصل الخصومة فان ابنى المدعى عن القسامة ثم امتنع المدعى عليه ايضا واحال على المدعى لايفصل الخصومة فمع امتناع المدعى عليه يثبت الدية عليه كما لا يخفى .

المسئلة (٩٤) ان وجد قتيل فى قرية او قربها فهل يجرى احكام القسامة والقود او يجب الدية عليهم او على بيت المال اولا يرد عليهم شىء فنقول توضيح المرام ورفع الابهام يقتضى التعرض لجملة من النصوص الواردة فى المقام ثم الاستظهار منها فنقول :

الاول مارواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم اورجل وجد فى قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شىء ولا يبطل دمه (٢) وفى بعض اسانيده زيادة (ولكن يعقل).
الثانى مارواه محمد بن قيس سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل فى قرية او قريبا من قرية ولم يوجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس

(١) الباب ٩ من ابواب دعوى القتل من الوسائل حديث ٥ .

(٢) الباب ٨ من ابواب دعوى القتل من كتاب القصاص من الوسائل .

عليهم شيىء (١) .

الثالث مارواه سماعه بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يوجد قتيلا فى القرية اويين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمننت (٢).

الرابع - محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل فى قرية او قريباً من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ماقتلوه (٣) .

الخامس - مارواه فضيل بن عثمان الاعور عن ابى عبدالله عن ابيه عليه السلام فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة ووسطه وصدرة فى قبيلة والباقي فى قبيلة قال ديته على من وجد فى قبيلة صدره وبدنه والصلوة عليه (٤) .

السادس مارواه محمد بن سهل عن بعض اشياخه عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سأل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات (فمات) ونفر (هو) معهم اورجل وجد فى قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية (٥) .

السابع - مارواه ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه انه اتى على عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعا فقال صلوا عليه ماقدرتم منه ثم استحلّفهم قسامة بالله ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا وضمنهم الدية (٦) .

الثامن مارواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان وجد قتيلا بارض فلاة ادبت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم (٧) .

اذا عرفت ذلك فنقول الذى يمكن الاستظهار منها امور :

الاول - انه ليس على المدعى عليهم قود ولادية مع عدم تحقق اللوث بل الدية

(١) و (٢) و (٣) الباب ٨ من ابواب دعوى القتل من كتاب القصاص من الوسائل .

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الباب ٨ من ابواب دعوى القتل من القصاص من الوسائل

على بيت المال مثل الحديث الاول حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ (ليس عليهم شىء) .
 واما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (ولا يبطل دمه) اى هى على بيت المال والحديث الثانى فانه
 ان كان المراد من نفى البيئنة فى قوله (ولم يوجد بيئنة) هو مطلق الامارة معتبرة كانت
 او غيرها كما هو الظاهر فهو صريح فى عدم وجود اللوث واما حمله على نفى البيئنة
 الشرعية المعتمدة فهو خلاف الظاهر وخلاف ما يستفاد من سائر الاخبار الواردة فى
 المقام لثبوت القسامة والدية عليهم و الحديث الثامن كما لا يخفى دال على عدم
 ثبوت الدية عليهم .

الثانى - ثبوت الدية عليهم مع تحقق اللوث كالحديث الثالث والرابع فان
 معناه على الظاهر ان اللوث ثابت على اهل القرية الامع معارضة امارة على خلافه
 بانهم ماقتلوه بل الخامس ايضا وكذا الحديث السادس فان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فى آخر
 الحديث (عليهم الدية) فثبت اللوث عليهم بل يحتمل فى الحديث الاول ايضا
 بدليل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (ولكن يعقل) فى بعض النسخ واما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (ليس عليهم شىء)
 اى العقوبة والقود .

الثالث انه اذا تحقق اللوث ولزوم الدية عليهم فيمكن دفعه بالقسامة كما
 يدل عليه الحديث السابع فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (وضمنهم الدية) يمكن ان يكون معناه وضمنهم
 الدية مع عدم حلفهم بعد الاستحلاف ويمكن ان يكون جملة حالية اى استحلفهم
 فى حال تضمنهم الدية بل يمكن ان يكون المراد من البيئنة فى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فى الحديث
 الرابع (ان لم توجد بيئنة) ما يشمل القسامة .

والحاصل انه ثبت الدية عليهم مع وجود اللوث الامع حلفهم على انا
 ما كنا قاتلين ولا نعلم بقاتل .

والحاصل ان ظاهر الاخبار المذكورة انه يجب على الجماعة دفع الدية
 مع وجود اللوث الا انه يمكن الخلاص منها بحلفهم وهكذا جمع الشيخ رحمة الله
 عليه بين الاخبار كما نقله عنه صاحب الوسائل فى آخر باب (٨) من ابواب دعوى

القتل من كتاب القصاص وهو جيد .

المسئلة (٩٤) قد عرفت ان المناط فى مشروعية القسامة انما هو اذا ثبت اللوث اعنى وجود اماره غير معتبرة شرعاً فيترتب عليه فروع .
 الاول - انه لو وجد قتيل فى موضع ازدحام الناس كالمشاهد المشرفه او مجالس الاجتماع لامر دينى او غيره بحيث لا يظن بشخص معين فلا يجرى فيه القسامة كما يدل عليه الاخبار .
 الثانى - انه لو وجد قتيل فى فلاة لا يوجد فيها من يظن به كما يدل عليه الخبر ايضا فلا قسامة فيه ايضاً .

الثالث - اذا شهد الصبى او الفاسق او الكافر او المرثه بحيث لم يحصل من قولهم الظن فلا يثبت اللوث ولا يوجب القسامة بخلاف ما اذا حصل الظن بشهادتهم فلا اشكال فى ثبوتها بذلك واما ما قيل من عدم الاعتبار بقولهم شرعاً انما هو فى مقام اثبات القتل بشهادتهم لاثبوت اللوث الموجب لمشروعية القسامة كما افاده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه .

الرابع - لو ادعى على اثنين مثلاً على انهما قتلاه بالاشتراك وله على احدهما اللوث مثل ان يكون فاسقاً مخالفاً للمؤمن او عدواً له فيمكن القول بحلف القسامة وثبوت دعواه بلا خلاف ولا اشكال لاطلاق الادلة كما افاده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه ولكن على ولى المقتول رد نصف الدية على المتهم ثم القود لاعترافه بأنه احد القاتلين وله حلف لآخر مرة كالدعوى بلا لوث او فى غير الدم .

الخامس - لو حلف القسامة مع اللوث واستوفى القود او الدية ثم شهد عادلان بانه ليس بقاتل فلا اعتبار بالشهادة لعدم الدليل على ابطال الحكم الثابت بالموازين الشرعية نعم يمكن تأثيره قبل القود او الدية للاختلال الحاصل فى اللوث واما اذا شهدا بانه كان غائباً او مريضاً او مجبوساً بحيث لم يكن قادراً على ايجاد القتل

ففيه اشكال ومورد البحث بين الاعلام كما نبه عليه صاحب الجواهر اعلى الله مقامه والظاهر تأثير الشهادة حتى بعد الاستيفاء للقود او الدية والفرق بينه وبين السابق ان الشهادة هنا على الاثبات اى اثبات الغيبة او المرض او الحبس والسابق على النفي مثلا اذا شهد عدلان بان زيدا يوم الجمعة اول الزوال كان ببلدة قم وشهد اثنان بانه كان حينئذ بطهران فهما متعارضان بخلاف ما اذا شهد الاخيران بانه لم يكن حينئذ ببلدة قم فلا اعتبار به كما يظهر من جملة من الاخبار ولذا قال فى الشرائع (بطلت القسامة واستعيدت الدية) .

ومما بيناه تعرف ما فى الجواهر من التعليل لبطلان القسامة بقوله (تقدماً للبينه على اللوث الذى هو امر ظنى) ثم قال (قد يناقش فى اصل الحكم بانه مناف لذهاب اليمين بما فيها كما فى غير المقام من الدعوى) .

وفيه اولا انه ليس من قبيل تقديم البينة على اللوث بل من قبيل تقديم موضوعه على موضوعه اذ بدها ان موضوع القسامة انما هو مع امكان تحقق القتل منه والشهادة انما وقعت على عدم الامكان نظير ما اذا شهد على ان المتهم كان ميتا حين القتل ولذا لو شهدا على عدم القتل لم يقبل منهما و يقدم القسامة كما عرفت وثانياً سقوط حق المدعى للبينه بعد استدعاء اليمين على المنكر وحلفه فى سائر موارد الدعوى للدليل لا يدل على سقوط حق المتهم المنكر وعدم قبول بينه بعد قسامة المدعى .

ويمكن الفرق بان الاول قد اعرض عن حقه فلا يعود بخلاف الثانى فانه لا مورد له قبلا حتى تحقق الاعراض .

المسئلة (٩٦) قال الشيخ رحمه الله عليه فى الخلاف فى آخر كتاب القسامة

من القصاص (اذا ادعى رجل على رجل انه قتل وليأله وهناك لوث وحلف المدعى القسامة واستو فى الدية فجاء آخر و قال انا قتلته وما قتله ذلك كان الولي بالخيار بين ان يصدقه ويكذب نفسه ويرد الدية ويستو فى حقه منه وبين ان يكذب المقر ويثبت على ما هو عليه (الى ان قال) دليلنا قول النبى ﷺ ان اقرار العاقل جائز

على نفسه وهو اذا قبل من الثانى فقد كذب نفسه فى الاول فقبله منه ذلك و اقرار الثانى مقبول على نفسه لعموم الخبر) فيمكن توجيه كلامه على احد وجهين .
 الاول انه اراد حال ترديد الولي فى القاتل وان كان قبلا على اليقين بقتل المتهم فهو مخير بين البقاء الاول لقيام القسامة عليه والعدول الى الثانى بحسب اقراره فان اقرار العقلاء على انفسهم جائز فان اختار الثانى فعليه رد الدية على المتهم لان الجمع بينهما غير جائز واما اذا كان متيقماً باحدهما واقعاً فليس له العدول عما اعتقده فان علم ان القاتل هو المتهم دون المقر فلا يجوز له اخذ الدية من المقر واذ اتيقن ان القاتل هو المقر فعليه رد الدية الى المتهم ان كان حياً والى ورثته ان اقتص منه .

الوجه الثانى ان اراد الشيخ رحمة الله عليه لتخيير بحسب الظاهر بمعنى قبول قوله عند القاضى وان كان كاذباً بحسب الواقع فان اختار قصاص المقر فعلى القاضى استماعه منه وان اختار القصاص بحسب القسامة فله ذلك بحسب الظاهر وقوله مقبول عند القاضى و قد تشوش كلمات الفقهاء فى اطراف كلامه فتأمل جيداً .

المسئلة (٩٧) ذاتهم رجل بالدم والتمس الولي حبسه حتى يحضر البينة على ذلك ففى لزوم اجابته تردد من ان الحبس ضرر على المحبوس بلا دليل ومن احتمال تضييع حق ولي الدم بفرار المتهم مضافا الى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان النبى صلى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والاخلى سبيله (١) .

ورواية دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه قال لا حبس فى تهمة الا فى دم والحبس بعد معرفة الحق ظلم (٢) ولكن على فرض انجبار ضعف الخبرين بعمل

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به من القصاص

(٢) مستدرک الوسائل الباب العاشر من ابواب دعوى القتل

الاصحاب ونحوه فتقول لا يدل الخبران الا على ثبوت الحبس فى تهمة الدم فى الجملة ولكن لا يدلان على الحبس فيها مطلقا فان الاول ناظر الى عدم التجاوز فى الحبس عن ستة ايام والثانى ناظر الى عدم جواز الحبس الا فى الدم وكيف كان فلا يجوز التمسك بهما .

ولكن يمكن ان يقال ان جواز الحبس ومدته وكيفيته منوط بنظر القاضى فانه ربما يطمئن بان المتهم ممن يحضر وقت المحاكمة وربما يلزم الضرر على المتهم بالحبس فلا بد من تركه او جبران الضرر من ولى الدم او غيره وربما يأتى المتهم بالكفيل فلا وجه للضرر بالحبس والحاصل ان الحبس اصلا ومدة وكيفيته انما هو بنظر الحاكم والخبران لا يدلان على جواز الحبس مطلقا كما لا يخفى .

المسئلة (٩٨) قد عرفت فى المسئلة (٢٨) السابقة ان قتل الحر عمداً موجب للقصاص فقط ولا يستحق ولى المقتول شيئاً من الدية وان عفى عن القصاص وليس له التخيير بين القود والدية كما مر .

ولكن قد يتوهم جواز مطالبة الدية له تمسكاً بالاخبار مثل صحيحه عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً (الى ان قال) فقال ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل (١) .

وايضاً صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حملة الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك اولا توبة له قال توبته ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفى عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً (٢) . وما رواه ابو بكر الحضرمى والظاهر انه عبد الله بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ٢٨ من ابواب الكفارات

(٢) الباب ٢٨ من ابواب الكفارات بعد الايلاء من الوسائل الحديث ٣

رجل قتل رجلاً متعمداً قال جزائه جهنم قال قلت هل له من توبه قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدى دينه قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجه قال يصره صرراً يرمى به فى دارهم (١)

ولكن يمكن ان يظهر لك بالتأمل فيها ان ذكر الدية فى الاخبار المذكورة انما هو من جهة تكميل التوبة و هو مستحب للقاتل لان ولى المقتول له مطالبة الدية عوضاً عن القود وقد ينادى بذلك قول الامام عليه السلام فى الحديث الاول (فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة الى آخره فانه بعد العفول واجه لمطالبة الدية وكذا الثانى عد اعطاء الدية رديف الكفارات وكذا الثالث حتى قال قلت لا يقبلون الدية الى آخره فانه ظاهر فى التأكيد فى اداء الدية ولو بالتزويج او يصره صرراً يرمى بها فى دارهم .

وكيف كان فلا تدل هذه الاخبار على تخيير ولى المقتول بين القود واخذ الدية بل تدل على مشروعية اداء الدية من القاتل وجوباً او استحباباً فان العقوبة فى قتل العمد ليس الا القود وفى الخطاء الدية وهذا التفسير مما اختلج بالبال وهو موافق لصحيفة عبدالله بن سنان ايضا حيث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد عنه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية الحديث (٢) كما مر فى المسئلة (٢٨) .

ولكن بعض المعاصرين بعد تضعيف رواية ابى بكر الحضرمى المذكور واستظهار التخيير من الصحيحتين الاولتين وحكم بالتعارض بينهما وبين الصحيحة المذكورة اخيراً قال ولكن لا بد من تقديم هذه الصحيحة على تلك الصحيحتين لموافقتها لاطلاق الكتاب المجيد الخ .

(١) الباب ٢٨ من ابواب الكفارات بعد الايلاء من الوسائل حديث ٤

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٢

وفيه أولاً أن رواية أبي بكر الحضرمي موثقة كما أفاده العلامة المامقاني في كتابه تنقيح المقال .

وثانياً الصحيحة الأخيرة ليست معارضة مع الأولتين بل موافق لهما لأن استظهار التخيير من الأولتين ممنوع لأن المراد بالدية المذكورة فيهما وفي رواية الحضرمي انما هي من جهة تكميل التوبة من جهة القاتل لاجواز مطالبتها من جهة ولي المقتول مخيراً بينه وبين القود والحاصل ان الدية تكليف على القاتل وجوباً واستحباباً لاحق لولي المقتول كما لا يخفى على المتأمل في ما بيناه .

تذكرة - قد عرفت في المسئلة الاولى ان حق ولي المقتول انما هو القود فقط وقد عرفت ان اجماع المسلمين عليه ولكن قد ينسب الخلاف كما في الجواهر الى العماني والاسكافي لكن الاول منهما لا صراحة في كلامه فيه (قال فان عفى الاولياء لم يقتل وكانت عليهم الدية لهم) وهي محتملة للوجوب عليه حفظاً للنفس لا التخيير كما ستعرفه ولذا اقتصر غير واحد على نسبة الخلاف الى الثاني وعبارة المقنعة والنهائية والمراسم وان اوهم صدرها ذلك حتى توهمه بعض الناس فشدّد النكير لكنها صريحة بعد ذلك في موافقة الاصحاب انتهى موضع الحاجة من كلام صاحب الجواهر .

اقول وانت خبير بأن الدية انما هي تكليف على القاتل وجوباً واستحباباً لانه حق لولي المقتول تخييراً بينه وبين القود ولا وجه للقول بوجوبه عليه من باب حفظ النفس كما لا يخفى .

واما المراسم ففيه (فمتى قتل رجل رجلاً حراً مسلماً لزمه القود ان اختار اولياء المقتول او الدية ويجوز ان يعفو عنها فان ارادوا القود الى آخره) .

ولا يخفى انه ظاهره في التخيير الا انه قال (وان ارادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز وان بذل نفسه فليس لهم غيرها) .

واما في النهاية قوله (يجب فيه القود او الدية) ظاهر في التخيير وان فسره

فى نكت النهاية للمحقق ابى القاسم جعفر بن سعيد الهذلى الحلى رحمه الله بالتخيير مع التراضى .

واما المقنعة للشيخ المفيد فانه قال فى آخر باب القصاص (كان على الجارح القود الا ان يختار ورثة الميت الدية ويرضى القاتل بذلك فتلزمه دية قتل العمد على ماقد مناه) فانه ظاهر فى تعيين القود وان كان ظاهر كلامه قدس سره قبلها فى باب القضاء فى الديات والقصاص التخيير فانه قال (فاما قتل العمد ففيه القود على ماقد مناه ان اختار ذلك اولياء المقتول وان اختاروا العفو فذلك لهم وان اختاروا الدية فهى مائة من مسان الابل الى آخره .

وكيف كان فالولى حمل ماظاهرة التخيير من الاخبار او كلمات الفقهاء مع وجوده فيها على التخيير مع التراضى والا فلا وجه له اصلا كما لا يخفى .

فرع

هل يجب على القاتل بذل نفسه للقود او يحرم عليه حفظاً للنفس او يجوز له الامران ففيه وجوه واقوال كما نقله فى الجواهر والظاهر هو استحبابه لتكميل التوبة عن المعصية كما عرفت مافى الاخبار فى صدر هذه المسئلة (انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم الخ) كما لا يخفى .

المسئلة (٩٩) لو اختار الولى اخذ المال ولم يرض به القاتل لم يثبت الدية ولا يسقط حقه فى القود الاعلى القول بتخيير الولى فى القود واخذ الدية كما حكى عن ابى على وايشا عن الشافعى واحمد بن حنبل وجماعة من العامة من وجوب الدية بالعفو عن القصاص وان لم يرض الجانى هذا بخلاف ما اذا دفع القاتل شيئاً من المال عوضاً من الدم (خون بها) وقبل منه ولى الدم فانه يسقط القود كما يظهر من الاية الشريفة (من عفى له من اخيه شيئاً) .

وقد عرفت ان معناه من ادى اليه عوض الدم من اخيه القاتل شيئاً من

المال) بناء على العافى هو القاتل لولى المقتول وان كان ظاهر بعض الاخبار خلافه مثل ما رواه فى الوسائل فى الباب ٥٨ من ابواب القصاص فى النفس حديثه فى قوله تعالى فاتباع بالمعروف اى فعلى العافى اتباع بالمعروف اى لايشدد فى الطلب وينظره ان كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المفعوله اداء اليه باحسان الخ .

ولكن المعنى الاول اظهر وارجح عندى نعم اذا عفى الولى بدون ان يشترط المال يسقط حقه بلا اشكال فهو مخير بين القود والعفو كما لا يخفى كما انه لو لم يرض الولى بما اداه القاتل وطلب الزيادة جازت المفاداة بالزيادة ولكن لا يجب عليه لعدم الدليل على وجوب حفظ نفسه حينئذ كما عرفت .

تبصرة - اذا تلف شخص بعد ورود جناية عليه ليس عليه القود الا بعد العلم بان التلف مستند اليه ولو بالاقرار او البيينة اما مع الاشتباه فيقتصر على القصاص والارش بمقتضى الجناية الا النفس كما افاده فى الجواهر .

المسئلة (١٠٠) لايجوز الاقدام فى القود الاولى الدم كما قال الله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً (١) والمراد من الولى كما يظهر من الاخبار الكثيرة الواردة فى الابواب المتفرقة من الفقه وكلمات الفقهاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين هو الوارث للمقتول كما حكى عن المبسوط والسرائر فى موضع منه والتحرير والمختلف والارشاد والايضاح واللمعة والمسالك والروض والروضة بل ادعى ابن فضال الاجماع عليه كما حكاه فى الجواهر .

والظاهر انه حق مجعول للورثة لا انه ميراث كالدار والعقار والاملاك وغيرها من التركة وعلى هذا فخرج الزوج والزوجة عن هذا الحكم ليس تخصيصاً لعمومات الارث بل مخصص للاية الشريفة (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) ان كان الولى منطبقاً على تمام افراد الورثة ولكنه ايضاً لا يخلو عن اشكال .

وذلك لان الظاهر من لفظ الولي في الاية الشريفة من كان والياً وقائماً باموره بعد موته لا في زمان حياته فان الزوج مثلاً كان ولياً لها في حال حياتها واما بعد موت الزوجة فالذى يصلح امورها ويقوم بمصالحها هو الاباء والابناء بل سائر الورثة فالزوج لا يكون ولياً للزوجة بعد وان كان زوجها فعدم انقطاع الزوجة كما افاده في الجواهر رد اعلى ابن ابي ليلى لا يدل على ثبوت الولاية وبقائها له بعد حيوتها .

والحاصل عدم ثبوت حق القصاص للزوجين بالاجماع بقسميه كما في الجواهر ليس تخصيصاً لعمومات الارث ولا لعموم الولاية للورثة بمقتضى الاية الشريفة بل لعدم الولاية لهما اما الزوجة فلم تكن ولياً في حال حيوة الزوج فضلاً عن بعد مماته واما الزوج وان كان ولياً في حال حيوة الزوجة ولكن تزول الولاية بعد موتها فانه ربما تتزوج المرأة بعدموت زوجها ويتزوج الرجل بعدموت المرأة ولا يتهي الالفه بينهما فلا اشكال في المسئلة كما لا يخفى على المتأمل .

قال في الشرائع وقيل ليس للنساء قود ولا عفو اقول لعل القائل ناظر الى ما رواه في الوسائل عن الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة (١) ولكن الاشكال فيه من وجوه .

الاول ان الراوى وهو علي بن الحسن الفضال قال بعد ذكر الرواية هذا خلاف ما عليه اصحابنا .

الثانى فى الوسائل قال هذا محمول على التقية .

الثالث ان صاحب المسالك رماها بالضعف . وقد يجب اما عن الاول فغير معلوم خصوصاً مع حكاية صاحب الجواهر هذا القول عن المبسوط وكتابى الاخبار والايجاز وكذا الشيخ فى ميراث الخلاف وحكى صاحب الجواهر ايضاً عن كشف اللثام انه قال حكاه الشيخ فى المبسوط عن جماعة . واما عن الثانى فبان

لادلليل على التقية مع ان الحمل على التقية انما هو في تعارض الخبرين وهذا الحكم ليس له معارض حتى يحتمل على التقية واما عن الثالث فالرواية بالسند الذي ذكرناه ليس ضعيفاً بل موثق كلهم حتى على بن محمد بن الزبير فانه في طريق رواية الشيخ عن على بن الحسن الفضال وان ضَعَفَهُ بعض من عاصرناه والظاهر انه اشتباه منه واما تضعيف صاحب المسالك يمكن ان يكون نظره الى طريق الكليني رحمة الله عليه فانه روى هذه الرواية عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة (١) فانها ضعيفة باحمد بن محمد ومحمد بن احمد واما خبر محمد بن عمر انه كتب الى ابى جعفر عليه السلام يسئله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقدمات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فستلته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء (٢) فهو ضعيف سنداً بل متناً لدلالته على نفى الميراث مطلقاً عن النساء وهو باطل جداً .

وكيف كان فلا اشكال في القول بعدم استحقاق النساء للقود والعفو عملاً بالرواية المذكورة مضافاً الى امكان القول بعدم الدليل على استحقاقهن الدية بعد عدم صدق التركة عليها فلا يشملها عمومات ادلة الارث ولا عموم قوله تعالى (جعلنا لوليه سلطاناً) لعدم ثبوت الولاية لهن كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٠١) يرث الدية من يرث المال ويدل عليه قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله (٣) فالظاهر ان الاهل يشمل جميع الورثة وصحيفة زرارة قال ارانى ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدس شيئاً (الى ان قال) والدية تقسم على من احرز الميراث

(١) الوسائل باب ٥٦ من ابواب القصاص فى النفس

(٢) الباب ٨ من ابواب موجبات الارث من الوسائل حديث ٧

(٣) سورة النساء آية ٩

قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب (١) وموثقة عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الاموال (٢) .

وفى صحيحه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذى لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه (٣) وكذا سائر الاخبار الدالة على ارث الدية فى الوسائل المذكورة فى الباب السابع من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه .

وكيف كان فلاشكال فى ان الدية فى حكم الميراث حتى الزوج والزوجه فانهما مضافاً الى كونهما مشمولين لمطلقات الاخبار المذكورة بل عمومات احكام الارث ورد فى خصوصهما اخبار خاصة تدل على ارثهما مثل صحيحه عبدالله بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال للمرثية من دية زوجها وللرجل من دية امرئته ما لم يقتل احدهما صاحبه (٤) .

وما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات زوجها قبل ان تنقضى عدتها فانها ترثه ثم تعد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت فى عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه (٥) .

وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلت عن رجل طلق امرئته واحدة ثم توفى عنها زوجها وهى فى عدتها (الى ان قال) فان قتل او قتلت وهى فى عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه (٦) هذا مضافاً الى ان

(١) الباب ١٠ من ابواب موجبات الارث من الوسائل حديث ١١

(٢) الباب ١٤ من ابواب موانع الارث من الوسائل

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه

(٤) (٦٥٥٤) الباب ١١ من ابواب موانع الارث من الوسائل

المسئلة اجماعية بل لاختلاف فيها كما فى الجواهر .

واما خبر السكونى ان علياً عليه السلام كان لا يرث المرثه من دية زوجها شيئاً ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الأم من الدية شيئاً فلا اعتداد به بعد اعراض الاصحاب عنه خصوصاً فى مقابل الاخبار الصحيحة المذكورة ويمكن حمله على التقية كما جوزها الشيخ رحمة الله عليه .

تبصر -١- يستثنى من عمومات الدية فى انها بحكم الميراث خصوص من يتقرب بالمقتول من جهة الام كما حكى عن المقنعة والخلاف والكافى والسرائر فى الميراث وموضع من الجنابات والرسالة البصرية والمسالك والتنقيح وغيرها بل عن الخلاف الاجماع عليه كما فى الجواهر وكيف كان فيدل على استثناء من يتقرب بالأم اخبار كثيرة مثل ما رواه سليمان ابن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى على فى دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الأخوة والأخوات من الأم فانهم لا يرثون عن دية شيئاً (١) وما رواه عبدالله بن سنان قال ابو عبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الأخوة والأخوات من الأم فانهم لا يرثون من الدية شيئاً (٢) وما رواه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً (٣) وما رواه عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئاً (٤) الى غير ذلك من الاخبار الواردة المذكورة فى الوسائل وغيره لا يقال الاخبار المذكورة مختصة بالاخوة والاخوات من الام واما المجد والجدة من الام مثلاً لا يشملهم النصوص المذكورة مع ان الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين بعدم ارث المقرب بالام مطلقاً. لانه يقال او لا يكفى الاجماع على عدم الفصل وثانياً لعل السرفى ذلك ان الفقهاء استظهروا من الاخبار المذكورة ان السبب فى عدم

(١) و(٢) الباب العاشر من ابواب موانع الارث من الوسائل حديث ٢٥١

(٣) و(٤) حديث ٥٤

ارث الدية هو انتسابهم من جهة الام في قول الامام عليه السلام (من الام) .
تبصرة ٢- ظهر مما بيناه الفرق بين مستحق القصاص ومستحق الدية اما الاول
فهو للورثة غير الزوجين والنساء ولعله لعدم صدق الولي عليهما كما عرفت فلا
يشملهما قوله تعالى (وجعلنا لوليه سلطاناً) .

واما الثانى فهو للورثة غير المتقرب بالام من الميت لعدم صدق الاهل عليهم
فلا يشملهم قوله تعالى (دية مسلمة الى اهله) لان الاهل كما قال فى القاموس بمعنى
العشيرة وكذا قال فى كتاب اقرب الموارد ثم فسر العشيرة وقال عشيرة الرجل
بنوايه الاولون او قبيلته وكذا فسره فى اقرب الموارد بخلاف سائر الورثة فانه
يصدق عليهم الاهل حتى الزوج والزوجه ولذا يقال تأهل الزوج مثلاً .

ولكن لا يخفى ان هذا الوجه انما يأتى فى دية قتل الخطاء كما فى الاية الشريفة
واما فى شبه العمد والعمد الذى يوجب الدية كقتل الوالد ولده ونحوه بل فى العمد
اذا اصطالحا بالدية فليست الدية منوطة بصدق الاهل ولكن يكفى التمسك بالاخبار
المذكورة الدالة بعمومها للدية سواء كانت من الخطاء او غيره كما لا يخفى .

المسئلة (١٠٢) هل يجوز المبادرة فى القود لولى الدم بدون الاجازة عن الامام
او نائبه الخاص او العام ام لافيه قولان الاول الجواز كما افاده الشهيدان واختاره
فى الرياض وقال وفاقاً لاحد قولى المبسوط وعليه اكثر المتأخرين بل عامتهم
ويمكن التمسك لهذا القول بقوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً (١)
فان جعل السلطة له ظاهر فى عدم احتياجه الى اجازة من الاخر وكذا قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى آخره (٢) وقوله تعالى كتب
عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الاية (٣) وسائر العمومات

(١) سورة الاسراء آية ٣٥

(٢) سورة المائدة آية ٤٩

(٣) سورة البقرة آية ١٧٥

من الايات والاخبار فانها ليست مقيدة باشتراط اذن الامام او نائبه .

الثانى - عدم الجواز كما حكى عن جماعة من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم لعدم استفادة الاطلاق من الادلة المذكورة فانها فى مقام اصل التشريع مثل قول الطبيب للمريض عليك بالدواء فانه ليس فى مقام تعيين الدواء حتى يجوز للمريض التشبث بكل دواء مثل قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما (١) وما رواه اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت ماعنى قوله تعالى (انه كان منصوراً) قال واى نصره اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياءالمقتول فيقتلنه ولا تبة تلزمه من قتله فى دين ولادنيا (٢).

ومارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له فى قتل ولا جراحة (٣) مع انه مقتضى الاحتياط .

وفيه اولاً ان احراز ان العمومات فى مقام اصل التشريع ممنوع واحتماله غير مضر والا فلا يجوز التمسك باكثر العمومات واما قول الطبيب وامره بالتداوى من المعلوم ان الامراض مختلفة والادوية متفاوتة فهو قرينة على انه فى مقام الاجمال واما حكم السرقة فالدليل يدل على اشتراط حكم الحاكم عموماً وخصوصاً مضافاً الى انه فى ذيل الاية الاولى قوله تعالى (فلا يسرف فى القتل انه كان منصوراً) ومن المعلوم ان الامام لا يسرف فى القتل فاللازم ان يكون القصاص بيد الولي .

واما ثانياً قول الامام عليه السلام فى رواية اسحق بن عمار (يدفع القاتل الى اولياءالمقتول) لا يدل على عدم جواز قصاص الولي مع تمكنه منه بل يمكن ان يجوز له التصدى للقصاص اولاً ثم مع عدم التمكن وتمكن الامام او غيره من الدفع الى اوليائه ان يكون الدفع واجباً حتى يتمكن من القصاص .

(١) سورة البقرة آية ١٧٥

(٢) الوسائل باب ٦٦ من ابواب القصاص فى النفس .

(٣) الوسائل باب ٢٤ من ابواب قصاص النفس حديث ٨ .

واما ثالثا - فما في رواية محمد بن مسلم فليس بصدد اشتراط اذن الامام عليه السلام في القصاص بل هو في مقام اثبات نفى الدية في القصاص المنجر الى الموت اذا كان بامر الامام وشرح المسئلة موقوف الى محله .
واما رابعاً فالاحتياط غير لازم في المقام وان كان حسناً .

اذ عرفت ذلك فالذى يخطر بالبال ان يقال ان قصاص الولي بنفسه بدون اجازة الامام او نائبه الخاص او العام جائز واقعاً ان لم يترتب عليه مفسدة لعمومات الايات والاخبار ولكن لا يجوز مع ترتبها عليه مثلاً ربما ينكر المتهم او ورثته بعد القصاص بل يمكن مطالبة القصاص بقتل المورث وفي هذه الصورة ان لم يتمكن من اثبات القتل ربما يرد عليه القصاص والحاصل انه يجوز المبادرة بدون اذن الحاكم ان لم يترتب عليه الفساد والا فلا يجوز الا بعد اذن الحاكم .

المسئلة (١٠٣) الظاهر ان حق القصاص تعلق بطبيعة لولي المقتول كما قال الله تعالى (فقد جعلنا لوليه سلطانا) (١) ولا اشكال في ان كل فرد من افراد الورثة مصداق للولي فهو ذى الحق بمعنى ان كل واحد منهم له السلطة على القصاص والعفو واخذ الدية مع التراضى مع القاتل اذا عرفت ذلك فتبين لك انه ان عفى بعض الاولياء لا يسقط حق البقية واستيلائهم على القود والعفو .

واما ان تصدى احدهم للقصاص فللبقية اخذ الدية بقدر سهمهم فان مقتضى بقاء حقهم هو اخذ الدية او العفو واما القصاص ليس لهم لعدم قابلية المحل وقد اختار الشيخ رحمة الله عليه في خلاف هذا القول وقال دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا) وهذا ولى فيجب ان يكون له السلطان وهكذا مختاره في المبسوط وحكاه في الجواهر عن ابي على وعلم الهدى والقاضى والكيدى وابنى حمزة وزهرة بل في مجمع البرهان نسبته الى الاكثر بل حكى عن جماعة الاجماع عليه ويجوز التمسك لهذا القول بصحيحة ابي ولاد الحنات قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريدان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اريدان اعفو وقالت الام انا اريدان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذى عفاه ليقتله (١) .

ويدل عليه ايضا خبر جميل بن دراج وعبدالرحمن فيستفاد منهما انه يجوز لاحدهم القصاص ولكن عليه سهم الذى يطالب الدية واداء سهم العافى الى القاتل او وارثه بالتقريب الذى بيناه.

ولكن قد خالف فى ذلك جماعة من الفقهاء وقالوا لايجوز لاحدهم المبادرة بدون الاجازة عن الباقيين كالعلامة اعلى الله مقامه الشريف فى التحرير والقواعد وصاحب الرياض والمحقق فى الشرائع والشهيدى فى اللمعة وشرحها وحكى عن المقداد والاردبيلى والكاشانى بل فى غاية المرام انه المشهور فلا بد من الوكالة او الاذن بواحد منهم او من غيرهم ومع النزاع فالقرعة لكل امر مشتبه وقد يتمسك لهذا القول بامور .

الاول بتساوى الاولياء فى السلطان .

الثانى اشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم .

الثالث ان القصاص موضوع للتشفى ولا يحصل بفعل البعض .

الرابع يمكن تمسكهم ببعض الاخبار مثل صحيحة عبدالرحمن فى حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درى عنها القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصته من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا (٢) .

وما رواه ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى من

(١) الباب ٢ من ابواب القصاص فى النفس من الوسائل حديث ١

(٢) الباب ٥٤ من ابواب القصاص فى النفس .

عفا من ذى سهم فان عفوه جائز وقضى فى اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم
الدية ويرفع عنهم بحصتهم الذى عفا (١)

ومارواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول من عفا
عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة
الذى عفا (٢)

ولكن يمكن الجواب اما عن الاول فان التساوى لا يقتضى التشريك بل لكل
واحد منهم القصاص بدون ترجيح احدهم على البقية .

واما عن الثانى فقد عرفت ان الولاية لطبيعة الولي المنطبق على كل واحد
منهم لا المجموع من حيث المجموع .

واما عن الثالث فبمنعه بل القصاص موضوع لعدم جرئة الناس على القتل
كما قال الله تعالى (وفى القصاص حياة لكم يا اولى الالباب) مع ان التشفى يحصل
بالقصاص ولو كان بطلب باقى الاولياء .

واما عن الرابع فان الاخبار المذكورة لاتعارض صحيحة ابي ولاد الحنات
لانها موافقة للكتاب كما بيناه ومخالفة للعامة بخلاف هذه الاخبار فانها مخالفة للكتاب
وموافقة للعامة منهم ابو حنيفة وابو ثور والمحكى عن الشافعى وغيره فيحمل هذه على
التقية مضافاً الى امكان حملها على سقوط القصاص اذ لم يكن طالب القصاص مؤدياً
لسهم البقية من الدية .

لا يقال ان رواية ابي ولاد الحنات ليست صحيحة لانها مشتملة لاستحقاق الام
من الدية مع انها منوطة باستحقاق القصاص وقد مر منكم فى المسئلة (١٠٠) عدم
استحقاقها للقصاص فكيف تستحق الدية من المقتص لانها يمكن ان يقال ان من لم
يستحق القصاص وان لم يستحق مطالبة الدية عن المقتص الا ان هذه القاعدة
مخصصة بالام فأنها مستحقة للدية فى هذه الصورة وان لم تستحق القصاص .

وثانياً امكان الخدشة فى بعض فقرات الرواية لا يستلزم الخدشة فى سائر فقراتها التى ليس لها معارض كما ان فى هذه الرواية دلالة على جواز اقدام احد الاولياء كالاين فى القصاص مع عدم موافقة الباقيين وقد عرفت انها موافقة للكتاب ومخالفة للعادة .

وثالثاً على فرض الخدشة فى الاخبار المذكورة يكفى لنا التمسك بظاهر الاية الشريفة كما تمسك بها الشيخ رحمة الله عليه فى الخلاف وغيره فانه تعالى قال (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) ولم يقل (لمجموع اوليائه سلطاناً) والولى مصداقه كل واحد من الاولياء .

المسئلة (١٠٤) لاشكال فى جواز القصاص بالسيف بضرب عنقه وهل يجوز بغيره من الضرب بالعصى حتى مات او حرق او غرق او رضح رأسه بالحجارة او القائه من شاهق او اسقاط سقف على رأسه او قتله بسائر الالات القتالة مثل النفتك او لموشك او سائر الالات المستحدثة او القاء السم فى طعامه او بالتزريق فى بدنه او بقلده نصفين عرضاً او طولاً او حبسه ومنعه عن الاكل والشرب حتى يموت او غير ذلك من انواع القتل بحيث يصح اسناد القتل اليه فقيه وجهان .

الاول انه لايجوز القصاص الا بالسيف بضرب عنقه حتى لا يجوز بنحو النحر والذبح وهذا هو المشهور بل ادعى جماعة عدم الخلاف فيه .

الثانى جواز القصاص بغير السيف اذا كان قتله بغيره بشرط المماثلة مثل ان يغرق فى مقابل غرقه وضربه بالعصا حتى يموت اذا وقع القتل كذلك وهكذا فى سائر الامثلة وهو المحكى عن ابن ابي عقيل و عن الجامع و ابي على وغيرهم .

فيمكن التمسك للاول اولا بقوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) فلا يسرف فى القتل (١) وذلك لان القتل بغير السيف اسراف فى القتل فان القتل يحصل بضرب عنقه بالسيف واما ضربه بالعصا حتى يموت او سائر الامثلة

توجب التهذيب مضافاً الى القتل وهو غير جائز لكونه اسرافاً في قتله هذا وان كان الظالم قتل المظلوم بواحد من الامثلة المذكورة فلا يجوز اسراف الولي في القتل كما يستفاد من الآية الشريفة وان كان الظالم اسرف في القتل المظلوم باحد المذكورات في الامثلة .

وثانياً - بصحيفة الحلبي وابي الصباح الكنساني عن ابي عبدالله عليه السلام قالوا سئلناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجيز عليه بالسيف (١) .
وثالثاً - بما ورد في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام (الى ان قال) نظروا اذا انامت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثل بالرجل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي " الامر وولي " لدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا نأثم (٢) الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الوسائل والمستدرک وغيرهما فان الاول يدل على النهي عن تركه بان يعذب به بضرب العصا او غيره والثاني يدل على الاكتفا بضربة في القصاص لعدم تعذيب الملعون باكثر من ضربة والاسراف في قتله قصاصاً .

ويمكن التمسك للثاني اولا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٣) .

فان ضربه بالعصا حتى مات فيجوز للولي كذلك ضربه بالعصا حتى يموت وهكذا في سائر الامثلة المذكورة حتى يقع الاعتداء بمثل اعتدائه .
وفيه ان " اعتبار المماثلة في اصل الاعتداء لافي كفيته فانه تعالى قال قبله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمان قصاص بمعنى ان القتال في شهر ذي قعدة

(١) و(٢) الوسائل باب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس

(٣) سورة البقرة آية ١٩٣

لفتح مكة انما هو وقع في مقابل قتال الكفار في السنة السابقة ، ومنعهم من المسلمين من دخول مكة فالقتال من المسلمين في الشهر الحرام مجوزه انه وقع قصاصا اى في مقابل منعهم سابقاً واذا وقع القتال في الشهر الحرام قصاصاً فهو جائز و ان لم يكن مماثلاً بحسب الكيفية ثم قال الله تعالى خطاباً الى المسلمين وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثله) فالظاهر هو المماثلة في اصل الاعتداء لافى كفياته . مضافاً الى اننا نقول مع فرض الاطلاق وشموله لكل اعتداء فى الكيفية سواء كان فى حال الحرب او غيره وسواء كان بالقتل من انواع الظلم فنقول هذا اطلاق يقيد بقوله تعالى (فلا يسرف فى القتل) .

فان كان المكافات بالمثل جائز فى حال الحرب وغيره من الموارد فلا يجوز فى القود اذا استلزم الاسراف فى القتل فلا بد من الاكتفاء باقل ما يحصل به القود وهو الضرب بالسيف على رقبته بل لا يجوز النحر والذبح اكونه تعذيباً زائداً واسرافاً فى القتل كما هو اوضح من ان يخفى .

وثانياً بالنبوى ﷺ المحكى فى الجواهر (من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه) وفى آخر ان يهودياً رضح رأس جارية بالحجارة فامر ﷺ فرضح رأسه بالحجارة وفيها ضعف السند وعدم مقاومتها للاخبار الصحيحة الموافقة للكتاب والمخالفة للعامة كما مر شرحه .

تبصرة - ١ - قد عرفت مما بيناه انه لا اشكال فى جواز القصاص بالسيف بضرِب عنقه انما الاشكال فى ما فرض حصوله بما يساويه او كان اسهل منه مثل الرمي على المخ او الاتصال بالبرق او بالفصد و كل ما لا يوجب تعذيباً زائداً على قتله بالسيف .

تبصرة - ٢ - ما يظهر من الاخبار فى تفسير الاية الشريفة (فلا يسرف فى القتل) ان الاسراف انما يحصل بامر ين احدهما كل ما يوجب تعذيب المقتص منه كما مر شرحه . ثانيهما كل عمل يوجب ذلته كالتمثيل وهو قطع الاذن والانف وغيرهما كما يستفاد من شرح القاموس مما يوجب نفرة الناس وكونه ذليلاً عندهم فهو ايضا

تعذيب للميت وزيادة في القتل وأسراف فيه كما ورد في الاخبار .
تبصرة - ٣ - كلما يوجب اسرافاً في القتل يوجب التعزير كما يستفاد من
الاخبار ان كل معصية موجب للتعزير .
المسئلة (١٠٥) اولياء المقتول على اربعة اقسام .
الاول: ان يكون كلهم حاضرين غير غائبين و كاملين بالبلوغ والعقل .
الثاني: ان يكون كلهم من ذوى الاعذار المذكورة لم يكن لهم اولياء من الاب
والجد او غيرهما .
الثالث: ان يكون كلهم من ذوى الاعذار و كان لهم اولياء .
الرابع: ان يكون بعضهم حاضراً و كاملاً بالبلوغ والعقل وبعضهم من الغائبين
او الصغار او المجانين .
فنقول: اما الاول فقد عرفت احكامه مشروحاً في المسئلة (١٠٣) فلانعيد .
واما الثانى فلا اشكال فى تأخير القصاص حتى يزول العذر بان يحضر الغائب
او يبلغ الصبى او يفيق المجنون وبعد زوال العذر فلهم القصاص أو العفو او قبول
الدية كما يدل عليه فى الصغار موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان
علياً قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا
او عفوا او صالحوا (١) ولان القصاص حق لهم فلا يتصدى له غيرهم .
واما الثالث فنقول لاشكال فى ولاية الاب والجد للصغار فى تصدى القصاص
مثل ماذا ماتت ام الصغار مثلاً وذلك لان ولايتهما على الصغار مما هو بناء العقلاء
عليه قديماً وحديثاً فانهما القدر المتيقن من الولى لهم فى تمام امورهم حتى الدفاع
عنهم ومطالبة الدم وسائر الامور المتعلقة بهم وكذا ولايتهما على المجنون والغائب
ويكفى لنا عدم ردع الشارع .
واما عمومات الولاية لهما فيمكن الخدشة فى كلها حتى الاية الشريفة يستلونها

عن اليتامى قل اصلاح لهم خير (١) كما تمسك به صاحب الجواهر اعلى الله مقامه وذلك لان الاية الشريفة مختصة بالصغار اولا لعدم شمولها للمجانين والغائبين مضافا الى ان القصاص ليس أصلاً لحالهم ايضاً نعم يمكن ان يقال ان اخذ لدية بدل القصاص يمكن أن يكون من الاصلاح خصوصاً اذا اشتد احتياجهم الى اخذها. وقد حكى صاحب الجواهر القول بجواز القصاص من الولى عن جماعة من الفقهاء كثر الله امثالهم .

واما الرابع فالظاهر ان غير ذوى الاعذار المذكورة يجوز لهم القصاص او العفو واخذ الدية بحسب سهمهم .

تذكرة - قال العلامة اعلى الله مقامه فى القواعد (قيل كان للحاضر الاستيفاء فى القصاص وكذا الكبير والعاقل بشرط ان يضمنوا نصيب الغائب والصبي والمجنون الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون) وقال الشيخ رحمة الله عليه فى المسئلة (٤٢) و(٤٣) من كتاب الجنایات من الخلاف بجواز الاستيفاء ولكن بشرط ان يضمن له نصيبه من الدية) .

اقول : فى كلامهما نظر وذلك لان القصاص حق للولى بدون شرط الضمان نعم بعد تحقق القصاص وزوال عذرهم ومطالبة الدية فعليه تأدية سهمهم من الدية مع المطالبة اليهم او الى القاتل او وليه ان اخذوها منه ولا وجه لهذا الاشتراط الا ان يقال لما يمكن تضييع حقوق ذوى الاعذار يجب على الحاكم او عدول المؤمنين حسبة اخذ التعهد منه لثلا تضييع حقهم والحاصل ان القصاص ليس مشروطا بالضمان بل هو تكليف شرعى للحاكم او غيره كما لا يخفى .

واما ما افاده العلامة اعلى الله مقامه من الحبس فلا دليل عليه مع انه ضرر على القاتل وتعجيل عقوبة بلاموجب خصوصاً فى المجنون الذى يمكن افاقته مادام العمر .

واما اذا اختار المحاضر الكامل بالبلوغ والعقل اخذ الدية فلذوى الاعذار المذكورة بعد زوال عذرهم احد الامور الثلاثة القصاص او العفو او اخذ الدية ولكن مع اختيار القصاص يجب عليهم رد الدية الى القاتل ان اداها اليهم واليهم ان لم يأخذوها منه .

المسئلة (١٠٦) قال المحقق فى الشرائع اذا اقر احد الوالدين بان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود فى حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجانى والشريك على حاله فى شركة القصاص) .

اقول قوله (لم يقبل اقراره على الشريك) لانه اقرار على الغير وانما يجوز الاقرار من العقلاء على انفسهم واما قوله (والا كان للجانى) يعنى بحسب اقراره فان اقراره على نفسه جائز واما قوله (والشريك على حاله فى شركة القصاص) يعنى رد الدية الى الجانى لا يضر بحال الشريك فانه باق على شركته فى القصاص مع الاخر فعلى هذا ان اختار الاخر القصاص يجب عليه رد الدية الى الشريك ايضا مضافا الى مارده الى الجانى وان اختار الشريك القصاص مع عدم تحققه من الاخر فله ذلك مع رد الدية سهم الاخر هذا محصل ما افاده صاحب الشرائع وكذا افاد العلامة اعلى الله مقامه فى التحرير والقواعد ولا يرد عليهم اشكال كما لا يخفى .

لا يقال كلامهما اعنى المحقق والعلامة اعلى الله مقامهما لا يخلو عن مسامحة لانهما قالا (والا كان للجانى) مع ان الرد انما هو للشريك على تقدير القصاص لانه يقال مقصودهما ان للجانى حق على حسب اقراره يضيع بانكار الشريك فعليه جبرانه بالدية لا يقال فحينئذ يضيع حق الشريك من الدية لانه يقال لا يضيع حقه لانه قال (والشريك على حاله فى شركة القصاص) فانه اذا كان اختيار القصاص بيده فمعناه ان له القصاص اذا لم يتحقق له من الاخر ومع تحققه منه فله اخذ الدية كما لا يخفى اذا عرفت ذلك تعرف ما يرد على صاحب المسالك وصاحب الجواهر فى

شرح كلام المحقق في الشرائع لأمجال لتعرض كلامهما وبيان مافيهما .

المسئلة (١٠٧) إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ولده فالقود على الأجنبي دون الأب لعدم جواز قصاص الأب بالولد كما مر شرحه في المسئلة (٥١) وقد عرفت هناك انه يجب على الأب الدية فنقول هنا يجب عليه نصف الدية لانه شريك في القتل ويستفاد من صاحب الجواهر انه يجب تسليم نصف الدية الى الأجنبي القاتل ولكن الظاهر انه يجب عليه الرد على اولياء الولد المقتول غيره ثم ان ارادوا القصاص فعليهم رد نصف الدية الى الشريك القاتل ثم قتله .

وكذا القول في اشترك المسلم والذمي في قتل الذمي فانه لا يقتل المسلم بالذمي ولكن عليه نصف دية الذمي المقتول الى وليه ثم يجب على الولي رد نصف الدية على الذمي القاتل ثم قتله .

وكذا القول في ما إذا اشترك العائد والخاطي في القتل فلا يقتل الخاطي بل يرد العاقلة نصف الدية الى اولياء المقتول وعليهم رده الى العائد مع القصاص . وكذا لو شاركه في القتل سبع ونحوه ممن لم يكن له اهلية الضمان فعليه القصاص بعد رد نصف الدية الى ولي القاتل .

المسئلة (١٠٨) إذا كان ولي المقتول مفلساً اوسفياً فلا اشكال في جواز القصاص لهما لعدم كونه تصرفاً مالياً بلاخلاف بين اصحابنا اما على المختار من تعيين القصاص فقط على القاتل فواضح واما على القول بالتخيير بين القصاص واخذ الدية فكذلك لانه قبل اختيار الدية ليس له مال من الدية حتى يكون محجوراً عليه . نعم بعد اختيار الدية ورضا القاتل تصير الدية مورد حق الغرماء في المفلس كما هو كذلك في قتل الخطأ بل وكذلك السفية فان مطالبة الدية اكتساب للمال لانصرف فيه حتى يكون محجوراً عليه نعم بعد المطالبة فتصير مثل سائر امواله محجوراً عليه واختيارها بيد الولي .

فروع

الاول الظاهر عدم جواز العفو عن الدية بعد استحقاقها لافى المفلس ولافى السفية لانه نوع تصرف فى المال مع انه يلزم الضرر على الغرماء فى الافلاس الثانى الظاهر عدم وجوب المطالبة للدية فى القتل العمدى لهما بل يجوز لهما القصاص .

الثالث لاشكال فى انه اذا استحق المفلس الدية فى القتل الخطائى او شبه العمد او العمد بعد الصلح بمال يجب على الولى تسليمها الى الغرماء كما ان ولى السفية يجب عليه حفظها كسائر امواله .

المسئلة (١٠٩) اذا قتل شخص ولم يكن له اموال ولكن عليه دين اوديون فلا اشكال فى ما استحق الولى لكونه خطاء او شبه عمد بل العمد مع الصلح بالدية انه يجب صرفها فى الدين بل لايجوز صرفها فى غير الديون للمقتول بل يجوز صرفها فى الوصايا كما لا يخفى على المتتبع فى الاخبار الواردة عن اهل بيت الوحي عليه السلام بل لاختلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم كما لاشكال فى جواز القصاص فى القتل العمدى اذا ضمن الولى دية للغرماء كما نقله صاحب الجواهر عن جماعة كثيرة بل عن الدروس دعوى الشهرة بل عن الغنية الاجماع .

وانما المخلاف والاشكال فى امرين احدهما القصاص فى القتل العمدى بدون ان يضمن الدية للغرماء وثانيهما العفو عن الدم كذلك ولا بأس بذكر الاخبار الواردة فى المقام وان كان فيها ضعف سنداً ثم الكلام فى المقام فنقول هى كثيرة وتعرض لجملة منها .

(١) ما رواه على بن ابى حمزة البطائنى عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت جعلت فداك رجل قتل رجلاً عمداً او خطاءً وعليه دين وليس له مال و اراد اوليائه ان يهبوا دمه للقاتل قال ان وهبوا دمه ضمنوا دية فقلت ان هم ارادوا قتله

قال ان قتل عمداً قتل قاتله و ادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمداً و صالح اوليائه على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من دية التي صالحوا عليها اوليائه فانه احق بديته من غيره (١) .

الثانى ما رواه ابو بصير المرادى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام من رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا (٢) .
الثالث ما رواه جماعة عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لا يترك شيئاً قال اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه (٣) .

الرابع ما رواه ايضاً ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اوليائه دية القاتل فجازز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا (٤) .

الخامس - ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمدة فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال (٥) .

فنقول اما القصاص بدون ان يضمن الدية للغرماء فيدل عليه الحديث الاول لانه دال على ضمان امام المسلمين ولكن فى الحديث الرابع ما يخالفه وفيه الضمان للغرماء فالاولى ان يقال ان الحديث الاول وان كان فى سنده ضعفاً يعلى بن ابي حمزة الا انه منجبر بعمل اعظم الاصحاب بروايته مضافا الى انه موافق للكتاب اعنى

(١) و (٢) الباب ٥٩ من ابواب القصاص فى النفس من الوسائل

(٣) و (٤) الباب ٢٤ من ابواب الدين والقرض من الوسائل

(٥) الوسائل باب ٢٤ من ابواب موانع الارث

قوله تعالى (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) ومخالف للعمامة كما صرح به صاحب الجواهر رحمة الله عليه مضافاً الى انه مقتضى القاعدة فان حق الغرماء انما هو فى اموال الميت او ما هو بمنزلته كالدية لافى مطلق الحقوق كحق الخيار او القصاص او نحوهما وذلك لان حق القصاص لا يصير مالا الا بعد الصالح على الدية لاقبله كما يدل عليه موثقة اسحاق بن عمار فى الحديث الخامس .

واما الحديث الرابع فهو ضعيف من وجوه .

الاول من حيث السند خصوصاً اشتماله لمحمد بن اسلم الجبلى فانه كان غالباً فاسد الحديث كما نقله فى رجال ابى على .

الثانى من حيث كونه معارضاً مع الحديث الاول اذ الاول يدل على ان الدية على امام المسلمين والرابع يدل على اشتراط ضمان الدين للغرماء .

الثالث موافقة الحديث الرابع للعمامة ومخالفة الكتاب كما عرفت .

تذكرة - قديتوهم وروداشكال رابع على الحديث الرابع كما اورده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه فى قوله (نعم الخبر المزبور مختل المتن باعتبار فرقه بين الهبة وبين القود فجوز للوارث الاول دون الثانى وهما مشتركان فى تفويت حق الدين بل وباعتبار قوله فيه ان اصحاب الدين هم الخصماء المناسب لتفريع عدم جواز الهبة). ولكن لا يخفى على المتأمل ان هذا الاشكال مبنى على قراءة الحديث الرابع

هكذا فان وهب اوليائه دية القاتل بقراءة (وهب) بصيغة الافراد وقوله (اوليائه) مرفوعاً حتى يكون فاعلاً لقوله (وهب) كما قاله صاحب الجواهر واما اذا قرء (وهبوا) كما فى الوسائل وينصب (اوليائه) كما هو الظاهر فلا يرد على الحديث اشكال فيصير معنى الحديث (ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل لتعلق حقهم عليه فان وهبوا دينه لاولياء المقتول فيجوز لاولياء المقتول ايضا هبتها للقاتل واما مع ارادة الاولياء القود (يعنى ابتداء) بدون هبة الخصماء فليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدين للغرماء والا اى وان لم يضمّنوا الدين فليس لهم القود .

وكيف كان فلايرد على الحديث الرابع اشكال من هذه الجهة ولكن يكفى ورود الاشكالات المذكورة

فالتحقيق ان يقال لابد من دفع الاشكال باحد وجهين .

اولهما عدم الاعتداد بالاخيار المذكورة لضعفها وعدم جواز بناء الاحكام الشرعية عليها فنقول بجواز القصاص للولى للاية الشريفة (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) وعدم الضمان لعدم دليل معتد به له .

ثانيهما معاملة التعارض فى الخبرين بناء على اعتبارهما اما الحديث الاول لعمل اعظم الفقهاء الراشدين بخبر على بن ابي حمزة واما الحديث الرابع فلان جباره بعمل الاصحاب عليه و الترجيح للحديث الاول لما عرفت من موافقة الكتاب ومخالفة العامة وموافقة القاعدة لا يقال لحديث الرابع هو المشتبه بين اصحابنا فالعمل به متعين لانه يقال اذا دار العمل بالمشهور بين الاصحاب او ما وافق الكتاب او خالف العامة فالظاهر من اخبار الترجيح بين الخبرين تقديم الثانى والثالث على الاول فالاقوى هو القول بتسلط الولى على القصاص بدون الضمان فى صورتى القصاص او العفو عن الدم كما لا يخفى .

لا يقال ان المقتول له حق الاقتصاص وهو ينتقل الى وليه بحكم الاية الشريفة (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) وعليه حق الغرماء فانه ان كان المقتول حياً يجب عليه اداء الديون وان لم يكن له مال يجوز للغرماء مواجرته او استعماله واستيفاء حقوقهم منه كما يدل عليه بعض الاخبار (١) وفى المقام يمكن للولى استيفاء الدين للغرماء من القاتل بأخذ الدية فالجمع بين الحقين يقتضى جواز الاقتصاص مع ضمان الدية للغرماء .

لانه يقال فرق بين المقامين فان المديون فى المثال وان لم يكن له مال ولكن يمكن له اكتساب المال بالاجارة او استعماله كما فى الخبر المذكور والحاصل

(١) مثل الحديث الثالث من الباب السابع من كتاب الحجر من الوسائل

ان المديون في المثل عليه حق الغرماء وله استيفاء اموال فيجب عليه وامافى المقام فالمديون هو المقتول ومن له حق القصاص هو الولي فقوله تعالى (فقد جعلنا لوليه سلطانا) انما هو يثبت التسلط للولى ويمكن ان يكون للتشفى او غيره لاللميت المقتول حتى يجب على وليه الضمان للغرماء .

فالحق ان يقال ان القصاص حق للاولياء ولا يجب عليهم ضمان للغرماء بل يجوز لهم العفو نعم بعد الصلح بالدية يجب عليهم اداء ديونه كما لو كان الدية لازمة من الاول كقتل الخطاء ونحوه كما لا يخفى على المتأمل في ما حققناه .

المسئلة (١١٠) اذا قتل شخص واحد جماعة على التعاقب فلكل منهم اى لوليهم القود ولكن الظاهر تقديم السابق فالسابق بالترتيب فان قتل خمس نفر ولم يقدم اربع منهم فللخامس القصاص ومع مبادرة واحد منهم بدون الترتيب عصى ولكن يسقط القود عن البقية لانتفاء الموضوع وهل يثبت لهم الدية فلاشكال فيه بناء على القول بالتخيير بين القود واخذ الدية كما عليه جماعة .

واماعلى المختار من تعيين القصاص على القاتل فيمكن ان يقال بعدم وجوب الدية لانها لا تثبت في قتل العمد الا بالصلح مع القاتل فلاوجه للدية حينئذ ولذا اكتفى في رواية عبدالله بن مسكان بالقتل فقط كما مر شرحه في المسئلة (٣١) ولكنك عرفت ان الظاهر هو تبديل الحق بالدية لثلا يطل دم امرء مسلم كما يدل عليه اخبار كثيرة وقد عرفت بعض الكلام منا في المسئلة (٣١) فراجع .

المسئلة (١١١) لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد حملها بعد الجنابة بل ولو كان من الزنا بلاخلاف كما في الجواهر بل عن كشف اللثام الاتفاق عليه وذلك لان اتلاف النفس اى الولد حرام وكذا الاسراف فى القتل لقوله تعالى (فلايسرف فى القتل) ولايجوز قتل الولد بجنابة والدته لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى) .

بل لايجوز القصاص بعد الوضع ايضا اذا توقف حيوة الصبى عليها لعدم

وجود ما يعيش به غيرها بل يمكن ان يقال يجب القصاص على من كان سبباً لقتل الصبي ولو بقتل امه لعدم وجود من تكفلها غيرها .

المسئلة (١١٢) لو ادعت المرثة الجانية انها حاملة وثبت صدقها بالشهود او غيره فلا اشكال واما ان لم يثبت دعواها فهل يسمع قولها ام لا ففيه وجهان:
 الاول عدم السماع لاصالة عدم الحمل والثاني سماعه لوجوه: الاول بناء الفقهاء على قبول دعوى ما لا يعلم الا من قبل المدعى فى كثير من المسائل الفقهية بل يمكن استظهاره من بعض الاخبار مثل ما رواه محمد بن عبدالله الاشعري قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع فى قلبه ان لها زوجاً فقال ما عليه ارايت لو سئلها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج (١) فانه يستفاد منه ان ما لا يمكن الاستشهاد عليه يقبل قول المدعى .

الثانى قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن (٢)
 واما اشكال بعض المعاصرين من اختصاصه بخصوص مورد الطلاق فلا وجه له لعموم الحكم ويؤيده ما ورد فى تفسير مجمع البيان عن الصادق عليه السلام قال فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطمهر والحمل (٣) .

الثالث قاعدة درء الحدود والقتل بالشبهات كما مر الاشارة اليها فى ضمن كثير من المسائل السابقة مضافا الى انه لو لم يقبل قولها فى هذه الموارد مما لا يمكن لغيرها الاطلاع عليها الوقعنا فى المحذورات الكثيرة واختل الامر فى كثير من الموارد وذلك لان للحمل آثار وامارات تجدها الحامل من نفسها وتمتخص بمراعاتها مما يتعذر الاطلاع عليها غيرها كما لا يخفى .

وقد قال بلزوم الاحتياط فى قصاص المدعية للحمل جماعة من الاعاظم مثل

(١) الباب العاشر من ابواب المتعة من الوسائل حديث ٥

(٢) سورة البقرة آيه ٢٢٨

(٣) التفسير المرقوم ذيل الاية المذكورة

العلامة فى الاقتصاد و الشهيدين و المحقق الكركى و العلامة الاردبيلى رحمة الله عليهم و لعل مقصودهم الاحتياط اللازم ولكن لا يخفى ان قول المدعية للحمل يقبل اذا لم يقم اماره على كذبها كما لا يخفى.

المسئلة (١١٣) اذا كان اماره معتبرة على الحمل فاقتص منها يترتب عليه حكم قتل العمد ان كان بعد ولوج الروح فى الحمل و حكم اسقاط الجنين ان كان قبله سواء كان متصدى الفصاص و لى المقتول او الحاكم او غيرهما .
واما اذا لم يكن اماره على الحمل و كانت حاملا فيترب عليه حكم الدية حسب ما يوجبها من الحمل .

المسئلة (١١٤) اذا قطع شخص يدي رجل فاقتص منه ثم سرى جرح المجنى عليه و مات فلا اشكال فى جواز الفصاص للنفس لوجود سببه ولكن الظاهر وجوب رد الدية الكاملة الى الجانى لقطع يديه فى غير محله لانه فى الواقع و جب قصاصه قتلا لا لقطع نعم مع عدم علم المجنى عليه بانه يسرى ليس موجبا لقصاص يديه بل ينتقل الى الدية .

مضافاً الى ان قتل الجانى بعد قطع يديه يلزم الاسراف فى القتل و منهى عنه فى قوله تعالى (فلا يسرف فى القتل) (١) وذلك لانه لافرق بين الاسراف قبل القتل او بعده . و كيف كان فلا بد من جبران قطع يدي الجانى ولا يمكن الا بالدين .

و يؤيد ما بيناه ما ورد عن احمدهما عليهما السلام قال أتى عمر بن الخطاب رجل قد قتل اخا رجل فدفعه وامره بقتله فضر به الرجل حتى رأى انه قد قتلته فحمل الى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرء فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قال اخى و لى ان اقتلك فقال قد قتلتنى مرّة فانطلق الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قد قتلتنى مرة فمرّوا على امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم كذلك فقال ما هو يا ابا الحسن

الغيب فقال يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل أنه ان اقتص منه أتى على نفسه ففعا عنه وتنازكا (١) .

ومما بيناه عرفنا أنه لا وجه لما أفاده صاحب الجواهر من وجوب قصاص النفس بدون رد دية اليدين ولا لما أفاده الشيخ رحمه الله عليه فإنه بعد إجازته القصاص في النفس قال في المبسوط (وإن عفى على مال لم يثبت له لأنه قد استوفى فيه ما قام مقام الدية وهما يداه فلماذا لم يكن له العفو على مال وليس ههنا قتل أو جرح قودا ولا يعنى فيه على مال الأذى المسئلة) .

وذلك لأنه إن كان قصاص اليدين قائماً مقام قصاص النفس فلا وجه لقصاص النفس وإن لم يقم مقامه فلا مانع من أخذ الدية مقامه فالأظهر ما قلنا من أن الجاني له أخذ تمام الدية لأن قطع يديه كان في غير محله وللمجنى عليه قصاصه في النفس أو أخذ الدية وكيف كان فللمجنى عليه أما قصاص النفس مع رد دية اليدين وأما وقوع التهااترين دية اليدين ودية النفس وقد عثرت أخيراً على كلام صاحب الجواهر أعلى الله مقامه فرأيت أنه رجح عن كلامه ووافق كلامه قدس سره مع ما بيناه وقال بمقالتنا في آخر شرح المسئلة التاسعة من الشرايع وسيجيء في المسئلة (١٢٧) زيادة تحقيق منا انشاء الله تعالى .

تبصرة - قد ظهر لك حكم ما لو قطع يداً واحدة ثم اقتص منه فسرى إلى نفس المجنى عليه فإنه أيضاً يجوز قصاص النفس إذا رد إلى الجاني دية اليد وهي نصف الدية وللمجنى عليه أخذ نصف الدية مع التراضى على ذلك .

المسئلة (١١٥) إذا قطع اليدين أو يداً واحدة ثم اقتص منه ثم سرى قطع يد الجاني إلى نفسه فمات هل يثبت للجاني شيء على المجنى عليه فالظاهر أنه لا شيء على المجنى عليه لأن دمه هدر لأنه وقع في أثر القصاص الذي ثبت من الشرع بالاجماع والأخبار الكثيرة مثل ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله

عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له (١) ومارواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال ومن قتله القصاص فلا دية له (٢) .

ومارواه معلى بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال من قتله القصاص او الحد لم يكن له دية (٣) ومارواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة (٤) الى غير ذلك فان نسبة القتل الى القصاص يستفاد منه ان القاتل هو القصاص بالسراية واما من اقتص منه بالقتل فالقاتل هو الحاكم او المجنى عليه مضافاً الى انه لو كان المراد هو الاعم سواء كان قتله القصاص او قتله المجنى عليه للقصاص فلا اشكال فيه مضافاً الى ان بعض الاخبار المذكورة وغيرها يدل على عدم لزوم الدية اذا كان مقتولاً بالجراحة او بالحدود .

المسئلة (١١٦) لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسراية ثم مات الجاني ايضاً بالسراية وقع القصاص بالسراية موقعة كما حكى في مفتاح الكرامة عن المبسوط والشرائع والتحرير والارشاد وغاية المرام والمسالك .

لا يقال ان موت الجاني بالسراية مهدور لكونه في اثر قصاص اليد واما موت المجنى عليه بالسراية يترتب عليه حكم القصاص وحيث لا يمكن افوت محله فينتقل الى الدية نصفها او تمامها .

لانه يقال موت الجاني بالسراية وان كان هدرأ ولكن تسلط المجنى عليه على قصاص الجاني او اخذ الدية منه بعد ان وقع موته بسبب القصاص غير معلوم لعدم شمول اطلاقات القصاص هذا المورد كما لا يخفى على المتأمل .

بل يمكن ان يقال هكذا الحكم اذا كان موت الجاني بالسراية قبل سراية المجنى عليه لانه وقع قتل في مقابل قتل وان كان احدهما هدرأ ان كان منفرداً نعم ان مات الجاني بسبب آخر غير السراية بالقصاص ينتقل حق المجنى عليه بالدية . والحاصل ان قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين

الخ (١) يقتضى ايجاد مقابلة النفس بالنفس بعنوان القصاص اذا لم يكن المقابلة موجوداً قهراً فى الخارج واما مع وجوده فلايجب ايجادها ثانياً بعنوان القصاص حتى ينتقل مع فوات المحل الى الدية كما لا يخفى على المتأمل فى ما حققناه بعد مطالعة ما افاده الاعاظم فى الكتب المبسوطة .

المسئلة (١١٧) لو قطع يهودى يد مسلم فاقترض المسلم منه ثم سرت جراحة المسلم فقتله فله حكمان الاول ان يؤدى الى الذمى نصف دية و هو اربعة مائة درهم ثم قتله قصاصاً او اخذ دية المسلم تماماً باستثناء نصف دية الذمى لقطع يده اعنى اربعة مائة درهم هذا حكم القصاص بنظرى القاصر. الثانى ان يجرى على الذمى حكم خروجه عن الذمية بالقطع والقتل وعلى هذا يجوز لولى المسلم المقتول قتله واسترقاقه واخذ امواله لانها فىء للمسلمين من هذه الجهة كما يجوز لسائر المسلمين .

ولكن هذه الجهة مشتركة بين ولى الدم وغيره من المسلمين الا ان اجرائه غيره يلزم تفويت حق الولى فهو غير جائز لغير الولى نعم مع عفو الولى يجوز لغيره القتل او اخذ امواله واسترقاقه كما مر شرحه فى المسئلة (٣٩) من هذا الكتاب فراجع .

المسئلة (١١٨) لو قطعت المرأة يد رجل فاقترض منها ثم سرت جراحة الرجل الى نفسه كان للولى قصاص النفس مع رد ربع الدية الى المرثة لقصاص يدها فى غير محلها كما اعترف به صاحب الجواهر ايضا فى شرح آخر المسئلة السادسة ومع مطالبة الدية منها فله ثلثة ارباع الدية او كل ما وقع التراضى به منهما كما اشار اليه صاحب الجواهر ايضا بعداً .

اما لو قطعت يدى الرجل ورجليه فللرجل ان يقتص منها فان سرت جراحات الرجل الى نفسه كان لولى القصاص فى النفس ويجب عليه رد الدية الى المرثة

حينئذ وذلك لان قطع اليدين والرجلين مع السراية الى النفس لا يوجب الاقصاص
النفس فقط وحينئذ قصاص اليدين والرجلين من المرأة وقع في غير محله ودية
كلها في المرأة دية كاملة .

المسئلة (١١٩) اذا مات قاتل العمد او هرب ولم يتمكن من قصاصه فهل يسقط
الدية ايضا مطلقا او في الهرب ونحوه مما امتنع بتقصير من الجاني دون الموت
ونحوه مما وقع بدون تقصير منه اولا يسقط مطلقا ففيه اقوال وذهب الى كل منها
جماعة وتفصيل الاقوال في المسئلة وما استدلووا لها وايراد النقض والابرام فيها
موجب للتطويل وقبل الخوض في المرام لا بد من التعرض لجملة من الاخبار الواردة
في المقام من اهل بيت الوحي ﷺ ثم الاستظهار منها .

الاول مارواه ابن ابي نصر (١) عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمداً
ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب
فالاقرب (٢) .

الثاني - موثقة ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمداً
ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن
الاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرء مسلم (٣) .

الثالث مارواه محمد بن سهل عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادّعى عليهم قال
ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية (٤)

الرابع - صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل رجلا

(١) هو محمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي والمراد من ابي جعفر هو الامام

التاسع (ع) .

(٢) و(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب العاقلة من القصاص حديث ١٥٣

(٤) الوسائل باب ٨ من ابواب دعوى القتل حديث ٧

عمداً فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم فى السجن قال ان مات فعليهم الدية يردونها جميعاً الى اولياء المقتول (١) .

الخامس - ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل فى ارض فلاة ادت ديتته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم (٢) .

اقول من المسلمات وتواتر الاخبار فى ابواب الفقه هذه الجملة (لا يبطل دم امرء مسلم) من قول امير المؤمنين وسائر الائمة عليهم السلام وهل هى تعليل لتأدية الدية من بيت المال كما استظهره صاحب الجواهر من بعض الاخبار . اولمطلق التادية من مال الجانى ان كان حياً ومن تركته ان كان ميتاً ومن اقاربه ان كان الاقرب فالاقرب او ممن خلصه من يد اولياء المقتول وعلى فرض فقدان الكل من بيت المال كما هو ظاهر سائر الاخبار المذكورة فلا يبعد الثانى وذلك لان الحديث الثانى فالظاهر ان التعليل فيه للكل اعنى اخذ الدية من ماله ثم الاقرب فالاقرب منه والامن الامام عليه السلام لخصوص الاخير .

واما الحديث الثالث فلا اشكال فى انه رتب على هذه الجملة (لا يبطل دمه) قوله عليهم الدية) فلا ربط له بالاخذ من بيت المال .

واما الحديث الرابع ايضا يستفاد منه ان حق اولياء المقتول لما تعلق برقبة القاتل ومع التعذر ينتقل الى الدية فعليهم ادائها لانهم فوتوا حقهم .

واما الحديث الخامس - فلما لم يكن القاتل معلوماً بوجهه من الوجوه فالدية على بيت المال .

(١) الباب ١٠ من ابواب دعوى القتل من الوسائل

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب دعوى القتل حديث ٣

فالتحقيق ان يقال ان هذه الجملة (لا يبطل دم امرء مسلم) قاعدة كلية نظير قاعدة نفى الضرر ونفى الحرج بمعنى ان بطلان دم المرء المسلم ممنوع في الشرع كما ان الضرر والحرج ممنوعان فكما ان قاعدة نفى الضرر قد يقتضى اثبات الحكم مثل ثبوت خيار الغبن وقد يقتضى نفى الحكم مثل نفى وجوب الطهارة المائية مثلاً وقد يقتضى الارش وقد يقتضى قلع الشجرة من مغرسها والقائها في الخارج كقتضية سمرة ابن جندب الى غير ذلك من موارد التمسك بقاعدة نفى الضرر وكذا الحرج .
فكذلك في المقام هذه القاعدة قد يقتضى اخذ الدية من مال الهارب الحي وقد يقتضى اخذها من مال الميت وقد يقتضى اخذها من الاقارب فالاقارب وقد يقتضى من الذي خلص القتال وقد يقتضى اخذها من بيت المال وقد يقتضى اخذها من اهل قرية كما في بعض الاخبار .

لا يقال هذا اذا كان مدرك القاعدة معتبرة مثل قاعدة لا ضرر ولا حرج لانه يقال الاخبار المذكورة بعضها معتبرة مثل الحديث الثاني والرابع والباقي ضعفها ان كان فهو منجبر بعمل الاصحاب مع انه يكفي لنا العمل بالمعتبر منها .
اذا عرفت ذلك ظهر لك بطلان ما ذهب اليه ابن ادريس في السرائر من القول بسقوط الدية كالقصاص وبطلان ادلته مما تمسك بها من انه خلاف الاجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الاخبار واصول المذهب وهو ان موجب قتل العمد القود دون الدية فاذا فات محله وهو الرقبة فقد سقط لا الى بدل وانتقاله الى مال الميت او مال اوليائه حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولم نجده ابدأ وهذه اخبار آحاد وشواذ او ردها شيخنا في نهايته ايراً لا اعتقاداً وقد رجع عن هذا القول في مسائل خلافه وافتي بخلافه وهو الحق اليقين .

فان في كلامه موارد للنظر اما اولاً فالاجماع غير مسلم بل المسلم خلافه كما حكى في الجواهر عن العلامة اعلى الله مقامه في القواعد والاقتصاد والتبصرة بل الشيخ في الخلاف في اول المسئلة (٥) من الجنائيات مستدلاً بانه لا يبطل دم امرء

مسلم بل ظاهر الشهيد فى اللمعة وكفالة الذكوة والمسالك كما حكى الاخيرين صاحب مفتاح الكرامة فى التعليقات على القصاص ذيل قوله ص ١٠٦ وثبوت الدية فى ما اذا مات الجانى الخ .

بل ذهب جماعة كثيرة الى العمل برواية ابى بصير الواردة فى الهارب كما حكى فى الجواهر عن ابى على وعلم الهدى والشيخ فى النهاية وابن زهرة والقاضى والتقى والطبرسى والكيدرى وغيرهم وعلى هذا يمكن الدعوى الاجماع على ثبوت الدية خصوصاً فى الهارب وامثاله وكيف كان فالقول بعدم وجوب الدية مطلقاً مخالف للاجماع كما لا يخفى .

وثانيا العمومات الدالة على اذقتل العمد موجب للقصاص كتاباً وسنة مخصصة بالاخبار المتواترة المعينة للبدل وهو الدية .

وثالثاً قوله لم نجده ابدأ قد عرفت ما فيه .

ورابعاً قد عرفت فى موضعه حجية الاخبار الاحاد من الاساطين والاولاد .

وخامساً ايراد الشيخ فى النهاية انما هو اشارة الى الحديث الثانى ظاهراً حيث قال (ومتى هرب القاتل عمداً ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله وان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته). ولا يخفى انه فى خصوص الهرب وسند الرواية معتبر كما لا يخفى على من هو اهل التحقيق .

وسادساً ظاهر الشيخ فى النهاية الاشارة الى مفاد الحديث ظاهره الاعتقاد بذلك ولم يكن له غرض بايراده غير التمسك به .

وسابعاً تقوية الشيخ فى آخر المسئلة (٥٠) من الجنائيات سقوط الدية ضعيف خصوصاً مع اعترافه بانه قول ابى حنيفة فالاقوى ما بيئته اولا مستدلاً بالقاعدة (لا يبطل دم امرء مسلم) .

وايضاً ظهر لك بطلان ما ذهب اليه صاحب الجواهر رحمة الله عليه من

اختصاص الحكم اعنى وجوب الدية بما اذا هرب القاتل وفرر دون ما اذا مات والحاصل اذا تعذر القصاص من تقصير الجانى او غيره ممن خلصه من ايدى اولياء المقتول كما ورد فى الاخبار لافى ما اذا تعذر من دون تقصير من الجانى كالموت وغيره .

وذلك لانك قد عرفت استظهارنا بان هذه الجملة (لثلا يبطل دم امرء مسلم) انما هو قاعدة كلية مقتضاها منع بطلان دم المرء المسلم باى نحو كان فان كان قصاص القاتل متعذراً يؤخذ البتة من ماله حياً او ميتاً والا فمن الاقرب ومع فقدان الاقارب فمن بيت المال كما عرفت شرحه منا وقد مر شرح منا فى المسئلة (٣١) وغيرها من هذا الكتاب .

المسئلة (١٢٠) لو قطع يد انسان فعفى المقطوع عن يده ثم قتله القاطع فلولى المقتول قصاصه فى النفس ولا شىء له على ولى المقتول على الاظهر وذلك للرواية الحسنة من سورة بن كليب عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كان قطعت يده فى جنابة جناها على نفسه او كان قطع فاحذ دية يده من الذى قطعها فان اراد اوليائه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذى قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاءوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت فى غير جنابة جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وان شاءوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام (١) .

فان المورد منطبق على ذيل الرواية فان قطع يده لم يكن فى جنابة جناها على نفسه ولم يأخذ لها دية كما لا يخفى .

لا يقال ان عفوه عن اليد كماخذ الدية بل اكثر منها لانه يثاب بها كما اشار اليه صاحب مفتاح الكرامة فى تعليقاته على قصاص كشف اللثام تبعاً لجماعة من

الفقهاء كالمحقق فى الشرائع وكذا قال صاحب الجواهر وغيره لانه يقال ان العفو عن الدية ليس اخذاً لها لاحقيقة ولا عرفاً وان كان له ثواب عندالله بل يمكن ان لا يكون له ثواب ايضا مثل ان يعفو عنه طمعا فى استفادة منه او خوفاً من شره وهكذا فلا اشكال فى الرواية دلالة .

واما سندا فاشكال فى سلسلة السند الى سورة واما هو فالظاهر انه السورة النهدى لرواية هشام بن سالم عنه كما عن جامع الرواة انه يروى عنه وان كان يظهر من صاحب مفتاح الكرامة فى تعليقاته على القصاص انه سورة ابن كليب الاسدى وكيف كان فكل منها يعد روايته من الحسان ويمكن الاعتماد عليه كما يظهر من كتاب تنقيح المقال للمامقانى رحمة الله عليه ويأتى بعض الكلام فى الرواية فى المسئلة (١٥٢) .

وكيف كان فالجانى ارتكب القطع والقتل بضربتين فعليه القصاص من جهتين اليد والنفس فاذا عفى عن اليد يبقى القصاص فى النفس وليس العفو كالاخذ كما عرفت .

والعجب من صاحب الجواهر اعلى الله مقامه حيث ذكر بعد شرح جملة من المسئلة الاتية وذكر خبر سورة السابق قال المراد من الاخذ فيه ما يشمل صورة العفو ولو باعتبار انه اخذ العوض الذى هو الثواب بل قد يظهر من غير المقام تنزيل العفو منزلة الاداء وبذلك كله تخصص العمومات ان قلنا بظهورها فى عدم الرّد والافلامنافة بل قد يظهر من الاخير ان ذلك هو مقتضى الجمع بين قوله تعالى والجروح قصاص والنفس بالنفس وقاعدة الضرر والضرار والتساوى فى الاقتصاص المبنى على التغليب فيكون عاما لمورد الخبر وغيره فتأمل جيداً فانه نافع جداً انتهى كلامه ورفع مقامه .

اقول فيه نظر من وجوه اما اولها فكيف يعلم ارادة الامام عليه السلام وان الاخذ فى كلامه يشمل صورة العفو .

وثانياً ان الثواب من الله تعالى تفضل وكرامة لانه عوض عن القصاص او الدية فانه ليس من قبيل المعاملات .

وثالثاً تنزيل العفو بمنزلة الاداء انما هو في براءة ذمة الجاني لانه اداء حقيقة حتى يترتب عليه كل ما يترتب على الاداء ولا يصدق عليه الاخذ .

ورابعاً قوله وبذلك كله تختص العمومات ان قلنا بظهورها الى آخره فالظاهر انه قدس سره اراد بهذا الكلام ان عمومات القصاص النفس بالنفس والجروح قصاص اذا قلنا بظهورها في عدم الرد تخصّص بوجوه ثلاثة .

الاول بهذا الخبر اعنى خبر سورة ابن كليب اذا كان العفو فيه بمنزلة الاخذ فلا يجب الرد الا في هذا المورد .

الثاني من جهة قاعدة الضرر فان قصاص النفس من الجاني في مقابل قصاص مقطوع اليد ضرر على الجاني فيخصّص عموم الاية بقاعدة لا ضرر فلا بد من جبران الضرر بالدية .

الثالث يخصّص عموم الاية بقاعدة التساوى في الاقتصاص ولما لم يكن قصاص الجاني مع اليد مساوياً لقصاص مقطوع اليد فيجب جبرانه بالدية فالحاصل يجب تخصيص عمومات القصاص بهذه الوجوه الثلاثة .

فقيه اولان آيات القصاص ليست ناظرة الى الرد او عدمه حتى يلزم التخصيص بل يكفي في عدم وجوب الرد عدم الدليل عليه .

وثانياً - قد عرفت ان العفو ليس اخذاً فلما منع من القصاص فلا يكون الخبر مخصصاً .

وثالثاً قصاص الجاني في مقابل قصاص مقطوع اليد ليس ضرراً على الجاني بل هو نظير قصاص الجاني في مقابل قصاص من لا يندله خلقة .

ورابعاً التساوى في الاقتصاص انما يقتضى قصاص النفس في مقابل قتل النفس نعم يمكن تخصيصه بما اذا كان مقطوع اليد من جهة القصاص عليه او اخذ ديتها من القاطع برواية سورة المذكورة كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٢١) لو كان القاتل غير القاطع لليد فلاشكال فى قصاص النفس ولايجب على ولى المقتول رد شىء من الدية الى القاتل الا ان كان قد اخذ دية اليد او كان قطع يده قصاصاً فحينئذ يرد دية اليد الى القاتل ثم يقتص منه قصاص النفس كما يدل عليه رواية سورة ابن كليب المرقوم فى المسئلة السابقة كما انه لو قطع كفا بغير اصبع عمداً قطعت كفه بعد رد دية الاصبع كما يدل عليه خبر الحسين ابن العباس الجريشى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبدالله ابن عباس يا بن عباس انشدك الله هل فى حكم الله اختلاف قال لا قال فما ترى فى رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فاتى رجل اخر فاطار يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعط دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ماشئت وابعث اليهما ذوى عدل قال فقال له جاء الاختلاف فى حكم الله ونقضت قول الاول ابى الله ان يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره فى الارض اقطع يد قاطع الكف اصلاً ثم اعط دية الاصابع هكذا حكم الله عزوجل (١) والخبر ضعيف الا انه منجبر بعمل الاصحاب .

ولا يخفى ان هذه الرواية تدل على وجوب رد دية الاصابع الى الجانى مطلقاً سواء كان قطع اصابعه قصاصاً ام لا وسواء كان قد اخذ ديتها من قاطعها ام لا ولذا لم يشترط كثير من الفقهاء هذا ولكن الظاهر وجوب التقييد والا فلايجب رد الدية كما اذا كان بلا اصبع خلقة لا يقال مقتضى عمومات ادلة القصاص هو قصاص اليد باليد وظاهرها نفى شىء آخر من الدية او غيرها لانه مع التسليم نقول .

ولكن العمومات المذكورة مخصصة بما فى الخبرين فلا يشرع القصاص الامع رد دية اليد او دية الاصابع المذكورين فى الخبرين فى ما اذا قطعنا فى قصاص او اخذ المجنى عليه ديتها فيرد الى الجانى كما عرفت فى خبر سورة ابن كليب .

لا يقال خبر سورة انما ورد في مقطوع اليد اذا قتل .

واما خبر الحسين بن عباس ورد في من قطعت اصابعه ثم قطع يده شخص آخر وتقييد الاول بما اذا كان في قصاص او اخذ ديتها لا يوجب تقييد الثاني والقياس باطل لانه يقال فرق بين القياس والمثال مثلا اذا قيل ان لاقى يدك البول فاغسله بالماء فان اصاب البول رجلك يجب غسلها ايضا وذلك لاستظهار عدم الخصوصية لليد فهذا ليس بقياس بل اليد من قبيل المثال فهكذا في المقام فنقول لا خصوصية في مقطوع اليد او مقطوع الاصابع في المثاليين المرقومين فتأمل ويأتى بعض الكلام في المسئلة (١٥٢)

القول في قصاص الاطراف

المسئلة (١٢٢) لاشكال في انه يعتبر فيه ما يعتبر في قصاص النفس فكما لا يوجب الاما يوجب القتل غالباً او غيره بشرط قصد القتل منه فكذا في المقام لا يوجب القصاص في الاطراف الاجنابية التي توجب اتلاف النفس غالباً او غيره مما يقصد به اتلاف الطرف وكما يشترط في قصاص النفس امور فكذلك في المقام فلا يقتص الاب بالولد ولا المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد كما مر شرحه.

تذكرة يشترط في المقام امر زائد وهو السلامة من الشلل في المجنى عليه اذا كان الجاني يده صحيحة وعلى هذا فلا يقطع اليد السالمة باليد الشلاء بخلاف بيننا بل بين العامة ايضا بل على الجاني حينئذ رد الدية وهي ثلث دية اليد الصحيحة كما يأتى قال الشيخ في المبسوط اذا قطع يداً شلاء ويده صحيحة لاشلل فيها فلا قود عليه عندنا ان فيها ثلث اليد الصحيحة وعندهم فيها الحكومة .

وقال رحمة الله عليه في الخلاف في المسئلة (٦١) من الجنائيات اذا قطع يداً شلاء ويده صحيحة لاشلل بها لا قود عليه وبهذا قال جميع الفقهاء وقال داود له اخذ الصحيحة بالشلاء دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (١) وقوله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (٢)

ولكن الاولى ان يقال ان ادلة القصاص منصرفه عن المورد فلادليل على قصاص اليد الصحيحة باليد الشلاء فتأمل جيداً وسيأتى زيادة توضيح فى المسئلة (١٤٣) انشاء الله تعالى .

تبصرة - قال الشيخ رحمة الله عليه فى المبسوط اذا قطع يداً شلاء ويده صحيحة لاشلل فيها فلا قود عليه عندنا وعند جميعهم غير ان عندنا ان فيها ثلث دية اليد الصحيحة وعندهم فيها الحكومه وقال ايضا فى الخلاف فى المسئلة (٦٢) من كتاب الجنائيات اذا ثبت انه لا قصاص فيها ففيها ثلث دية الصحيحة وقال جميع الفقهاء فيها الحكومه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الخ) .

اقول لاشكال فى كلا المسئلتين لعدم الخلاف بيننا بل الاجماع عليهما واما النصوص فلم اعثر على شىء منها فى نفي القصاص واما ثبوت الدية فيدل عليه الاخبار مثل ما رواه عبدالرحمن عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه جعل فى السن السوداء ثلث ديتها وفى اليد الشلاء ثلث ديتها وفى العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفى شجرة الاذن ثلث ديتها وفى الرجل العرجاء ثلث ديتها وفى خشاش الانف فى كل واحد ثلث الدية (٣)

ومثل ما رواه الحكم بن عتيبة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال يا حكم الخلقة التى قسمت عليها الدية عشرة اصابع فى اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشرة اصابع فى الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفى كل اصبع

(١) سورة البقرة آية ١٩٠

(٢) سورة النحل آية ١٢٧

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب ديات الاعضاء حديث ١٣

من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية
الصباح (١)

ومارواه سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء
قال عليه ثلث الدية (٢) والظاهر انه اراد ثلث دية اليد الصحيحة لالدية الكاملة .
ولكن في سند الاخبار المرقومة ضعف لانها منجبرة بعمل الاصحاب فلا بأس
بالتمسك بها وكيف كان فيكفي لنا الاجماع في المسئلة من حيث نفى القصاص
واثبات الدية كما عرفت .

المسئلة (١٢٣) قد عرفت انه لا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء ولكن ان
بذلها الجاني فلا اشكال في جواز القطع ان قلنا بجوازه مع قطع النظر عن
القصاص مثل ان يقطع عضواً من اعضائه بنفسه او غيره باذنه واما الاكتفاء به من
حيث سقوط الدية ففيه اشكال .

فالتحقيق ان يقال ان الجاني والمجنى عليه اما كلاهما عالمان بعدم وجوب
القصاص ووجوب الدية او كلاهما جاهلان او الجاني جاهل دون المجنى عليه
واما بالعكس فنقول بتصوريه وجوه .

الاول ان كان المجنى عليه جاهلاً بالنحو المرقوم فليس عليه شيء مع بذل
الجاني يده بنفسه بل الظاهر له مطالبة سدس الدية لانه دية يد واحدة اذا كانت شلاء
بلا فرق بين ان يكون الجاني عالماً او جاهلاً فتأمل .

والثاني ان كانا عالمين ووقع منهما التراضي بالقصاص عوض الدية فلا اشكال
في الاكتفاء به وعدم لزوم الدية للجاني ولا المجنى عليه .

الثالث مع جهل الجاني وتوهمه وجوب القصاص عليه اذا كان المجنى
عليه عالماً بالحكم وان الجاني بذلها للقصاص ومع ذلك اقدم بالقصاص بلا حق

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب ديات الاعضاء حديث ١

(٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب ديات الاعضاء حديث ١

فالظاهر وجوب القصاص عليه ومع عدم الامكان يجب عليه تقديم دية اليد الصحيحة وهي النصف باستثناء سدس الدية لليد الشلاء .

تذكرة - قال في كشف اللثام في هذه المسئلة ولكن لا يضمن القاطع (المجنى عليه) مع البذل اى بذل الجانى يده شيئاً وان اثم واستوفى حقه كما فى المبسوط للاصل ويحتمل ضمان اى ضمان المجنى عليه ثلث الدية لان دية الشلاء اى اذا قطعت سدس الدية ودية الصحيحة نصفها) .

ثم استشكل عليه فى الجواهر وقال (وان كان هو لا يخلو من اشكال بل منع ضرورة عدم حق له غير الدية كى يكون مستوفياً له بل قد يشكل ايضا ما قيل من احتمال ضمان ثلث الدية لان دية الشلاء سدس الدية والصحيحة نصفها بان المتجه ترتب القصاص على القاطع لا الدية الا اذا قلنا بعدمه مع الاذن من ذى اليد بالقطع ابتداء من دون القصاص) .

ولكنك بعد الاحاطة بما حققناه يظهر لك الاشكال فى ما قالا اما اولاً فلان عدم ضمان المجنى عليه القاطع مع بذل الجانى يده انما هو يتصور فى الوجهين الاولين لالثالث مما حققناه بل نقول فى هذه الصورة ترتب الاثم عليه وعدم استيفاء حقه بل عليه القصاص كما عرفت .

واما ثانياً فلا مجال للاصل اذا وجد الدليل على المطلوب واما ثالثاً فاحتمال ضمان ثلث الدية على المجنى عليه وتسليمه الى الجانى وقطع يده مبنى على القول بجواز القصاص مع رد ثلث الدية لانه بضميمة سدس الدية لليد الشلاء يصير نصف الدية الذى هو دية واحدة واما مع القول بعدم جواز قصاص اليد الصحيحة لليد الشلاء فلا مجال لهذا الاحتمال .

واما رابعاً قول صاحب الجواهر (ضرورة عدم حق له غير الدية) ففيه ان عدم الحق للمجنى عليه غير الدية لا ينافى التراضى عليه كما بيناه فى الوجه الثانى .
واما خامساً فقد عرفت ان قصاص المجنى عليه لا وجه له على الوجهين الاولين

مما حققناه نعم على الوجه الثالث فللقصاص وجه كما عرفت.

واما سادساً فقد عرفت ان جواز قطع يد الغير مع الاذن من صاحبها مع قطع النظر عن القصاص ليس مؤثراً في هذا المورد لان القطع هنا بعنوان القصاص لامطلقاً والحاصل ان اذن الجاني في قطع يده انما هو لتوهمه وجوب القصاص عليه والفرض تعلق الدية فقط على الجاني وعلى هذا لافرق بين ان نقول بجواز قطع اليد او سائر الاعضاء باذن صاحبها اولاً.

المسئلة (١٢٤) لا اشكال في جواز قطع الشلاء بالصحيحة لعموم الادلة لتساويهما في الجرم واما مع اختلاف الصفة بالسلامة والشلل فلا يجبر بالمال ايضاً كما لا جبران في ما اذا قتلت المرثة رجلاً فليس عليها الا القصاص بالاجماع وقولهم عليهم السلام ان الجاني لا يجنى على اكثر من نفسه وهكذا يقطع الشلاء بالشلاء بلا اشكال .

نعم ان حكم الطبيب الحاذق انه لا تنحسم لو قطعت بحيث خيف السراية الى الموت فلا يجوز القطع بل يبدل بالدية تفصيلاً من خطر السراية على النفس التي هي اعظم من الطرف .

تبصرة - قال في مجمع البحرين الشلل فساد في اليد وفي شرح القاموس شلل (خشكى در دست است) وعرج بمعنى (لنگت) ويمكن ان يراد كل ما يوجب تعطيل اليد او الرجل .

المسئلة (١٢٥) لا اشكال في ان المعتبر في قطع الجارحة يداً او رجلاً في القصاص هو التساوى في المحل فاليد باليد و الرجل بالرجل و اليمين باليمين و اليسار باليسار و الابهام بالابهام هذا اذا كان المماثل موجوداً بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه .

و اما اذا لم يكن موجوداً مثل ان يقطع اليمين ولا يمين له فاليسار و مع عدمها فالرجل اليمنى و مع عدمها فالرجل اليسرى و اما اذا لم يكن له جارحة من الجوارح الاربعة فالجبران بالدية و الكلام في هذه المسئلة نظير الكلام في المسئلة (٣٢)

فى اعتبار التساوى فى القصاص اليد باليد واليمين باليمين وهكذا - ٢٠١ -

(لو قطع يمين رجل ومثلها من الاخر) كما مر شرحه وقد مر هنا التمسك بحسنة حبيب السجستاني بل قاعدة مالا يدرك كله لا يترك كله.

و محصل ما استظهرنا من الحسنة بل من القاعدة ايضاً فى قصاص اليدين والرجلين انه يجب مراعات القصاص اليد باليد والرجل بالرجل واليمين باليمين واليسار باليسار ومع فقدان واحد من القيود ينتقل الى الاخر مثلاً اذا قطع اليمين من اليد ولم يوجد اليمين فينتقل الى اليسار منها ومع عدم اليسار منها ينتقل القصاص الى الرجل اليمينى ومع فقدانها الى اليسرى من الرجل وهكذا .

و الحاصل انه يجب مراعات المماثلة فى القصاص اولا اليد باليد والرجل بالرجل وثانياً مراعات المماثلة فى اليمين واليسار فاليمين باليمين واليسار باليسار وثالثاً مراعات المماثلة فى كونها جارحة فيمكن ان يقطع اليمين باليسار اذا لم يكن له يسار وبالعكس او اليد بالرجل اذا لم يكن له رجل او بالعكس ولكن لا يقطع الجارحة بغيرها ، فلا يقطع العين او الاذن باليد او الرجل وهكذا بل ينتقل حينئذ الى الدية وقد مر منا التحقيق فى ذلك فى المسئلة (٣٢) مفصلاً فلا وجه للتكرار.

لا يقال كيف يجوز الانتقال من اليد اليمينى الى اليسرى و الا فالى الرجل اليمينى و الا فالى الرجل اليسرى بل ينتقل الى الدية و لا يجوز الانتقال الى سائر الاعضاء من الاذن او العين و نحوها لانه يقال يظهر من رواية السجستاني اعتبار المماثلة فى الجارحة ومع عدمها ينتقل الى الدية لقوله عَلَيْهَا فى آخرها (لانه ليس له جارحة يقاص منها) .

المسئلة (١٢٦) لا اشكال ظاهراً فى ثبوت حكم القصاص فى الجراحات الواردة على الرأس والجسد لعمومات الادلة مثل قوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى) (١) وقوله تعالى والجروح قصاص (٢) .

(١) سورة البقرة آية ١٩٠

(٢) سورة المائدة آية ٤٩

ومارواه الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قلت ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات الحديث (١)

وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما ارش او قود فقال عليه السلام قود قال قلت ان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له (٢) .

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة (لى ان قال) واما ما كان من الجراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح الدية دية الجراحة فيعطاه (٣) .

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص (٤) .

وهنا ينبغي البحث عن امور

الاول الجروح الواردة على الرأس على اقسام .

كما عن محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله عليه (١) ما تسمى الخارصة هي التي تخذش ولا تجرى الدم (٢) الدامية وهي التي يسيل منها الدم (٣) الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه (٤) لمتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم (٥) السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم (٦) الموضحة وهي التي توضح العظم (اى تظهره) (٧) الهاشمة وهي التي تهشم العظم (اى تكسره) (٨) المنفصلة بفتح النون وكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي

(١) و (٢٩) باب ١٣ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل

(٣) باب ١٣ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل حديث ٥

(٤) في روضة المتقين ص ٤٧٣ ص ١٦

ثبوت القصاص فى ستة من جروح الرأس وعدم القصاص فى البقية - ٢٠٣ -

خلقه الله تعالى (٩) الامة والمأمومة وهى التى تبلغ الدماغ (١٠) الجائفة وهى التى تصير جوف الدماغ انتهى اقول و اما الدامغة وهى التى تخرج الدماغ من موضعه فهى لاتنفك عن الموت فتوجب قصاص النفس .

الثانى - لاشكال ظاهراً فى ثبوت القصاص فى الرأس فى الستة الاولى من الاقسام المذكورة و اما الاربعة الاخيرة فيمكن القول بعدم جواز القصاص فيها تمسكاً بالاخبار مثل ما رواه ابان الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفى المأمومة ثلث الديات ليس فيها قصاص الا الحكومة (١) .

ومارواه ابو حمزة فى الموضحة خمس من الابل (الى ان قال) فى الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة الحديث (٢) .

وما رواه اسحق بن عمار عن جعفر ان علياً عليه السلام كان يقول ليس فى عظم قصاص (٣) .

و ما رواه محمد بن عيسى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين (ع) قال لا يمين فى حد ولا قصاص فى عظم (٤) .

ومارواه محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يمين فى حد ولا قصاص فى عظم (٥) .

وعموم الثلاثة الاخيرة يقتضى ترك القصاص فى الاقسام الاربعة الاخيرة كما لا يخفى مضافاً الى ما نقله فى مفتاح الكرامة هذا القول عن الخلاف والمبسوط والفقهاء

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب قصاص الطرف حديث ١

(٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب قصاص الطرف

(٤) الباب ٢٤ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل

(٥) الباب ٧٠ من ابواب قصاص النفس من الوسائل

والسراير والشرايع والنافع والمسالك والرياض وكذا الارشاد واللمعة والروض والروضة بل نفى الخلاف عن الخلاف والمبسوط .

الثالث ان قلنا بعدم القصاص في الاربعة المذكورة بل في العظم و ان كان في سائر الجسد هل لنا ان نقول به مطلقا او في ما اذا كان تغريراً للنفس او خوف التعدي في القصاص وان لم يكن هذا التقييد في لسان الاخبار كما لا يخفى على من له سير فيها ولكنه موجود في كلمات الفقهاء منا بل اهل السنة فالتقييد من المسلمات بين الشيعة واهل السنة ولا بأس به لاقتضاء عمومات الايات والاخبار لزوم القصاص مطلقا مضافا الى ما ورد في رواية ابي بصير المذكورة في اول المسئلة من لزوم القود في السن والذراع فان كسر عظم الذراع لا يوجب تغريراً للنفس في الجاني كما لم يوجبه في المجنى عليه والقول باعراض الاصحاب عنه كما نقله في الجواهر لا وجه له وذلك لانا نقول كسر العظام موجب للقصاص الا اذا كان تغريراً للنفس او كان موجبا للتعدي في القصاص ويأتي بعض الكلام في المسئلة (١٢٩) .

المسئلة (١٢٧) لا اشكال في لزوم المساوات في قصاص الجروح عرضاً وطولاً وعمقاً كما يقتضيه مفهوم القصاص المذكورة في الادلة وما يظهر من قوله تعالى (فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم) والظاهر ان المماثلة تحصل في ما اذا كان الجاني والمجنى عليه موافقين في العضو مثل ان يكون رأس كل منهما مقدار نصف ذراع عرضاً او طولاً ووقع القصاص بمقدار الجرح في موضعه المعين .

واما مع اختلافهما من حيث الصغارة والكبارة عرضاً او طولاً فالمشهور اعتبار القصاص بمقدار مساحة الجرح فان كان بمقدار انملة في المجروح يقتص به وان كان بمقدار اربع انامل فيقاص كذلك وان كان بمقدار تمام الرأس فان كان رأس الجاني اكبر من رأس المجنى عليه فلا اشكال في القصاص بمقدار مساحة الجرح واما ان كان رأس الجاني اصغر من رأس المجنى عليه فحينئذ يقاص تمام رأسه ثم يؤخذ الارش للبقية فان كانت البقية ثلث تمام الجرح مثلاً فله اخذ ثلث

دية الجرح وان كان ربه فالربع وهكذا .

واما ان لم يكن للجرح دية اصلا فله الحكومة بمعنى الارش بان يفرض المجنى عليه عبداً فيقوم سالماً صحيحاً مثلاً بعشرين ديناراً ومجروحاً ببقية الجرح مثلاً بخمسة عشر ديناراً فيقال النسبة بين القيمتين هي الربع فيؤخذ من الجاني ربع الدية الكاملة وهو خمسة وعشرون من الابل او خمسون ومأتين بحسب الدينار الشرعى تذكرة - قد يتمسك للقول المشهور بامور اولها الاجماع قال فى الجواهر بلاخلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه) وفيه انه اذا احتتمل ان يكون مستندهم ماياتى من الادلة فلاحجية فيه .

ثانيها قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وذلك القصاص بالمثل لايتحقق الا بالتساوى والمماثلة بالمساحة .

وفيه ان المماثلة والتساوى يمكن فرضه على نحو آخر وهو ان يلاحظ موضع الجرح فان كان مثلاً بين الصدغ والحاجب فيقاص بينهما سواء كان رأس الجاني اكبر من رأس المجنى عليه او اصغر او المساوى فان للرأس اجزاء وعظام فيلاحظ موضع الجرح وعلى هذا فان كان استوعب طول الجرح تمام الرأس يكفى قصاص طول الرأس سواء كان رأسه صغيراً او كبيراً .

ثالثاً - قوله تعالى (والجروح قصاص) فان القصاص فى الجروح ظاهر فى المماثلة فى المساحة بخلاف سائر الاعضاء فان قصاص اليد باليد انما يتحقق بقطع اليد فى مقابل قطع اليد سواء كان احدهما اكبر او اصغر وكذا العين بالعين والاذن بالاذن واما قصاص الجرح لايتحقق الا بالمساحة .

وفيه ان قصاص الجروح لايتحقق الا بقصاص موضعها وعلى هذا فمقدار الجرح لا يكون الا بمقدار موضعه وموضعه اذا كان على عضو من اعضاء الرأس او بين عظمين مثلاً فيتحقق القصاص بجرح هذا الموضع المعين بتعيين اهل الخبرة بلافات بين ان يكون رأس الجاني اكبر من المجنى عليه او بالعكس هذا مضافا الى ان

التجاوز عن الموضوع ربما يكون مورداً للخطر اذا كان رأس الجانى اصغر من
المجنى عليه .

لا يقال لاشكال فيه لانه حينئذ نقول بعدم التجاوز فى القصاص مع ثبوت
الارش بالنسبة الى بقية الجرح لاننا نقول اى دليل على شمول حكم القصاص فى هذا
المورد و اى دليل على ثبوت الارش مثلا اذا وقع الجرح على بعض الحاجب فان
قدرنا المساحة ربما يوجب التجاوز عن الحاجب اذا كان حاجب الجانى اصغر
من حاجب المجنى عليه .

وكيف كان فالظاهر من لفظ القصاص هو المجازات بالمثل وهو لا يتحقق
الابمراعات موضع الجرح اعنى محله بتصديق اهل الخبرة .
المسئلة (١٢٨) قال الشيخ رحمة الله عليه فى المبسوط (العمق فى الشجاج
كالمساحة فى الاطراف والمساحة فى الشجاج كالاسم فى الاطراف) فلا يخلو عن
اشكال كما عرفت .

والمقصود من صدر كلامه رحمة الله عليه انه لا اعتبار بالعمق فى الشجاج
كما لا اعتبار بالمساحة فى الاطراف يعنى كما لم يعتبر المساحة فى الطرف سواء
كان صغيراً او كبيراً لا اعتبار بعمق الشجاج قليلا او كثيراً قال فى الجواهر (ومقتضاه
انه لو كان عمق المتلاحمة مثلا نصف انملة جاز فى القصاص الزيادة عليه ما لم
ينته الى السمحاق وهو خلاف العدل كما ان اختلاف الرؤس فى ما سمعت
لا يقتضى سقوط اعتباره ضرورة امكان القول باعتبار الممكن وأخذ الارش للزائد
كما ذكروا فى المساحة طولا من انه لا بد من اعتبار التساوى فيها وان استلزم
استيعاب رأس الجانى لصغره ولا يكمل الزائد من القفا ولا من الجبهة بل يقتصر على
ما يحتمله العضو ويأخذ للزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية فان كان
الباقى ثلثا مثلا فله ثلث دية تلك الشجة وهكذا فالعمدة هو الاجماع لو تم كما هو
واضح .

اقول انت خبير بعد التأمل بإمكان الخدشة في كلام الشيخ رحمة الله عليه بما افاده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه بانه خلاف العدل وخلاف المسئلة المذكورة في الاية الشريفة (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) كما يمكن الخدشة في كلام صاحب الجواهر ايضاً فانه اذا كان الجرح عمقه بمقدار انملة ربما يقتضى ان يكون القصاص بمقدار نصف انملة اذا كان رأس الجاني نصف رأس المجنى عليه اذا كان المقابلة في العضو قصاصاً كما لا يخفى على المتامل .

فرعان

الاول اذا كان الجرح في مقدم الرأس فلا اشكال في عدم التجاوز عن موضعه على ما بيناه واما على المشهور فقد يقال بجوازه والاكتفاء بالمثل في المساحة من الرأس اى موضع كان .

ولكن قال في الجواهر (ولو اقتصت الجنابة بجانب من الرأس اقتص القصاص به نعم لو كان رأس الجاني صغيراً وكانت الجنابة في المقدم مثلاً ففي المسالك وكشف اللثام بمد الجرح في القصاص الى المؤخر ان اقتضت المساوات في المساحة ذلك وبالعكس لان الرأس عضو واحد وان اقتص بعضه باسم .

ويحتمل قوياً الاقتصار على ما يسهه المقدم وغرامة الزائد على النسبة وكون الرأس اسماً للمجموع لا يقتضى التجاوز عن محل القصاص المعتبر في تحققه عرفاً فانه المدار في ذلك والظاهر عدم تحققه في الفرض) .

فان كلامه متين في قوله (ويحتمل قوياً الى آخره) ولكن الاشكال عليه وعلى المشهور وارد في اعتبار المساحة وعدم الاكتفاء بموضع الجرح فقط كما بيناه .

الثانى الشروع في القصاص من اى طرف من الجرح منوط باختيار المجنى عليه او الحاكم او من حيث ابتداء الجاني وجوه والاحوط الاخير لتكميل المماثلة المسئلة (١٢٩) هل المناطق في ترك القصاص في الهاشمة والمنقلة والمأمومة

والجائفة بل في العظام كلها هو النصوص المذكورة او حصول التغير بنفس او طرف او لخوف الزيادة في القصاص فظاهر المشهور هو الثاني ويمكن حمل النصوص عليه ايضا الا انه لا يخلو عن اشكال .

وذلك لان قصاص الجرح ان كان بمقدار جرح المجنى عليه بلا زيادة ونقصه فان كان تغريراً بنفس لكان في المجروح ايضاً تغريراً ولا بأس به لانه على فرض الموت في المجنى عليه لا مانع من فرضه في الجاني ايضاً وان لم يحصل في المجنى عليه فلا يحصل في الجاني ايضاً ومنه يعرف ان المناط هو تحقق العناوين المذكورة لا التغير .

اللهم الا ان يفرض الجاني ضعيف القوة يخاف عليه ازهاق روحه بخلاف المجنى عليه اذا كان قوياً لا يخاف عليه الموت وعلى هذا فهل ينتقل حق المجنى عليه الى الدية او القصاص مطلقاً او بمقدار الممكن واخذ الدية بمقدار خوف التغير فالظاهر هو الاول لعدم صدق القصاص على الثاني ولما حكى عن الخلاف من استدلاله باجماع الفرقة واخبارهم وفي الرياض ظاهر الاصحاب والمصرح به في المسالك الاقتصار على الدية مطلقاً الا ان يقال بالتبعض المذكور بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله كما عرفت .

المسئلة (١٣٠) هل يجوز قصاص الجرح قبل الاند مال ام يجب الصبر حتى يعلم انه يسرى الى النفس او الطرف ام لا فالقول بعدم الجواز محكى عن الشيخ رحمة الله عليه في المبسوط ويمكن التمسك بموثقة عمار او حسنه عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لا يقضى في شبيه من الجراحات حتى تبرأ (١) والظاهر ان المراد ان حكم القصاص بسبب الجراحات منوط بالبرء لانه مع عدم البرء والسرابة الى النفس فله حكم آخر وهو القود وعلى هذا فلا يرد عليه اشكال كما ارتكبه صاحب الجواهر وبعض المعاصرين وغيرهما ولا مجال لشرحها وشرح ما فيها .

و كيف كان فاما يعلم بان الجرح يسرى الى تلف النفس او الطرف واما يعلم بعدم السراية و اما هو مجهول الحال فعلى الاول لايجوز الاقدام بالقصاص قطعاً و يجوز الاقدام على الثانى لعمومات الادلة واما على الثالث فيجب عليه الصبر حتى ينكشف الواقع وان الجرح مسرية حتى يجب عليه قصاص الطرف او النفس او غير مسرية بان يحصل البرء ويقضى عليه بقصاص الجروح .

لا يقال ان الجرح الذى اوقعه الجانى له حالتان مختلفتان لانه قبل السراية مشمول لقوله تعالى (والجروح قصاص) فيترتب عليه حكمه من جواز قصاص الجرح واما بعد السراية فيترتب عليه قصاص الطرف او النفس ولامنافاة بينهما فان لم يقع القصاص حتى تلف العضو او النفس فيترتب عليه القصاص فى النفس او الطرف بلا اشكال لاندكالك الاول فى الثانى و لايجب قصاص الجرح و ان اوقع قصاص الجرح ثم اتفق السراية فله قصاص النفس او الطرف و لا يجب على المجنى عليه رد دية الجرح الى الجانى لان كلا من القصاصين وقع فى محله بحكم الشرع كما افاده صاحب الجواهر هنا وفى صدر المسئلة التاسعة السابقة .

لانا نقول هذا الجرح فى الواقع اما محكوم بقصاص الجرح واما بقصاص النفس او الطرف ولايستفاد من الاية الشريفة اثبات حكمين مختلفين ولو بالحالتين كما اعترف به صاحب الجواهر ايضا فى ذيل المسئلة التاسعة السابقة .

وثانياً- يمكن استفادة نفى تعدد الحكم من بعض الاخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام مثل ما رواه ابو عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فى ما بينه وما بين السنة اعيد به ضاربه وان لم يممت فيما بينه وما بين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله قلت فماترى عليه فى الشجة شيئاً قال لانه ضربه ضربة واحدة فجنحت الضربة جنابتين فالزمته اغلظ

الجنائيتين وهى الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيها الموت بواحدة وتطرح الاخرى فيقاد به ضاربه الحديث (١) .

فان الامام عليه السلام لم يحكم بالدية قبل انكشاف حال المجرور فضلا عن القصاص وثالثا - مع الشك فى مشروعية قصاص الجرح فعلا فالاصل يقتضى عدمه كما لا يخفى والحاصل انه لا يجوز الاقدام فى قصاص الجرح قبل الا مع العلم بانه يبرء والا فلا ثم ان اعتقد انه يبرأ فاقدام فى القصاص ثم سرى الى النفس او الطرف فعلى ما بيناه وقع القصاص فى غير محله فهو فى حكم الجناية شبه العمد فعليه الدية فى ماله واما على ما افاده صاحب الجواهر لادليل على وجوب الدية .

ولكن لا يخفى انه يلزم الزيادة فى القصاص لان الجناية الواحدة الموجبة لقصاص النفس او الطرف انصم به قصاص الجرح ايضا فيلزم الاسراف والتزيادة فى القصاص وهو خلاف ما يظهر من الاية .

تذكرة - قال الشيخ اعلى الله مقامه فى المبسوط فى باب الشجاج (القصاص يجوز من الموضحة قبل الاند مال عند قوم وقال قوم لا يجوز الا بعد الاند مال وهو الاحوط عندنا لانها ربما صارت نفسا .

ثم قال فى آخر هذا الفصل (اذا قطع يد رجل كان للمجنى عليه ان يقتص من الجانى فى الحال والدم جار لكن يستحب له ان يصبر لينظر ما يكون فيها من اندمال او سرابة وفيه خلاف ويقتضى مذهبنا التوقف لانه ان سرى الى النفس دخل قصاص الطرف فى النفس عندنا على ما بيناه .

وقال فى الخلاف اذا قطع يد رجل كان للمجنى عليه ان يقتص من الجانى فى الحال والدم جار ولكنه يستحب ان يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال او سرابة (الى ان قال) دليلنا ما قد مناه فى المسئلة الاولى اى قوله تعالى (فمن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (١) وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم (٢) .

اقول ان مراد الشيخ رحمة الله عليه في المبسوط ان حكم الله الواقعي في المورد ليس الاحكاما واحداً فان الجرح مثلاً ان كان مسرياً في الواقع فليس فيه قصاص الجرح بل يترتب عليه قصاص النفس فقط .

وان لم يكن مسرياً فله قصاص الجرح ولما لم يكن الحكم الواقعي معلوماً فعليه الصبر حتى ينكشف حقيقة الحال وعلى هذا فالاحتياط والتوقف في الموضوعين من المبسوط لازم لايجوز تركه لخوف الاقتحام في الهلكات لايقال ان الجرح واقع قطعاً والاصل عدم كونه مسرياً لانه يقال انه لايبث الجرح الغير المسرى حتى يترتب عليه قصاص الجرح .

لايقال قد وقع جرح في الخارج يمكن تأثيره بعد مضي زمان اليس له حكم فعلاً قبل تحقق الموت فالظاهر ترتب حكم قصاص الجرح ثم بعد تحقق الموت يترتب عليه حكم قصاص النفس كما قاله صاحب الجواهر اعلى الله مقامه . لانه يقال تحقق المقتضى لقصاص النفس هو الجرح الذي يسرى الى النفس فترتب حكم قصاص الجرح عليه بعيد في الغاية فهو نظير السم القاتل الذي يؤثر بعد زمان في النفس .

والحاصل ان الجرح اما قاتل واما غير قاتل فعلى الاول فيه قصاص النفس والثاني قصاص الجرح ولما هو غير معلوم يجب التوقف حتى ينكشف الحال كما في المبسوط .

هذا مضافاً الى ما عرفت من دلالة موثقة عمار ورواية ابي عبيدة الحذاء . ومضافاً الى ان اجراء حكم القصاص عليه اولاً للجرح وثانياً للنفس يوجب

(١) سورة البقرة آية ٩٠

(٢) سورة النحل آية ١٢٧

الزيادة والاسراف فى القتل وهو منهى بقوله تعالى (فلايسرف فى القتل) وقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وعاقبوا بمثل ما عوقبتم كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٣١) لوقطع عدة من اعضائه عمداً فعلى ما استظهرناه يجوز قصاص كل واحد منها اذا علم عدم سرايتها بعداً كما لا يجوز قصاص ما علم بالسراية فيها وكذا مع الشك لوجوب التوقف وفاقاً للمبسوط حتى يبرأ او مات منه .
واما لو كان خطاء فعليه اعطاء ديانتها اجمع ولو كانت اضعاف الدية الكاملة بناء على ما ذهب اليه صاحب الجواهر اعلى الله مقامه من اثبات القصاص على كل واحد منها معجلاً واسقاطه بالسراية بعداً وتبديل حقه بدية النفس .

واما بناء على ما استظهرناه فلاشكال فى وجوب اعطاء الدية الكاملة حتى انكشف كونها مسرية ام لا لانها القدر المتيقن من الدية كما حكاها فى الجواهر عن الشيخ فى المبسوط وايضا عن ابن البراج والفاضل والشهيد ومجمع البرهان وغيرهم بل ادعى بعضهم الشهرة او انه مقتضى مذهبنا .

وحينئذ ان برء الجروح كلها فللمجنى عليه استيفاء ديات البقية وان سرى الكل بالنفس فله ما اخذه فقط .

واما ان برىء بعضها وسرى الى النفس بعضها فالظاهر وجوب دية كاملة للمسرى سواء كان واحداً او متعدداً لا شترآكهم فى القتل واما البقية فلكل واحد منهم دية بالخصوص .

المسئلة (١٣٢) اذا اراد الاقتصاص يحلق الشعر من المحل اذا كان مانعاً عن الاستيفاء ويربط الجانى بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء فيقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى بمقدار الشجة عرضاً وطولاً وان شق على الجانى الاستيفاء دفعة يجوز ان يستوفى منه فى اكثر من دفعة .

ولا يجوز التجاوز عن محل القصاص و الأفعع التجاوز عمداً يقتص منه وخطأ يؤدي الدية وان كان التجاوز بسبب اضطراب الجاني فلا شيء على المقتص و ان ادعى الاضطراب فانكر الجاني يجرى اصالة عدم الاضطراب وهو مقدم على اصالة البرائة .

المسئلة (١٣٣) قال المحقق في الشرائع ويؤخر القصاص في الاطراف في شدة الحر و البرد الى اعتدال النهار اقول الاصل في ذلك مارواه هشام ابن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالساً في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال عليه السلام ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شىء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار و لافي الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار (١)

ويدل عليه ايضا مرسله ابى داود المسترق (٢) و كذا مرسله سعد ان ابن مسلم (٣) ولكن اشكل عليها بضعف الاخيرين بالارسال و الاول بانه مجهول الحال و ان كان امامياً و كذا الحسين بن عطية الراوى عنه فانه ايضا امامى مجهول اقول الظاهر كفاية كونهما اماميين و ذلك لان الاشقياء يذهبون الى طرف الطاغوت و لم يصاحبوا الاثمة الاطهار عليهم السلام و كيف كان فمع ضعفها فهو منجبر بعمل الاصحاب و ظاهر الخبرين الاولين و جوب مراعات هذا الشرط و قال في الجواهر في باب حد الزنا ظاهر النص و الفتوى كما اعترف به في المسالك كون الحكم على الوجوب دون الندب .

ولكن النصوص المذكورة دالة على المنع عن الضرب في الحدود في الحر و البرد لافي القصاص طرفاً او نفساً .

تبصرة ١ - قد ورد في بعض الاخبار على ان الموضحة و الشجاج في الوجه و الرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس مثل رواية الحسن بن صالح الثورى

عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن الموضحة فى الرأس كماهى فى الوجه فقال عليه السلام الموضحة والشجاج فى الوجه والرأس سواء فى الدية لان الوجه من الرأس وليست الجراحات فى الجسد كما هى فى الرأس (١) .

ومارواه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الموضحة فى الوجه والرأس سواء (٢) فلاشكال فى دلالتها على المساوات بينهما فى الدية بل الاخير فى القصاص ايضاً للعموم ولكن لا اشكال فى عدم دلالتها على ان الجرح فى الرأس يجوز قصاصه من الوجه او بالعكس بل لايدلان على ان قصاص الرأس يجوز تجاوزه الى الوجه ولولعدم سعة الرأس لصغره كما لا يخفى .

تبصرة - ٣ لوجرح مقداراً من الرأس وجاوزه الى الوجه كالجبين مثلاً فالظاهر انهما جنايتان لكل واحد منهما حكمه فله القصاص فى احدهما واخذالدية للاخر كما افاده صاحب الجواهر .

المسئلة (١٣٤) لو قطع أذن انسان فالصقتها المجنى عليه وعالجها فبرأ وصار كالاذن السالم فهل يجوز القصاص كما حكى عن المبسوط والتهذيب بل فى الجواهر بلاخلاف اجده الاعن الاسكا فى لوجود المقتضى الذى لادليل على عدم اقتضائه بالالصاق الطارى ام لايجوز القصاص لان ادلة القصاص شمولها لمثل هذا غير معلوم وذلك لان القصاص معناه اقتفاء الاثر فكان المقتص يتبع اثر الجانى فيفعل مثل فعله فيجرح مثل جرحه ويقتل مثل قتله كما فى مجمع البحرين والظاهر عدم صدق القصاص حينئذ على ما اذا حصل البرء لعدم بقاء اثره حتى يقاص كما لا يخفى .
وثانيا قدافتى الفقهاء بعدم القصاص فى رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل ولكن عليه الارش كما هووارد بهذا المضمون فى رواية جميل ابن دراج (٣) وكذا فى روايته عن احدهما عليهما السلام انه قال فى سن الصبى يضربها

(٢١١) الباب ٥ من ابواب ديات الشجاج والجراح من قصاص الوسائل

(٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب قصاص الطرف

الرجل فتسقط ثم تثبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش الحديث (١) فالخبران المذكوران مشعران بان عليه الدية فتأمل جيداً ومن المعلوم ان البرء فى الاول وانبات السن فى الثانى علتان لعدم القصاص ومن عموم هذا التعليل يمكن استفادة عدم مشروعية القصاص مع البرء او الانبات وامثالهما مما يقتضى عدم القصاص ولكنك خبير بان الحق ثبوت القصاص وعدم سقوطه بالصاق المجنى عليه وان حصول البرء لا يوجب نفي صدق القصاص ولا يلزم فى صدقه بقاء اثر الجنابة واما فتوى الفقهاء بعدم القصاص فى كسر اليد اذا برء كما فى رواية جميل فنقول انما هو لعدم تعلق القصاص من الاول فى كسر اليد لعدم القصاص فى العظام ولا فى سن المشعر اذا كان بحيث يعود وينبت كما قالوا لا لسقوط القصاص بعد برئه مع ان الرواية مرسله وليس فيها علّة حتى يتمسك بها فى المقام فالظاهر جواز التمسك بعموم ادلة القصاص بلا اشكال واما الاشكال فى ابقائها اى الاذن لانها ميتة لا يجوز معها الصلّة فهو ممنوع لانها بعد الالتصاق ليست ميتة بل ينفذ فيها الروح.

المسئلة (١٣٥) من قطع بعض اذن انسان فاقتص منه ثم ردها الجاني الى محله فالتحمت فللمجنى عليه قطعها مجدداً وذلك لموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى على عليه السلام فاخذه فاخذ الاخر ما قطع منه اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى على عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الشين (٢)

توضيحه ان المراد من الاخر اولا فى قوله (فاخذ الاخر) هو الجاني لا المجنى عليه كما توهم والمراد من الاخر فى قوله (فعاد الاخر) هو المجنى عليه واما قوله عليه السلام (انما يكون القصاص من اجل الشين) معناه على الظاهر ان القصاص

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب قصاص الطرف

(٢) الوسائل باب ٢٣ من ابواب قصاص الطرف

لما كان مشروعاً لاجل الشين الوارد على المجنى عليه فلا ينبغي رفع الشين عن الجانى برد المقطوع الى محله فلذلك امر الامام عليه السلام بالقطع مجدداً لثلاث تكون اذن الجانى سالماً .

وكيف كان فمحصل ظاهر الحديث المذكور ان الجانى بعد القصاص اخذ المقطوع من اذنه فرده على اذنه بدمه اى بلا فصل قبل خروج الروح منه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر يعنى المجنى عليه فاستقاده ثانياً فامر الامام عليه السلام فقطعت ثانياً و امر بدفنها لانها صارت ميتة .

وقال عليه السلام جواباً عن سؤال مقدر وهو ان القصاص قد وقع مرة فلم تحكم بقطعه مجدداً فقال عليه السلام ان القصاص انما شرع فى مقابل الشين الوارد على المجنى عليه فلا ينبغي رفع الشين عن اذن الجانى فيجب اعادة القصاص لثلاث يزول الشين على الجانى هذا ما استفدته من ظاهر الحديث .

والظاهر ان صاحب الوسائل استظهر من الحديث ما استظهرناه فانه قال فى عنوان الباب الثالث والعشرين من ابواب قصاص الطرف (باب ان من قطع من اذن انسان فاقتص منه ثم ردها الجانى فالتحمت للمجنى عليه قطعها) ثم ذكر الحديث كما ان ظاهر كتاب الخلاف ايضاً ذلك المعنى المذكور حيث قال فى المسئلة (٧٢) من الجنائيات (اذا قطع اذن غيره قطعت اذنه فان اخذ الجانى اذنه فالصقها فالتصقت كان للمجنى عليه ان يطالب بقطعها وابانتها وقال الشافعى ليس له ذلك ولكن واجب على الحاكم ان يجبر على قطعها لانه حامل نجاسة لانها بالبينونة صارت ميتة فلا تصح صلوته ما دامت هى معه فقال الشيخ رحمة الله عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم .

ولكن الظاهر من جماعة كثيرة من الفقهاء انهم استظهروا ان الاخر فى قوله

عليه السلام (فاخذ الاخر) هو المجنى عليه وقوله عليه السلام (فعاد الاخر) المراد هو الجانى فاشتبه عليهم الامر مثل المحقق فى الشرائع والعلامة فى القواعد وكثير من

الاساطين فى كتبهم المتشتمة.

قال المحقق رحمة الله عليه فى الشرائع (ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجنى عليه كان للجانى ازالها ليتحقق المماثلة وقيل لانها ميتة) اى قيل لالتحقق المماثلة بل لانها ميتة نجسة لاصولة معها .

وقال العلامة فى القواعد فى اواسط الفصل الثانى (ولو ابان الاذن فالصقها المجنى عليه فالتصقت بالدم الحار" وجب القصاص والامر فى ازالها الى الحاكم فان امن من هلاكه وجب ازالها والافلا وكذا الوالصق الجانى اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض) وفى كلامهما نظر من وجوه اما المحقق طاب ثراه فلاوجه لقوله (ليتحقق المماثلة) فان جنايته اولا بالابانة كان حراماً موجباً لفصاصه فكيف يصير محققاً لازالتها ثانياً ومن اين يجب تحقق هذه المماثلة نعم مع الصاق الجانى اذنه بدون اجازة المجنى عليه فللمجنى عليه تقاضا قطعها لاستمرار المماثلة كما لا يخفى .

واما العلامة رحمة الله عليه فان قوله (والامر فى ازالها الى الحاكم) لاوجه له الامن باب الامر بالمعروف لانها ميتة نجسة لاتصح الصلوة معه وفيه اولا انه مع اللصاق والالتحام تصير كالاذن السالم ويحل فيه الروح ليس بميتة ولا نجسة وثانياً على فرض كونها ميتة فالامر بالمعروف ليس منحصراً بوظيفة الحاكم بل هو على كل مسلم يحتمل تاثير كلامه فيه .

وقوله (لم يكن للمجنى عليه الاعتراض) ففيه انك عرفت ان له الاعتراض كما اعترض وحكم الامير عليه السلام ليقطع اذن الجانى مجدداً كما مر .

تبصرة - لا يخفى ان كلمات الاصحاب هنا متشتمة ومختلفة ومطالعتها موجبة للتوحش ومنشأها عدم التأمل فى معنى الحديث المذكور واشتباه الامر عليهم حتى صاحب الجواهر وكشف اللثام وتعليقات صاحب مفتاح الكرامة وسائر الكتب المبسوطة فلا ينبغي صرف العمر فيها واظهار النظر فيها لانه لافائدة فيها

وانت بعد المطالعة والتأمل فيها وفي ما حققناه تطلع على حقيقة الحال .

وينبغي التنبيه على امور :

الاول ان الراوى هو اسحاق بن عمار الصير فى لالسآباطى ويدل على ذلك

رواية غياث بن كلوب عنه فالرواية من الصحاح .

الثانى ان الظاهر من الرواية (من اذنه) هى اذن الجانى المقطوع وهو مختص

بالجانى كما يظهر من قوله (على اذنه بدمه) فكيف اخذها المجنى عليه ورد على

اذنه كما توهموا وهذا يدل على ان الاخذ هو الجانى كما استظهرناه .

الثالث - انه ان كان الآخذ هو المجنى عليه فللجانى مطالبته لانها مختصة به

وينبغى ان يقول الامام عليه السلام ان قطعة الاذن يجب ردها على صاحبها وهو الجانى

وتصرف المجنى عليه فيها حرام لالتعليل بان القصاص من اجل الشين .

الرابع - ان القصاص من اجل الشين لا يستلزم استمرار الشين على المجنى عليه

بل على الجانى فوقعوا فى حبص وبيص فوجه بعضهم بان قالوا بقاء الشين على

الجانى موجب لبقائه على المجنى عليه ايضاً للمماثلة بينهما كما فى الشرائع

ومحكى النافع والمقنعة وبعضهم قال حكم الامام عليه السلام بالقطع ثانياً لانهما مية نجسة

لاتصح الصلوة فيها كما عن الحلبي والفاضل وفيه ان المفروض فى الرواية عدم

كونها مية لقوله (فالتحمت وبرئت) .

الخامس قد عرفت ان النص وارد فى قطع بعض الاذن فالظاهر ان قطع

تمامها ايضاً كذلك لعموم التعليل كما لا يخفى وكذلك لو قطعت وتعلقت بجلدة

فيمكن القصاص بالمثل .

السادس - قديتهم ان قول الامام عليه السلام (من اجل الشين) هو ايجاد الشين على

الجانى ولكن الظاهر ان القصاص انما هو لاجل الشين المتحقق قبلا على المجنى

عليه لا ماسيوجد .

المسئلة (١٣٦) لا اشكال فى ثبوت القصاص فى العين لصريح الكتاب المبين

واجماع المسلمين بل الضرورة من الدين قال الله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن الآية (١) وعموم الآية والنصوص يقتضى عدم الفرق بين العين السالمة والحولاء والعمشاء والخفشاء والجھراء والعشاء فان الحولاء اعوجاج فى العين يبصر الواحد اثنين والعمش خلل فى الاجفان يقتضى سيلان الدموع غلباً والخفش عدم حدة فى البصر بحيث لا يبصر عن بعيد او فى الليل خاصة والجهر عدم البصر فى النهار والعشاء هو عدم البصر ليلاً .

واما اذا كان الجانى اعور (واحد العين) فاما يقلع عين الاعور اى عينه الصحيحة فلاشكال فى قصاص عينه الصحيحة لعمومات الادلة ولاارش واما يقلع عين صحيح فلاشكال ايضاً فى قصاص عينه الصحيحة بلاارش ايضاً كمايدل عليه صحيحة محمد بن قيس قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقاء عين صحيح قال تفقأ عينه قال قلت له يبقى اعمى قال الحق اعماه (٢) وبهذا المضمون مرسله ابان .

اما اذا كان المجنى عليه اعور (واحد العين) وكان الجانى عيناه صحيحتين وفقاً عينه الصحيحة فله قصاص عين الجانى فى محله ان كانت عينه اليمنى فاليمنى واليسرى باليسرى وهل للاعور اخذ نصف الدية لفوات البصر عنه كلية فيه خلاف بين الاصحاب فقال جماعة بالثبوت كصاحب الجواهر والمحكى عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والايضاح وغاية المراد والمقتصر وجمع آخر بل هو المشهور بين الاصحاب متمسكين بصحيحة محمد بن قيس قال ابو جعفر (ع) قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اعور اصببت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عينى صاحبه و يعقل له نصف الدية ، و ان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه (٣) .

(١) سورة المائدة آيه ٤٤

(٢) الباب ١٥ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل

(٣) الباب ٢٧ من ابواب ديات الاعضاء من الوسائل

وخبر عبدالله بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام سألته عن رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال عليه الدية الكاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص عن صاحبه و يأخذ خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص (١) فلا اشكال في ثبوت الدية مضافاً الى قصاص العين .

ولكن خالفهم جماعة وقالوا بعدم ثبوت الدية بل اكتفوا بقصاص العين بالعين فقط مثل المحقق في الشرايع و محمد بن ادريس في السرائر والعلامة في التحرير وشيخ الطائفة في الخلاف في المسئلة (٥٧) من الديات وشيخنا المفيد في المقنعة في باب القصاص والشهيد في المسالك ودليلهم هو اطلاق الاية الشريفة (العين بالعين) كما صرح به في السرائر وقال لم يقل الله تعالى (العين بالعين ونصف الدية) وقالوا باصالة البرائة عن الدية ولكن يمكن ان يقال لهم ان القصاص ثابت بالاية ونصف الدية بالنصوص المذكورة ولا مجال للاصل مع وجود الدليل .

والذي يمكن ان يكون منشأ للنزاع هو الخدشة في النصوص المذكورة كما اعترف به صاحب المسالك وقال الحق ان الروايتين قاصرتان من حيث السند من اثبات الحكم الى آخره ولعل نظره قدس سره الى ان خبر عبدالله بن حكم ضعيف جداً كما يظهر من كتب الرجال وفي بعضها انه مرتفع القول لايعبأ به .

واما محمد بن قيس فهو مشترك بين اشخاص متعددة بعضهم معتبر وبعضهم غير معتبر كما يظهر من كتب الرجال واذا دار الامر بين الصحيح والضعيف فيعامل معه معاملة لضعيف كما هو عادة علماء الرجال هذا مضافاً الى ان صاحب السرائر لايعمل بالاخبار الاحاد.

ولكن يمكن ان يقال ان الاشتراك يضر بالدليل اذا لم يمكن التمييز وتعيين الراوى واما اذا امكن التمييز وانه معتبر فلا اشكال في العمل به كما لا يخفى .

والراوى هنا ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فيعلم ان محمد بن قيس هو البجلي لا الاسدى ولا غيره وذلك لان عاصم بن حميد لا يروى الا عن البجلي وهو ثقة يروى عن ابى جعفر و عن ابى عبدالله عليه السلام ومحمد بن قيس البجلي وان كان مذكوراً في كتب الرجال مرتين الا ان الظاهر اتحادهما مع ان كل واحد منهما ثقة على فرض التعدد وكيف كان فلا اشكال بالعمل بهذه الرواية كما اختاره المشهور ومنهم صاحب الجواهر وقال صحيحة محمد بن قيس الى آخره .

تذكرة - حكى في الجواهر عن ابى على تخيير الجانى بين قلع عينى صاحبه و دفع خمسمائة دينار و قلع احديهما و اخذ ذلك (فقال) وهو مع شذوذه و عدم وضوح مستنده و مخالفة لظاهر النص السابق غريب فان العينين اما ان تساويا عينه فلارد و الا فلا قلع و هذا الاشكال مرقوم فى غيره ايضا مثل كشف اللثام و قد يشكل كلام ابى على بان المناسب ان يكون المجنى عليه مخيراً الا الجانى فهو غلط قطعاً .

ولكن يمكن ان يقال ان مراد ابى على من كلامه هو تخيير الجانى للمجنى عليه بان يقوله انت مخير بين احد امرين اما قلع العينين و دفع خمسمائة دينار او قلع احديهما و اخذ خمسمائة وذلك لان العين تقاص بالعين ولكن حيث يصير المجنى عليه بحيث لا يبصر اصلاً و يصير اعمى و لا بد من جبرانه فيخيره الجانى فى اختيار احد الامرين اما باخذ خمسمائة دينار مضافاً الى قصاص العين الواحدة كما فى الرواية و اما بقلع العين الاخرى منه ايضا و دفع خمسمائة دينار و على هذا فليس الاختيار هذا النحو للجانى و لا للمجنى عليه بل للجانى ان يخير المجنى عليه باختيار احد الامرين . و لا بأس به اذا قلنا بان الانسان يجوز له قطع اعضائه و يجوز له امر غيره بهذا و ان قاعدة نفي الضرر لا يشمل الضرر على نفسه بل وان كنا قائلين بشمولها للضرر على النفس ايضا وذلك لان الضرر على النفس هنا فى مقابل الضرر على الغير لانه صار اعمى و لا يبصر شيئاً اصلاً فقلع العين الاخرى وقع جبراناً لفقد البصر كلية

عن المجنى عليه كما لا يشمل القاعدة سائر موارد القصاص والجنايات فليس بضرر بل جبران للضرر كما لا يخفى والحاصل ان اشكال صاحب الجواهر كغيره على ابي علي غير وارد كما لا يخفى على من تأمل في ما حققناه .

تبصرة - لا تغلغ عين صحيحة قصاصاً عن عين عمياء ولكن على الجاني ثلث الدية اوربهما كما سيأتي انشاء الله تعالى في باب الديات .

المسئلة (١٣٧) من جنى على شخص فاذهب ضوء العين دون الحدقة فيجوز القصاص بنحو ما يوجب ذهاب الضوء وابقاء الحدقة سالمة بدون التجاوز في القصاص الى الاجفان (١) ولا الاهداب (٢) ولا الاشجار (٣) ولا غيرها من العين واطرافها لثلا يلزم التعدى في القصاص كما لا يخفى .

وقد ورد في رواية سليمان الدهان عن رفاة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونهم حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبلته ثم جعله على اشجار عينيه وعلى حوايلها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذهب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر (٤) .

والمراد من المرآة هي الزجاج المخصوصة يجمع بها ضوء الشمس يمكن اذهاب البصر بحرارة ضوئها خصوصاً اذا كانت محمأة قال شيخ الطائفة اعلى الله مقامه الشريف في كتاب الخلاف في ضمن المسئلة (٣٨) من الجنايات وان اذهب

(١) بلك چشم

(٢) موهاى بلك چشم

(٣) روئيدنگاه بلك چشم

(٤) الكافي صفحة ٣١٩ من الديات باب الجروح قصاص وفي الوسائل باب ١١

من ابواب قصاص الطرف

ضوئها ولم يجن على العين شيئاً فانه يبلّ قطن ويترك على الاشفاروان يقرب مرآة محميّة بالنار الى عينه فان الناظر يذوب وتبقى العين صحيحة (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم .

ولاريب فى انه ناظر الى الرواية المذكورة وكذا غيره ممن افتى بمضمونه فلا اشكال فى الرواية من حيث السند وان كان ضعيفاً خصوصاً مع جهالة الراوى وهو سليمان الدهان عن رفاة فانه مجهول الحال ليس فى كتب الرجال اسم منه ولا اثر وذلك لان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب كما لا يخفى .

ولا يخفى ان المراد القصاص بنحو يذهب البصر دون العين فان تعدى الى الحدقة او اشفار العين اوسائر اطراف العين فلا يجوز وليس القصاص منحصرأ بالطريق المذكور فى الرواية بل باى نحو ولوبذر الدواء فى العين او بالحديدة المحماة او غيرها بشرط عدم التجاوز .

وذلك لعموم ادلة القصاص واما قصاص الامير عليه السلام بالنحو المذكور فى الرواية وكذا فتوى جماعة من الاصحاب لاتدلّ على نفي مشروعية القصاص بنحو آخر كما لا يخفى .

المسئلة (١٣٨) لا اشكال فى عدم ثبوت القصاص ولا الدية فى الشعر النابت على اليد او الرجل او العانة او سائر الجسد مما يكون زائداً وان ثبت الدية فى اصل المنبت كاليده والرجل .

واما شعر الرأس واللحية والحاجبين فقيه وجوه ثلاثة .

الاول عدم القصاص فيها مطلقاً كما حكى عن الوسيلة والمحقق الثانى فى الايضاح .

والثانى القصاص مطلقاً كما يظهر من صاحب الكرامة فى تعليقاته على قصاص كشف اللثام وكذا المحكى عن اللمعة حيث قال (ثبت القصاص فى الشعر) وما حكاه فى الجواهر عن التحرير .

والثالث هو مختار المحقق في الشرائع وهو ثبوت القصاص في ما اذا لم ينبت الشعر مجدداً وعدم الثبوت اذا انبت .

تذكرة - قال العلامة في القواعد في باب قصاص الاعضاء (وثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجنى عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبنا مرجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشأ من انه ان لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسده فالجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلاقصاص) .

اقول الظاهر ان الواو في قوله (في الاهداب والاجفان) بمعنى مع نظير قول القائل استوى الماء والخشبة وعلى هذا اراد انه يثبت القصاص في الاهداب وشعر الرأس واللحية على اشكال فوق وقع منه قدس سره تسامح في قوله (الاجفان) والا لم يكن ذكره لازماً لان الاهداب ليس الامع الاجفان .

وعلى هذا فليس مراده اثبات القصاص في الاهداب والاشكال في شعر الراس واللحية كما توهم صاحب الجواهر تبعاً لغيره وكذا صاحب مفتاح الكرامة في تعليقاته على قصاص كشف اللثام .

قال في الجواهر (وفي القواعد ويثبت القصاص في الاهداب و الاجفان اي مجتمعين و منفردين للعموم و في شعر الرأس واللحية والحاجبين على اشكال ينشأ من انه ان لم يفسد المنبت فالشعر يعود و ان افسده فالجناية على البشرة و الشعر تابع اي فان كان افساده بما يمكن الاقتصاص له اقتص وهو قصاص البشرة لا الشعر و الاتعينت دية الشعر على التفصيل الاتي في محله و ارش البشرة ان جرحت (ثم قال) ولكن فيه ان ذلك بعينه جار في الاهداب و عوده لا ينافي القصاص فيه) .

اقول انت بعد التامل في كلام العلامة بعدما نقلناه هنا تعرف ان في ما افاده

صاحب الجواهر نظر من وجوه الاول انه ليس في كلامه ذكر من الحاجبين .

الثانى عدم صحة تفسيره لكلام العلامة بقوله (مجتمعين و منفردين للعموم) .
 الثالث انك قد عرفت ان اشكاله ليس منحصراً فى شعر الرأس واللحية بل
 فى الاهداب ايضاً .
 الرابع ان قوله (ولكن فيه ان ذلك بعينه الخ) غير وارد على العلامة رحمة
 الله عليه وذلك لعدم التفكيك منه بينهما بل اشكل فى شعر الاهداب كشعر الرأس
 واللحية .
 الخامس انه يمكن الفرق بين الاهداب وشعر الرأس واللحية كما سيظهر
 لك هنا .
 ثم التحقيق ان يقال ان الشعر النابت فى البدن اما شيبىء زائد لم يثبت له دية
 ولا قصاص كالشعر النابت على اليد والرجل ونحوهما واما يكون له اثر وجعل فى
 مقابلة الدية كشعر اللحية والرأس والحاجبين فالظاهر ثبوت القصاص فيه وذلك،
 لعموم الاية الشريفة (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وسائر العمومات .
 بل نقول بثبوت القصاص فى الاهداب ايضاً سواء قلنا بثبوت الدية فيها ام لا
 كما هو الظاهر لعدم الدليل على الدية فيها لعموم الاية فى القصاص .
 لا يقال لاثرتها فالشعر فيها كالشعر النابت على اليد .
 لانا نقول بل له اثر مثل محافظة العين عن وقوع الغبار فيها بل هو اقوى من
 شعر الرأس واللحية بدليل انه ثابت دائماً كسائر الاعضاء بخلاف شعر الرأس
 واللحية وسائر البدن فانها خلقت لخروج الكثافات والفساد عن البدن ولذا يستحب
 اصلاحها فى الرأس واللحية وازالتها فى سائر البدن .
 ثم ظهر مما حققناه ان قصاص الشعر فى الرأس والوجه وكذا فى الحاجبين
 والاهداب ليس لفساد وعيب فى المنبت بل ازلتها موجبة للقصاص بنفسه .
 وعلى هذا فنقول ان ازالته فيها موجب للقصاص سواء نبت مجدداً ام لا .
 والحاصل ان حلق الشعر وازالته موجب للقصاص بنفسه للفساد والعيب

في المنبت كما لا يخفى على المتأمل .

لا يقال - يدل بعض الاخبار على ان في حلق اللحية ازالة شعر الرأس بسبب صب الماء الحار في الحمام كما في خبر مسمع ومرسل على بن خالد وخبر سلمة (١) تمام الدية اذا لم ينبت والاول يدل على ثبوت ثلث الدية مع الانبات وظاهرها تعيين خصوص الدية للقصاص ولا التخيير بينهما .

لانه يقال الاخبار المذكورة ليست نافية للقصاص وان كانت مثبتة للدية وعلى فرض ظهورها في تعيين الدية فنقول ليس ظهورها اقوى من ظهور عمومات ادلة القصاص في العموم بحيث تكون مخصصة لها كما لا يخفى فحكمهم بالدية لعله احوط لاحتمال عدم التمكّن من المماثلة او ارجح من القصاص كما لا يخفى . ولعله لذا امر امير المؤمنين عليه السلام بالدية في قضية رجل من قيس وبعد عدم قبول المجنى عليه الدية حتى اخذ الديتين فحكم الامير عليه السلام بالقصاص بوسيلة المرأة المحمّاة كما مر في المسئلة (١٣٧) .

المسئلة (١٣٩) لاشكال في ثبوت القصاص في الذكر اجماعاً كما نقله صاحب مفتاح الكرامة في تعليقاته عن التحرير وعن المبسوط القصاص واجب في الذكر لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولان له حداً ينتهي اليه مثل اليد . اقول ولقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وغيره من عمومات القصاص .

والظاهر تساوى ذكر الشيخ والشاب بل الصغير حتى الرضيع والفحل ومسلول الخصبيتين والمختون والاعلف بلا خلاف في ذلك كله بيننا كما صرح بذلك في الجواهر بل غيرنا ايضاً الامانقله في مفتاح الكرامة ثم في الجواهر عن مالك فلم يثبت القود بين الفحل ومسلول الخصبيتين مستدلاً بانه لامنفعة فيه وقالا وفيه ان ذلك نقص في الماء ولادافع لعموم النص والاشترك في الاسم مع تمام

الخلقة والسلامة .

تذكرة - قد يتوهم عدم جواز قصاص البالغ بقطع ذكر الصبي تمسكاً بصحيحة ابي بصير سألت ابا جعفر عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولادية ويعطى ورثته دينته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه (١) فانها وان وردت في المجنون الا ان عموم قوله (فلا قود لمن لا يقاد منه) يشمل المورد ايضاً لانه ان قطع الصبي ذكر البالغ لا يقاد منه فكذا العكس ان قطع البالغ ذكر صبي لا يقتص منه لعموم الصحيحة المذكورة .

لا يقال التمسك بالعموم المذكور في الصحيحة لا يجوز لاستهجان العموم المذكور وذلك للزوم كثرة التخصيص فان القصاص ثابت في قتل الولد لو والده والعبد لمولاه والكافر اذا قتل مسلماً والبالغ اذا قتل صغيراً كما مر شرحه في المسئلة (٦٣) .

ولكن لا يجوز قتل الوالد لو لده والمولى لقتل العبد والمسلم في قتل الكافر والصغير في قتل البالغ لانه يقال لا بأس بكثرة التخصيص ويمكن التمسك بالعموم في المقام والقول بان البالغ اذا قطع ذكر الصبي لا قصاص عليه لعدم الدليل على التخصيص في المقام الا ان يقال يكفي الاجماع دليلاً على التخصيص ايضاً كسائر الموارد المذكورة مضافاً الى ان الانصاف ان التمسك بعموم الصحيحة المذكورة لا تخلو عن ضعف والاقوى اختصاصها بالمجنون فقط ولعل المشهور ايضاً استظهروا كذلك .

تبصرة - قد عرفت عدم الفرق بين الفحل ومسلول الخصيتين اذا كانا

مقطوعى الذكر فى ثبوت القصاص و ذلك لعدم الشلل فى العضو بل هو سالم
والنقص انما هو من جهة سل الخصيتين وفيه قصاص عليحدة غير مربوط بالعضو .
المسئلة (١٤٠) لايقطع الصحيح بذكر العنين كما صرح به المحقق فى
الشرايع والعلامة فى التحرير والشهيد فى الروضة وعن الخلاف الاجماع والابخار
على ان فى ذكر العنين ثلث الدية وهو المشهور .

واما خبر السكونى قال امير المؤمنين فى ذكر الصبى الدية وفى ذكر العنين
الدية (١) قال فى مفتاح الكرامة فالخبر غير معمول به اقول يمكن ان يكون العنن
على قسمين قسم منه يوجب ثلث الدية وهو اذا حصل الشلل فى العضو وقسم منه
يوجب تمام الدية وهو ما اذا كان النقص فى منشأه والله اعلم ولا اشكال فى جواز
قصاص الاشل بالاشل فى الذكر وغيره .

كما لا اشكال فى قصاص بعض الذكر بالعنن كالحشفة بالحشفة والنصف
بالنصف والثلث بالثلث وهكذا ولا عبرة بالمساحة هنا كما لا يخفى .

المسئلة (١٤١) يثبت القصاص فى الخصيتين لعموم الادلة بخلاف
ولا اشكال كما فى الجواهر وهكذا فى احدهما كما عن المبسوط والشرايع والتحرير
واللمعة والروضة ومجمع البرهان والارشاد والروض ويقتص منه اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى قال صاحب مفتاح الكرامة والجواهر فى قصاص احدهما (الا ان
يخشى ذهاب منفعة الاخرى) اقول هذا مانع عن القصاص اذا كان هذه الخشية
فى قصاص الجانى دون المجنى عليه وهو نادر فانه يمكن فرض المورد على اقسام
اربعة .

الاول ان يوجب ذهاب المنفعة فى الاخرى فى جانب الجانى والمجنى عليه
كليهما الثانى ان لا يوجب فى كليهما .

الثالث ان يوجب فى المجنى عليه دون الجانى .
والرابع ان يوجه فى الجانى دون المجنى عليه والقصاص ممنوع فى
الاخير وهونادر الوقوع .
وهكذا القول فى ما اذا كان قصاص الجانى موجبا لعنن او شلل فى الذكر
ولم يكن موجبا فى المجنى عليه فان القصاص ممنوع حينئذ .
نعم ان كان المجنى عليه عينيا قبلا وكان قصاص الخصية او الخصيتين
موجبا لعنن او شلل فى العضو فالظاهر عدم جواز القصاص لعدم المساوات .

فرع

لوقطع الذكر والخصيتين جميعا فيثبت القصاص فى الجميع بدون تفاوت
فى تقديم الجانى قطع الذكر او تأخيرها كما لا يخفى على المتأمل فلا يتوهم انه ان
قطع الانثيين فشل الذكر ثم قطع الذكر لم يقتص له من ذكره الصحيح وذلك
لان الشلل انما جاء من جنائته .

المسئلة (١٤٢) يثبت القصاص فى الشفرين من المرثة وهما اللحمان
المحيطان بفرجها احاطة الشفتين بالفم بلافارق بين البكر والثيب والصغيرة والكبيرة
والصحيحة والرتقاء والقرناء والعقلاء والمجنونة وغيرها والمفضاة والسليمة وذلك
لان الامور المذكورة غير مرتبطة بالعضو المذكور بل هو سالم غير معيوب
كما لا يخفى .

ولا اشكال فى القصاص اذا كانت الجانية امرأة واما اذا كان رجلا فالظاهر
الاكتفاء بالدية لعدم المماثل فى الجانى كما يدل عليه خبر دعائم الاسلام عن
امير المؤمنين عليه السلام قال فى امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين
قال لا قصاص بينهما ويضمن كل واحد منهما الدية فى ماله ويعاقب عقوبة موجعة كاملة .
ويجبر الرجل ان كان زوج المرأة امساكها (١) وعنه عليه السلام انه قال فى الفرج الدية كاملة

والصدوق فى المقنع روى ان علياً عليه السلام اتى برجل قطع قبل امرأة فلم يجعل بينهما قصاصاً والزمه الدية (١)

وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل قطع فرج امرأة قال اغرمه لها نصف الدية (٢)

وروى عبدالرحمن بن سيابة عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان فى كتاب على عليه السلام لو ان رجلاً قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها وان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك (٣).

وكيف كان فلاشكال فى ثبوت الدية واما القصاص يقطع ذكر الرجل وان دلت عليه الرواية الاخيرة وهى معتبرة الا ان الواجب الاقتصار بموردها وهو خصوص ما اذا امتنع الرجل من تسليم الدية واجراء القصاص بيد الامام لا غيره وذلك لانه عليه السلام قال (قطعت لها) بصيغة المتكلم واشتراك غيره معه غير معلوم.

لا يقال هذا اذا قرء قوله عليه السلام (قطعت لها فرجه) بصيغة المتكلم واما اذا قرئناه بصيغة المجهول من الماضى وكان قوله (فرجه) نائب الفاعل فلا يدل على الاختصاص بالامام عليه السلام.

لانه يقال مضافاً الى انه لا يناسب قوله عليه السلام (لاغرمته لها ديتها) ان كلمة (الفرج) مذكر لا يناسبه تاء التأنيث فى قوله عليه السلام (قطعت لها) بدليل ارجاع الضمير المذكور اليه فى قوله تعالى (ومريم بنت عمران التى احصنت فرجها فنحننا فيه من روحنا الاية (٤) والالقاء تعالى شأنه (فنحننا فيها).

وعلى هذا لا يلزم ان يقال الرواية متروكة كما قاله المحقق فى الشرائع والفاضل الهندى فى كشف اللثام وصاحب الجواهر على ظاهر نقله.

(١) الباب ٢٣ من ابواب ديات الاعضاء من مستدركات الوسائل

(٢) و(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب قصاص الطرف

(٤) سورة التحريم ٦٦ آية ١٣

وكيف كان فلا دليل على ثبوت القصاص بقطع ذكر الجانى فى قطع فرج المرثة لقطعها ذكر الرجل كما لا يخفى .

فرع

قال فى الجواهر وفى القواعد ومحكى المبسوط لأقصاص فى الاليتين لتعذر المماثلة اذ لا ينفرد ان عن سائر الاعضاء بمفصل ونحوه ولذا لا يجرى فى ابعاضهما ايضا ولكن عن التحريم الثبوت فيهما وعدم الانفصال ممنوع .
المسئلة (١٤٣) هل يقطع العضو السالم فى مقابل العضو الاشل او المجدوم او البرص وكل مرض يوجب ييوسة العضو بحيث يقال انه ميتة وان لم يكن ميتة حقيقة بدليل انه لا ينتن ولكن لافائدة فيه اذا اتفق فى عضو من الاعضاء فقال المشهور بالقصاص فى كلها الا الشلل فقال الشيخ رحمة الله عليه فى المسئلة (٦١) من الجنائيات بعدم القصاص وقال دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (١) وقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (٢)

والظاهر ان مراده قدس سره استفادة ان الاعتداء والعقاب بالمثل يقتضى عدم جواز قطع العضو السالم فى مقابل العضو الاشل او نحوه لعدم التساوى بينهما ولكن يشكل عليه انه يلزم عدم قطع اليد الصحيحة فى مقابل قطع اليد الناقصة كما اذا كان بعض اصابع المجنى عليه مقطوعا قبلا مع انك قد عرفت القصاص فيه بعد ردّية الاصابع كما مر فى المسئلة (١٢١) وهكذا قطع كل عضو سالم فى مقابل عضو ناقص فنقول ان المراد من المماثلة لعله فى اصل الاعتداء والعقاب او كيفيته وليست لآيتان ناظرتين الى كيفية موضع القصاص .

(١) سورة البقرة آية ١٩٠

(١) سورة النحل آية ١٢٧

فالاولى ان يقال ان ادلة قصاص الاعضاء لها عموم من جهتين الاولى من جهة الزيادة والنقصان مثل قصاص اليد الكاملة بيد ناقصة كما اذا كانت بلا اصبع والثانية من جهة كونه بلا اثر وبلا فائدة كما اذا يبس العضو وصار كالميتة وان لم تكن ميتة والافقدانن مثل الشلل فنقول لاشكال فى العمومات من الجهة الاولى لصدق قصاص اليد باليد والرجل بالرجل مثلا وان كان فى الجانى اوالمجنى عليه ناقصاً بالاصبع اوالنصف او الثلث وهكذا نعم يجبر النقصان بالدية بالدليل .

واما من الجهة الثانية فنقول لايشملها العمومات لانصرافها عناصلا فعمومات قصاص اليد باليد لاتشمل قصاص اليد السالمة باليد الشلاء ونحوها من سائر الامراض المشابهة لها اذا كانت بلا اثر كما لا يثبت القصاص بقطع يد الميت مثلا وعلى هذا فعدم القصاص بقطع اليد الشلاء ليس من باب التخصيص فى عمومات القصاص حتى يقتصر عليه اى الشلل لادعاء الاجماع كما فعله جماعة من الاساطين بل هو تخصص لايشمله العمومات ولذا نقول كل مرض فى الاعضاء اذا كان كالشلل فى كونه بلا اثر باليبوسة او غيرها لا قصاص فيه .

اذا عرفت ما حقهقناه ظهر لك حكم فروع الاول قطع العضو السالم بالعضو المجذوم فالظاهر عدم القصاص مطلقاً سواء سقط منه شىء ام لا كما افاده الفاضل فى القواعد والاصبهانى فى شرحه لانه مرض يظهر معه يبوسة فى العضو وتناثر اللحم وهو مهلك واما اشتراط سقوط شىء منه كما هو مختار المحقق فى الشرائع ومحكى الوسيلة والتحرير والارشاد ومجمع البرهان فلادليل عليه بعد انصراف الادلة عنه سواء سقط منه شىء ام لا .

ولعل نظرهم رحمة الله عليهم حصول المماثلة مع عدم السقوط فيشمله عموم قوله تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقد عرفت ضعفه وان الاية الشريفة ليست بصدد اشتراط المماثلة فى النقص والزيادة كما مر .

الثانى - البرص فان المشهور بين الفقهاء ثبوت القصاص فيه ولكن بنظرى القاصر انه ان بلغ حداً لافائدة فيه كالاشل فى اليبوسة وكونه كالميتة فلا يقطع السالم بالابرص والافقيه القصاص كما قاله المشهور .

الثالث المستحشف من الانف والاذن (١) فهو كالشلل لاقصاص فيه كما عن حواشى الشهيد بل عن ظاهر ديات المبسوط الاجماع على انه يجب على قاطعها ثلث الدية .

الرابع هل يقطع السالم بذكر العننين فيمكن ان يقال ان كان العنن حاصلًا من مرض فى العضو نظير الشلل فلاقصاص حينئذ كما حكى عن الفاضل والشهيد الثانى وغيرهما بل حكى فى الجواهر عن الخلاف اجماع الفرقة واخبارها عليه ولكن ان كان حاصلًا من مرض او عيب فى منشأه قبل العضو ففيه القصاص .

الخامس - لسان الاخرس اما يكون لفساد فى العضو بحيث يصير يابساً نظير الشلل فلا يوجب قطعه القصاص لا نصراف عمومات القصاص عنه كما اذا عرفت فى الفروع السابقة واما ان كان من جهة اخرى ففيه القصاص لعموم ادلة القصاص .

واما من جهة الدية لعدم القصاص ففيه ثلث الدية مطلقا على المشهور وقيل تمام الدية ان كان اخرساً خلقه وثلثه ان كان بالعرض كما فى صحيححة ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية (٢) ولكن برواية الفقيه واما برواية الكافى والتهذيب (فعليه ثلث الدية) .

تبصرة - كل ما فيه الشلل او ما بحكمه من الامثلة المذكورة او غيرها لاقصاص فيها اذا كانت فى المجنى عليه فقط واما اذا كانت فى الجانى فقط ورضى المجنى عليه بالقصاص فلأمانع منه فانه يجوز له الاكتفاء باقل منه او العفو مطلقا

(١) يعنى دماغ وكوش خشك شود وبهم برآيد .

(٢) الفقيه ج ٤ صفحہ (١٤٨) فعليه الدية - وفى الكافى ج ٧ صفحہ (٣١٨)

والتهذيب ج ١٠ صفحہ (٢٧٠) فعليه ثلث الدية

كما لا يخفى وهكذا لاشكال فى القصاص اذا كان فى الشلل او ما فى حكمه مما ذكر فى الجانى والمجنى عليه كليهما .

المسئلة (١٤٤) لاشكال ولا خلاف بين الاصحاب فى ثبوت القصاص فى الانف كما مر ولكن هيهنا فروع :

الاول لاشكال فى ثبوت القصاص فى الانف الشام بالعام له والاذن الصحيحة بالصماء لان الشتم ليس فى الانف بل منشأه الدماغ وكذا السمع ليس فى الاذن بل فى منشأه وهو الصماخ اى الخرق الذى يفضى الى الرأس ولا فرق فى القصاص بين الاقنى (من ارتفع اعلى انفه واحدود وسطه) والاقطس (وهو من انتشرت قصبه انفه) والكبير والصغير والصحيح والعليل .

الثانى انه لاشكال فى قصاص المارن من الانف ما لم يبلغ القصبه اى العظم الذى فوقه واما العظم فلا قصاص فيه بل فيه الحكومه وعلى هذا فان كان المقطوع المارن مع مقدار من القصبه فعلى ما افاده صاحب الجواهر يقتص المارن وفى العظم الحكومه .

الثالث لو قطع المارن شخص و قطع الاخر قصبته فالظاهر جواز قصاص المارن واما القصبه فالظاهر جواز قصاصها ايضا ولكن لما كان المجنى عليه بلا مارن وكان الجانى مع المارن فعليه رد دية المارن الى قاطع القصبه نظير قاطع الكف بلا اصبع فانه يقطع كفه مع رد دية الاصبع اذا كان الجانى مع الاصبع كما مر فى المسئلة (١٢١) شرحه .

لا يقال هذا قياس والقياس باطل لانه يقال هذا مثال والمثال ليس بباطل كما يظهر من نفس حديث حسين بن العباس الجريشى المذكور فى المسئلة (١٢١) فراجع .

الرابع لو قطع بعض الانف او بعض الاذن فيثبت القصاص فيه بحسابه من النصف او الثلث او الربع وهكذا ولا اعتبار بالمساحة كما عن الشيخ والفاضل والشهيد

الثانى والاصبهانى وقدمر تحقيقه فى المسئلة (١٢٧) .

وعلى هذا يثبت القصاص فى احد المنخرين ايضاً اليمنى باليمنى واليسرى

باليسرى .

الخامس - يثبت القصاص فى الصحيحة بالمخرومة والمثقوبة اذا لم يكونا

نقصاً فى الاذن او الانف والافى القصاص اشكال وان كان الظاهر ثبوت القصاص

ولكن يرد المجنى عليه دية المخرومة او المثقوبة الية الى الجانى ثم يقتص منه

كما مر نظيره فى المسئلة (١٢٧) وغيره مضافا الى قوله تعالى (والاذن بالاذن الى

آخره) واما القول بانه يقتص فى المخرومة الى حد الخرم والحكومة فى ما بقى

كما عن الشيخ وابن حمزة والفاضل والشهيد الثانى فضعيف كالقول بترك القصاص

والرجوع الى الية فقط .

المسئلة (١٤٥) لاشكال فى ثبوت القصاص فى السن كتاباً وسنة وفتوى لقوله

تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن

بالاذن والسن بالسن (١) ولصحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن السن

والذراع يكسران عمداً لهما ارش او قود فقال قود قل قلت فان ضعفوا الية قال ان

ارضوه بما شاء فهو له (٢) .

وهل فرق بين المثغر (٣) وغيره والمكسر وغيره والصبى والبالغ والذى

ينبت مجدداً او غيره فاضطربت كلمات الفقهاء فى ذلك غاية الاضطراب وشوشت

ارائهم كما يظهر لمن تتبع الكتب المبسوطة .

قد ذهب المشهور الى اختصاص القصاص فى سن كان من شأنها ان لا تعود

وهى المثغر (اى ما انبتت بعد سقوطها) واما التى يرجى عودها مثل الصبى

(١) سورة المائدة آيه ٤٩

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب قصاص الطرف

(٣) هو السن النابتة بعد سقوطها

فلا قصاص فيها والذي تمسكوا به او يمكن التمسك به امور .

الاول ان سنّ الصبى فضلة في الاصل بمنزلة الشعر الذى تنبت مرة بعد اخرى بخلاف سن البالغ فهى اصلية فلا تكون مما ثلث لها اقول المماثلة حاصلة فيها من جميع الجهات حقيقة و ماهية و امدوام العمر و عدمه لا يؤثر في عدم المماثلة كما انه لا فرق في القصاص بالقتل اذا كان المجنى عليه ممن كان عمره سنة مثلا او خمسين سنة وقد عرفت ان في شعر اللحية والرأس ايضاً قصاص على الاقوى كما لا يتفاوت في الماهية اذا كان من شأنها ان تعود ام لا ولا ريب ان هذا من احوال محل السن لا نفس السن وانما القصاص في السن بالسن لا محل السن بمحل السن حتى تقول ليسا بمماثلين .

وثانياً ان كان سنّ الجانى ايضاً غير مئغر فاذا فرض كونهما بالغين او الجانى بالغاً فإى مانع من القصاص لانه لاشك في حصول المماثلة مع ان المشهور قائلون بعدم القصاص مطلقاً بدون فرق .

الثانى دعوى انصراف الادلة عن سنّ من شأنها ان تعود فانها فضلة بخلاف السن الاصلية وفيه ان دعوى الانصراف كذب محض مضافا الى ان العود ليس من صفة السن فانها لا تعود بل ممتنع اعادة تنبت من محل السن .

الثالث مرسله جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام انه قال في سن الصبى يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش (١) وفيه اولا انها ضعيفة بالارسال .

وثانياً يمكن ان يكون نفى القصاص في المرسله مستنداً الى نبت المتجدد كما هو الظاهر فيثبت القصاص حينئذ بسقوط السن ثم ينتفى بالنبت مجدداً لا ان النبت كاشف عن عدم ثبوت القصاص من حين السقوط كما زعمه المشهور .

وعلى هذا تمسك المشهور بهذه المرسله باطل لان ظاهرها غير ما افتوا به

نعم هذه المرسله موافقة لقول سلار فانه قال لاقصاص فى ما يبرأ وانما القصاص فى ما لا يبرء فان نبت السن كبره الجراحات فكما ان البرء مسقط للقصاص فى الجراحات فكذلك نبت السن مسقط لقصاص السن ولكن لا يخلو عن اشكال فان الظاهر عدم سقوط قصاص الجراحات بالبرء وعدم سقوط قصاص السن بالنبت .

الرابع دعوى الاجماع من جماعة من الاصحاب وفيه انه بعد تسليمه لاحجية فيه بعد احتمال ان يكون مدر كهم الامور المذكورة اونحوها كما لا يخفى .
كما ان دعوى انجبار ضعف المرسله المذكورة بعمل الاصحاب ممنوعة لان فتوى الاصحاب غير ماهو ظاهر المرسله كما عرفت .

فالتحقيق ان يقال لاشكال فى ان عمومات الكتاب والسنة يقتضى ثبوت القصاص فى السن مطلقا الا فى ما يلزم الزيادة فى القصاص فى طرف الجانى مثل ان يكون سن الجانى مع السنخ اى الاصل وسن المجنى عليه بلا سنخ فانه يمكن منع القصاص للزوم الزيادة فى القصاص .

تبصرة - لا يخفى ان مقايسة سن الجانى والمجنى عليه على احد وجوه اربعة الاول ان يكون كلاهما مع السنخ (الاصل) فلا اشكال فى المماثلة .
الثانى ان يكون كلاهما بلا اصل فلا اشكال حينئذ ايضا فى المماثلة نعم ان كان الجانى صغيراً لا يجوز قصاصه كما لا يخفى .

الثالث ان يكون سن المجنى عليه مع الاصل دون الجانى فلا اشكال فى القصاص ايضا اذا اراد المجنى عليه .

الرابع ان يكون سن الجانى مع الاصل دون المجنى عليه فلا يجوز القصاص للزوم الزيادة فيه الا ان يقال انه يمكن ان يقاس السن وان يترك الاصل بحاله حتى يكونا متماثلين .

والحاصل ان مخالفة الاجماع وان كان مشكلا الا ان ترك العمل بعمومات

الكتاب والسنة بهذه الوجوه المذكورة اشكل خصوصا مع احتمال ان يكون مدرك الاجماع هذه الوجوه المذكورة او غيرها من الوجوه الضعيفة .

المسئلة (١٤٦) ان عاد سن المجنى عليه قبل القصاص فلا يوجب سقوط القصاص لعموم الادلة خلافاً للمشهور ولا يوجب بعده رد شىء الى الجانى سواء قلنا بان السن المتجددة بدل الفائت او كان نعمة متجددة من الله تعالى لعموم الدليل واما ان عاد سن الجانى فللمجنى عليه قلعها سواء كان قبل القصاص او بعده نظراً الى التعليل الوارد فى معتبرة اسحق بن عمار (انما القصاص لاجل الشين) كما مر القول فيه فى المسئلة (١٣٥) .

ولا يخفى انه ليس من باب القياس ولعل نظر الشيخ رحمة الله عليه فى المخلاف ص ٣٩٨ الى هذا فانه قال فى المسئلة (٧٧) من الجنائيات (اذا قلع سن مئغر كان له قلع سنه فاذا قلعه ثم عاد سن الجانى كان للمجنى عليه ان يقلعه ثانياً ابدأ وللشافعى فيه ثلاثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثانى لاشىء له والثالث ليس له قلعها وله الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم) .

والظاهر ان المراد من الاجماع اجماع المتقدمين قبل زمان الشيخ او فى زمانه ومن الاخبار التعليل الوارد فى رواية اسحق بن عمار المذكورة ويمكن ان يكون له اخبار ايضا غيرها لم نعر عليها فلا وجه لتشنيع محمد بن ادريس فى السرائر على الشيخ وانكاره عليه فى الاجماع والاخبار ولا نرضى بنقل كلماته وما قبله العلامة فى المختلف عليه ولا جدوى لذكرها وان كان مذكوراً فى الكتب المبسطة .

وكيف كان فمخالفة المشهور فى سقوط القصاص فى غير المئغر وان كان مشكلاً ولكن موافقتهم اشكل .

المسئلة (١٤٧) كما كان قصاص السن ممنوعاً لمانع كما عرفت فى ما اذا كان سن الجانى مع السنخ (الاصل) وسن المجنى عليه بلا سنخ فالظاهر ثبوت

الدية ولاوجه للقول بالارش وان قاله جماعة .

وذلك لان الارش انما هو فى الجراحات التى لاتصلطم (لاتستاصل) كما فى صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جروحاً دون الاصطلام (الاستيصال) فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون (١) ولاريب فى ان قلع السن ليس جرحاً و كان مما يصلطم فلاوجه للقول بالارش اصلاً فمع المنع من القصاص لا بد من ثبوت الدية كما لا يخفى .

المسئلة (١٤٨) قديقال ان فى سن الصبى بغير مطلقاً كما نقله فى الجواهر عن جماعة مثل المهذب والغنية والكافى والوسيلة والاصباح وديات المبسوط بل دعوى الاجماع من بعضهم ولكن الاولى التقيد بسن الصبى قبل ان يثغر كما يدل عليه ما رواه مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان علماً عليه السلام قضى فى سن الصبى قبل ان يثغر بغيراً فى كل سن (٢) وما رواه السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان علماً قضى فى سن الصبى اذا لم يثغر بغير (٣) وضعف السند فيها منجبر بعمل الاصحاب لا يقال ينافيه شهرة القول بالقصاص فى صورة اليأس من العود بسل دعوى الاجماع على الحكومة فى صورة العود .

لانه يقال الغالب فى سن الصبى اذا لم يثغر هو العود فالخبر ان محمولان على الغالب لاالفرد النادر وعلى فرض العموم يمكن تخصيصهما بالشهرة ان كانت حجة وكيف كان لايسقطان عن الحجية مطلقاً واما دعوى الاجماع على الحكومة فى صورة العود فقد عرفت فى المسئلة السابقة انه لامورد لها فى المقام .

وعلى هذا فلا بد فى المقام اما القول بالدية مثل سائر الاسنان ان لم يعمل بهذين الخبرين او القول باكتفاء بالبعير عملا بهما وتخصيص ادلة ديات الاسنان

(١) الباب ٩ من ابواب ديات الشجاع والجراح من الوسائل .

(٢) و(٣) الباب ٢ من ابواب ديات الاعضاء من الوسائل حديث ٣٥٢ .

بهذين الخبرين كما لا يخفى.

المسئلة (١٤٩) قد عرفت مما بيناه ان القصاص ثابت فى السن مطلقا سواء كان السن المجنى عليها مئغرا او غيره صبيا او بالغاً كانت مما تعود اولا واما على القول باختصاص القصاص بما لا تعود فمع العود كالأول ففيه يأتى وجوه بل اقوال الأول ان لا قصاص ولادية كما قاله المحقق فى الشرائع وقال فى الجواهر بلا خلاف اجده فيه للأصل وغيره اقول لعله لدعوى انصراف ادلة القصاص والدية عنه وفيه منع واضح .

الثانى اثبات الدية بعد عدم الدليل على القصاص وذلك لثبوت الدية فى كلما لم يثبت القصاص اقول الارلى التمسك بادلة الديات فى السن كما لا يخفى .

الثالث ثبوت الارش دون القصاص او الدية كما استحسنة المحقق فى الشرائع وقال (ولو قيل بالارش كان حسناً) وتبعه جماعة منهم الشهيد فى غاية المراد ولكن لا دليل عليه الا ما رواه جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام انه قال فى سن الصبى يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال على وسئل جميل كم الارش فى سن الصبى وكسر اليد قال شىء يسير ولم يرون فيه شيئاً معلوماً (١) .

ولكنه ورد فى عود سن الصبى فلا يدل على الارش مطلقا حتى فى غيره ولذا قال الشيخ رحمة الله عليه فى المسئلة (٣٩) من كتاب الخلاف باب الديات (اذا كسر سن صبى قبل ان تسقط فعادت سنه مع اخواتها على هياتها من غير زيادة ولا نقصان على الجانى الحكومة .

وقال فى المسئلة (٤٠) من ديات الخلاف اذا قلع سن كبير مئغر وجبت له الدية فى الحال بلا خلاف فان اخذها ثم عادت سنه لم يجب عليه رد الدية الخ « ففرق بين سن الصبى و الكبير المئغر فقال بالحكومة فى الأول وبالدية فى الثانى

الرابع - ما افاده صاحب الجواهر اذ قال (لعل المتجه فى ذلك عدم ترتب غير التعزير مع فرض عدم التفاوت ومعه ايضاً للاصل وعدم كون الحرّ ما لا يدخله النقص فى مثل ذلك وكون العبد اصلاله فى ماليس له مقدر انما هو فى الجراحات وليس ذلك منها الى آخر ما قال) .

وفيه انه ما المانع من كونه مشمولاً لادلة القصاص او الديات او كليهما فى صورة العمد وان قلنا فى قتل العمد بثبوت القصاص فقط دون الدية او لا كما بيناه فى المسئلة (٢٨) وايضاً فى المسئلة (٩٨) ولكن لادليل على ذلك فى جناية الاطراف والجراحات بل الادلة تقتضى الاكتفاء بكل واحد منهما بل بعض الاخبار يدل على ارحجية الدية كما مر فى المسئلة (١٣٧) .

واما التعزير فلادليل فى المقام خصوصاً فى ما يمكن جبران الجناية بالقصاص والدية او الحكومة ولعله يكفى فى التعزير احدها .

الخامس - ثبوت القصاص فيه ان قلنا بان عود السن المتجدد هبة من الله تعالى بخلاف ما اذا كان من عود الاول فانه لا قصاص فيه بل لا بدّ من الدية او الارش .

اقول لا اشكال فى ان السن انما ينبت من محله سواء كان مشغراً او غيره ولا ريب فى انه غير الاول لامتناع اعادة المعدوم وعلى هذا فان قلنا ان النبت المتجدد مانع عن القصاص كما هو المشهور فلا قصاص سواء قلنا بعدم ثبوته من الاول او قلنا بسقوطه بعد نبتها بخلاف ما اذا قلنا بعدم مانعية تجدد النبت لعموم ادلة القصاص خصوصاً قوله تعالى (السن بالسن) كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٥٠) لا اشكال فى اشتراط التساوى فى المحل فى الاسنان كغيرها من الاعضاء لتوقف صدق القصاص عليه وايضاً قوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فلا يقطع ثنية برباعية ولا الطواحن بالضواحك ولا السن العليا بالسفلى ولا اليمنى باليسرى وهكذا بل يقاص كل سن بمقابلها حتى ينطبق عليه مفهوم القصاص والاعتداء بالمثل .

هذا اذا كان المماثل من جميع الجهات موجوداً في الجانى واما اذا لم يكن موجوداً بل الموجود ما يشار كها في صدق مفهوم السن عليه كما اذا قلع الجانى من الطواحن و الموجود في الجانى هي الضواحك فلا يجوز القصاص على ما قالوا .

ولكن يمكن ان يقال استفادة تعدد المطلوب في القصاص فان المطلوب قصاص السن و كونها طاحنة مثلاً فالالم يمكن الثاني لا يترك الاول بل يمكن التمسك بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله كما مر شرحهما في المسئلة (٣٢) و كذا في المسئلة (١٢٥) في قصاص اليد اليسرى باليمنى فراجع ولانعيد للزوم التطويل .
ولاشكال في قصاص السن الزائدة بالزائدة مع التوافق بالمحل بل مطلقاً على الاقوى كما الاشكال في الاصلية بالاصلية واما قطع السن الاصلية بالزائدة وبالعكس ففيه اشكال لانصراف قوله تعالى : (السن بالسن) عنه سواء كانا في محل واحد او متعدد .

فرع

الظاهر ان حكم الاصابع الاصلية والاصابع الزائدة هو حكم الاسنان الاصلية والزائدة فلا يقطع السبابة مثلاً بالوسطى وبالعكس وهكذا الا مع فقدان المماثل فيمكن القول بقطع السبابة بالوسطى مع فقد السبابة لما مر من استفادة تعدد المطلوب من الادلة والا بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله كما اسلفناه هنا وفي المسئلة (٣٢) و(١٢٥) في نظير المقام .

فرع

لاشكال في ان كل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثلاً اذا قطع اصبعاً ولا اصبع له اصلاً فيؤخذ الدية منه وكذا لو قطع كفاً تاماً و ليس للقاطع اصابع فعليه دية الاصابع و قطع كفه وهكذا .

المسئلة (١٥١) لو كانت يد المقطوع كاملة ويد القاطع ناقصة اصبعاً فلا اشكال في انه يجوز للمجنى عليه اخذ دية اليد كما ان للمقطوع القصاص وهل له اخذ دية الاصبع فيه وجوه بل اقوال ثلاثة.

الاول: ان له اخذ دية الاصبع مطلقا والثاني عدم استحقاقه شيئاً بعد القصاص والثالث استحقاقه اذا اخذ ديتها من قاطع او قطعت في قصاص ونحوه بخلاف ما اذا كان بلا اصبع خلقة او بأفة من الله تعالى فالاول مما اختاره الشيخ طاب ثراه في الخلاف والعلامة في التحرير وفي المسالك ومجمع البرهان والمفاتيح وجماعة ويمكن استدلالهم بالاية الشريفة (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فالمماثلة بالصورة يتحقق بالقصاص وبالقيمة في الاصبع بالدية والالم يتحقق بالمماثلة وبالقاعدة المشهورة والمقررة وهي ان الجاني على عضو اذا لم يكن له ذلك كان عليه ديته .

والثاني مما اختاره العلامة في الارشاد قال ويقتص للكامل من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس وقد وافقه مجمع البرهان والروض وفسّراه بانه اذا قطع من يده ناقصة بنقص الاصابع او نحوها فانه يقتص للكامل بالناقص من دون ان يؤخذ منه شيء عوضاً من كمالها وذلك لعموم ادلة القصاص في الاطراف وظهورها في عدم شيء غير ذلك.

والثالث - فهو مختار الشيخ في المبسوط في موضعين والمهذب والمحكى من جواهر الفقه وابن البراج وقد تمسك بخبر سورة ابن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كان قطعت يده في جنابة جناها على نفسه او كان قطع فاحذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اوليائه ان يقتلوا قاتله ادّوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كان

يده قطعت في غير جنابة جناها على نفسه ولا آخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام (١) وقد مر شرح الرواية والكلام في سندها في المسئلة (١٢٠) فراجع .

ولكنك خبير بعد التأمل في الرواية انها وارد في ما اذا كان النقص في المجنى عليه لالجاني وهي في المقتول واقطع اليمنى لاني ما كان يد المقطوع كاملة ويد القاطع ناقصة اصبعاً فلا ربط لها بما نحن فيه وقد تفتن لهذا بعض المعاصرين ولكن التعجب من صاحبي الجواهر ومفتاح الكرامة في تعليقاته كيف غفلوا عن هذا .

وكيف كان لوجه لهذا التفصيل اذا عرفت ذلك كله يمكن ان يقال ان الاظهر هو الوجه الثاني بمعنى ان المجنى عليه ان اختار القصاص ليس له اخذ دية الاصبع من الجاني . وذلك لصدق قصاص اليد باليد ودعوى صاحب الجواهر قدس سره انه واضح الفساد لعدم صدق المقاصة مع فرض الاختلاف المزبور ممنوعة جداً وذلك لان المقاصة تحصل بقطع اليد من موضع قطعه الجاني ونقصان اليد بفقد الاصبع نظير نقصانها بالشلل ولا فرق بينهما فانها تعدى ناقصة في كليهما وهذا لا ينافي قصاص الاصبع بالاصبع فان قصاص الاصبع لا يحصل الا بقطع الاصبع بخلاف قصاص اليد فان فقدان الاصبع حينئذ يوجب صدق اليد الناقصة كاليد الشلاء .

والحاصل انه ان قطع اصبع المجنى عليه ولا اصبع له فينتقل الى الدية قطعاً واما اذا قطع كفاً تاماً مع الاصبع و كان للجاني كفاً بلا اصبع فان اختار المجنى عليه قصاص الكف ليس له شيء لانه كف ناقصة ويجوز قصاص الناقص بالكامل .

فيما اذا كان يدا المجنى عليه كاملة الاصابع والجاني ناقصة الاصبع - ٢٤٥ -

لا يقال ورد في بعض الاخبار مثل خبر حسن بن الجريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا بن عباس انشدك الله تعالى هل في حكم الله اختلاف فقال لا قال فما تقول في رجل قطع رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب واتى رجل آخر فاطار كف يده فأتى به اليك وانت قاض (الى ان قال الامام عليه السلام) اقطع يد قاطع الكف اصلاً ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله (١) فانه حكم الامام عليه السلام باعطاء الدية للاصابع

لانه يقال هذا غير ما نحن فيه فانه عكسه فان المقام انما هو اذا كان فقد الاصابع في الجاني وهذا المثال انما هو في ما اذا كان فقدان الاصابع في المجنى عليه فثبوت الرد في المثال لا ينافي عدم ثبوته في المقام كما لا يخفى على المتامل .

تذكرة - قال شيخ لطائفة المحقة رحمة الله عليه في باب الجنابات من الخلاف مسألة (٦٠) ص ٣٦٣ اذا قطع يدا كاملة الاصابع ويده ناقصة الاصبع فالمجنى عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الابل وبين ان يقتص فيأخذ يداً ناقصة اصبعاً قصاصاً ويأخذ دية دية الاصبع المفقودة (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة و ايضاً قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والمثل نوعان مثل من طريق الصورة ومثل من طريق القيمة ولما لم يكن ههنا مثل من طريق الصورة والخلقة وجب ان يكون له مثل من حيث القيمة فيأخذ قيمة الاصبع المفقودة) .

وفيه اولاً ان الاجماع غير مسلم خصوصاً مع مخالفة جماعة كما عرفت و ثانياً اذا احتمل ان يكون مدرتهم الاية الشريفة او نحوها فليس بحجة عليه .
وثالثاً - الظاهر ان الاية الشريفة انما هي بصدد النهي عن الزيادة في الاعتداء لانهي عن النقيصة مثلاً اذا وقع الجنابة على اربع اصابع فالاعتبار بالمماثلة هو عدم الزيادة عن الاربع لانهي عن الاكتفاء بالاقل منه وهكذا القول في تمام ابواب

القصاص ولذا قالوا بجواز قصاص الناقص بسبب الكامل بخلاف العكس فلا يجوز قصاص الكامل بالناقص .

المسئلة (١٥٢) اذا قطع يد ناقصة بأصبع وكانت مشتملة على اربع اصابع وكانت يد الجاني كاملة فان اختار المجنى عليه اخذ الدية ورضى الجاني فلا اشكال واما مع عدم قبول الدية ومطالبة القصاص ففيه وجوه بل اقوال :

الاول ان يقال بثبوت القصاص بعد رد دية الاصبع الى الجاني كما قاله في الغنية والاصباح وجماعة بل المشهور بل دعوى الاجماع من الخلاف في من قطع ذراع رجل بلا كف بل نسبه في الخلاف الى اخبار الفرقة الامامية.

ويدل عليه خبر الحسن بن العباس ابن جريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما تقول في رجل قطع رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ماشئت وابعث اليها ذوى عدل فقال له قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابي الله ان يحدث شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلاً ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله (١) .

و فيه اولاً ان الاجماع غير مسلم خصوصاً مع كون مدرّكهم هذا الخبر وامثاله .

وثانياً حسن ابن العباس بن جريش خبره ضعيف جداً لتضعيف علماء الرجال اخباره خصوصاً النجاشي فضعفه بضرر قاطع .

مضافاً الى ضعفه بسهل ابن زياد واما تضعيفه بان الراوى لم يدرك ابي جعفر الاول كما افاده بعض المعاصرين فلا يصح وذلك لان الراوى يروى عن ابي جعفر

الثانى وهو من أبى جعفر الاول عليه السلام فلا اشكال فيه من هذه الجهة .

الوجه الثانى - ان يقال بثبوت القصاص لعموم ادلته بعدد الدية للاصبع الى الجاني اذا قطعت اصبعه فى قصاص او كان اخذ الدية من الغير وذلك للرواية الحسنة عن سورة بن كليب عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان قطعت يده فى جنابة جناها على نفسه او كان قطع فاحذرية يده من الذى قطعها فان اراد اوليائه ان يقتلوا قاتله ردوا الى اولياء قاتله دية يده الذى قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاء ورطرحوا عنه دية يدواخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت فى غير جنابة جناها على نفسه ولا آخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وان شاءوا اخذوا دية كاملة وهكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام (١) .

ولا اشكال فى الرواية سنداً لانها حسنة سواء كان المراد من السورة النهدى لرواية هشام ابن سالم عنه كما فى جامع الرواة او الاسدى كما استظهره صاحب مفتاح الكرامة فى تعليقاته لان كلا منهما حسن كما لا اشكال فى بقية سلسلة السند كما يظهر من كتب الرجال .

ولكن استشكل عليها انها واردة فى قتل من قطعت يده لافى قطع يد قطعت اصبعه كما فى المقام والقياس باطل فى مذهبنا وفيه ان هذا مبنى على استفادة الاختصاص بالقتل وقطع اليد فاسرائه الى موضع آخر قياس واما اذا لم يكن ظاهراً فى الاختصاص فيجوز التمسك به عموماً نظير قول السائل يتنجس يدي بالبول فليل له اغسلها بالماء فلا اشكال فى عدم الاختصاص باليد فان الرجل ايضا اذا تنجست بالبول تغسل بالماء وهكذا فى المقام يستفاد من الرواية ان كل جنابة وردت على جزء من اجزاء الكل ثم وردت الجنابة على الكل فان كان الجنابة على الجزء قصاصاً او اخذ لها الدية فلا بد من ادائها الى الجاني ثم الجنابة فى الكل والا فليس على المجنى عليه

شبهى فهذا ليس بقياس وان توهمه بعض المعاصرين تبعاً لبعض المتقدمين .

الوجه الثالث ان يقال بالقصاص من موضعه وعدم ثبوت دية الاصبع على المجنى عليه كما اختاره بعض المعاصرين لعموم ادلة القصاص وتضعيف ادلة ثبوت الدية بمنع الاجماع وضعف رواية حسن بن العباس ابن جريش وعدم صحة التمسك برواية سورة ابن كليب للزوم القياس كما عرفت وفيه منع الاخير والا كان كلامه متبعاً كما لا يخفى .

الوجه الرابع ان يقطع الاصابع الاربعة من الجاني وترك الاصبع الواحدة مع الكف واخذ الحكومة كما ذهب اليه الفاضل في التحرير والقواعد وفي المسالك وذلك لعدم جواز قطع اليد لمكان الاصبع التي لا قصاص فيها لعدم وجودها في المجنى عليه وحينئذ لا مانع من قصاص بقية الاصابع فقط وفيه ان القصاص لا بد ان يقع في موضعه من المجنى عليه لافى محل آخر ولا دليل على القصاص بهذا النحو بل يمكن ان يقال عدم صدق القصاص حينئذ .

الوجه الخامس عدم القصاص اصلاً والاكتفاء باخذ الحكومة وهذا مما ذهب اليه محمد ابن ادريس في السرائر في ديات الشجاج والجراح حيث قال (من قطعت اصابه فجائه رجل فاطار كفه فاراد القصاص من قاطع الكف فروى انه يقطع يده من اصله ويرد عليه دية اصابه اورد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر في نهايته وهي مخالفة لاصول المذهب لانه لا خلاف بيننا انه لا يقتص من العضو الكامل للناقص والاولى الحكومة في ذلك وترك القصاص واخذ الارش على الاعتبار الذي قدمناه من قيمته لو كان عبداً ثم اخذ من دية الحر بحساب ذلك) .

اقول في كلامه نظر من وجوه اولها ان مخالفة ما افاده الشيخ رحمة الله عليه لاصول المذهب غير معلوم بل معلوم عدمها لذهاب المشهور اليه بل ادعى الاجماع كما عرفت .

الثاني قوله لا يقتص العضو الكامل للناقص انما المراد منها هو النقص

والكمال من حيث الصفة مثل اليد السالمة فلا يقتص باليد الشلاء لامن حيث المقدار مثل اليد التامة الاعضاء باليد الناقصة بالاصبع او غيرها .

والسر في ذلك شمول ادلة القصاص اليد باليد مثلاً في الثاني دون الاول وذلك لان اليد الشلاء نظير اليد الميتة فلا اثر لها كما مرت تحقيق منافي المسئلة (١٤٣) فراجع والحاصل انصراف الادلة عن اليد الشلاء بخلاف ناقصة الاصابع .

الثالث انه لا دليل على الحكومة هنا مع امكان القصاص من موضعه كما لا يخفى اذا عرفت ذلك كله ظهر لك انه لا وجه للوجه الخامس لمخالفته لعمومات ادلة القصاص وللرابع لعدم القصاص من موضعه .

واما الوجوه الاولى فالظاهر هو الوجه الثاني بناء على عدم حمله على القياس كما هو الظاهر والا فالوجه الثالث واما الوجه الاول فهو مبنى على انجبار ضعف خبر الحسن بن العباس بن جريش كما ادعاه جماعة بعمل الاصحاب .

تبصرة -١- لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة بل ظفراً فيأثنى فيه الوجوه الخمسة المذكورة والظاهر هو الوجه الثاني كما عرفت .

تبصرة -٢- لو نقصت اصابع القاطع انملة فلا اشكال في قصاص يده وحكم الانملة المفقودة يعرف مامر .

المسئلة (١٥٣) اذا قطع اصبع رجل مثلاً فسرت الى كفه ثم اندملت الاصبع ولكن فسدت الكف و قطعت فان كان مما يسرى غالباً او كان بقصد السراية ثبت القصاص في الكف المشتملة على الاصبع ولا يثبت القصاص في الاصبع مستقلة بل يكفي قصاص واحد لكليهما لانهما وقعا بضربة واحدة لان قصاص الاصبع يدخل في قصاص الكف كما مر نظيره سابقاً .

قال في الجواهر بلا خلاف اجده فيه لعموم الادلة بعد كون السراية من فعله بل عن المبسوط انه الذي يقتضيه مذهبنا وكيف كان فللمجنى عليه القصاص او العفو او اخذ الدية مع التراضي بل مع عدم رضاية الجاني ايضاً كما هو غير بعيد في

القصاص غير القتل وأما القصاص فى الاصبع واخذ الـدية فى الباقي فالظاهر انه لابس به مع التراضى ان قلنا بجواز قطع الاعضاء بنفسه او الاجازة لغيره وان كان لا يخلو عن اشكال واما مع عدم رضاية الجانى فلا يجوز اصلا .

واما تخيير المجنى عليه فى القصاص او اخذ الـدية فى الاعضاء دون القتل العمدى فلا يفيدنا ايضاً وذلك لان مقتضاه التخيير بين قصاص الكف واخذ الـدية بتمامها لا قصاص الاصبع منفردة ودية الكف واما اذا لم يكن مما يسرى غالباً ولا كان من قصده السراية فسرى اتفاقاً فالثابت قصاص الاصبع لانه وقع عمداً ودية الكف كما حكى عن الشيخ رحمة الله عليه فى المبسوط لان لا يذهب حق المسلم هدرأ .

المسئلة (١٥٤) لو قطع يده من مفصل الكوع (طرف الزند الذى يلى الابهام) فلا اشكال فى القصاص لان محله معين ولا يلزم التفرير واما لوقعتها مع مقدار من الذراع ففيه وجهان .

الاول ما افاده المشهور من القصاص من الكوع والحكومة فى الزائد لعدم امكان القصاص فى الزئد لاستلزامه لكسر العظام واختلاف اوضاع العروق والاعصاب و لزوم التفرير فيؤخذ الـدية للزائد بحسابه من الذراع مثلا ان نصفاً فنصف وان ثلثاً فثلث وهكذا .

الثانى ان يقال انه يثبت القصاص من موضعه مع الامكان والا يأخذ الـدية للمجموع وذلك لقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فان مقتضاه القصاص من موضعه .

واما مع عدم الامكان فينتقل الى الـدية وحينئذ فالظاهر اخذ الـدية من الكوع ولبقية الذراع فبحساب الذراع ان نصفاً فنصف وان ثلثاً فثلث كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٥٥) اذا قطع اليد من المرفق فلا اشكال فى ثبوت القصاص من

المرفق او اخذ الدية بناء على تعبير المجنى عليه بينهما ولو في العمد او التخيير بينهما مع التراضى .

واما اذا كان القطع ما فوق المرفق فالظاهر ثبوت القصاص من موضعه ان كان ممكنا والا فالمرجع الدية كما مر .

وهكذا الحكم اذا قطع من المنكب فلا اشكال في ثبوت القصاص وهكذا حكم الرجلين فانه ايضا يعرف مما بيناه ولا فائدة في تكرر البحث في كل واحد منها . والضابط ان القطع اذا وقع من مفصل فيجوز القصاص منه واذا وقع من فوقه فعلى المشهور يقاص من المفصل ويؤخذ الحكومة من فوقه وعلى ما اخترناه يثبت القصاص من موضع القطع ومع عدم الامكان يؤخذ الدية للمجموع .

المسئلة (١٥٦) اذا قطع اصبعاً زائدة من شخص وكان للقاطع اصبع زائدة ايضا مثله فالظاهر ثبوت القصاص لشمول قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى بخلاف ما اذا لم يكن للجاني اصبع زائدة فلاقصاص حينئذ .

واما اذا كان للجاني ايضا اصبع زائدة ولكن في محل آخر غير محل المجنى عليه مثل ان يكون في الجاني في اليد اليمنى وفي المجنى عليه في اليد اليسرى او كان احدهما جنب الابهام والاخر جنب الخنصر فلا اشكال ظاهراً مع التراضى بالقصاص بناء على جواز قطع العضو من جسده واذنه للغير في قطع عضوه فتأمل .

وامامع رضاية المجنى عليه دون الجاني فقد يقال بعدم الجواز لعدم المماثلة لتغاير المحل ولكن يمكن ان يقال ان القصاص يقع على الزائد في مقابل الزائد واما المحل لامدخلية له هنا وانما له مدخلية في الاعضاء الاصلية التي لكل واحد منها محل مخصوص واما الزيادة فلالمحل لها وعلى هذا يكفى المماثلة في كونه زائداً ويشمله قوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (وعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) .

المسئلة (١٥٧) اذا قطع الكف مع اصبع زائدة وكان للجاني ايضا كذلك

فلاشكال في قصاص الكف حينئذ لعموم الأدلة وان كان الزائدة في المجنى عليه مغائرة للجاني في المحل لما مر آنفا .

واما اذا كان الزيادة في الجاني فقط فقد ذهب المشهور الى عدم ثبوت القصاص في الكف لاستلزامه التفرير في الاصبع الزائدة فحينئذ يجوز القصاص في الاصابع الاصلية فقط دون الزائدة والكف .

ولكنك خبير بأن القصاص لا يجوز الا في موضعه وهو مفصل الكف دون الاصابع فلا دليل على قطعها مستقلا بل عموم ادلة القصاص يقتضى ثبوته من مفصل الكف ولا دليل على مانعية الاصبع الزائدة وعلى فرض المانعية فيثبت الدية لاقطع الاصابع .

ثم على فرض القصاص من الكف فالظاهر عدم استحقاق الجاني شيئا للاصبع الزائدة لانها لحم زائد لا عوض له كما لو سمن يد الجاني .

واما خبر الحسن بن العباس الجريش السابق في المسئلة (١٥٢) وغيرها فهو دال على الدية في مقابل الاصبع الاصلية لا الزائدة مع انه ضعيف سنداً ايضاً والحاصل ثبوت القصاص في المقام بدون لزوم رد دية الاصبع كما لا يخفى على المتأمل واما اذا كان الزيادة في المجنى عليه فقط فالظاهر عدم استحقاقه شيئا بعد قصاص الكف .

وان ذهب المشهور الى ثبوت دية الزائد اعنى ثلث دية الاصلية وذلك لان القصاص بدل عليه عمومات الأدلة واما الدية فلا دليل عليها كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٥٨) اذا ثبت حكم القصاص في اليد اليمنى فبذل الجاني اليد اليسرى فقطعها المجنى عليه فهو يتصور على وجوه اربعة الاول ان يعلم كل من الباذل والمبذول بان الواجب قصاص اليمنى والمبذولة هي اليسرى وليست مورداً للقصاص ولم يكن قصدهما العوضيه عن اليمنى فلاشكال في عدم سقوط القصاص

عن يمنى البازل فالظاهر عدم شىء على المبدول حينئذ لا القصاص ولا الدية لاقدام البازل بنفسه على قطع يده اليسرى بناء على جواز قطع اليد من نفسه و من غيره باذنه بل على عدم الجواز ايضا لانصراف ادلة القصاص والدية اذا اقدم المقطوع بنفسه واما اذا علما ورضيا بالعوضية فيظهر من كلمات الشيخ فى المبسوط انه لا يكفى بل على البازل قصاص يده اليمنى او الدية لبطلان العوضية .

ولكن يمكن ان يقال انه يرجع الى العفو عن قصاص اليمنى فى هذه الصورة اعنى اذا قطع يسراه سواء قلنا بجوازه او حرمة فالظاهر انه لا باس به .

الثانى ان يكونا جاهلين بان كان البازل جاهلا بانها اليسرى او ان اليسرى قطعها غير كافية عن اليمنى والمبدول كان جاهلا كذلك فلا اشكال فى عدم سقوط القصاص عن يمنى البازل وعلى المبدول رد دية اليسرى الى البازل لانه قطعها جهلا الثالث اذا كان المبدول عالماً والباذل جاهلا بما ذكر فالظاهر عدم سقوط القصاص عن يمنى البازل وثبوت القصاص على المبدول فى يسراه لانه قطع يسرى البازل عالماً عامداً .

الرابع اذا كان البازل عالماً بما ذكر وكان المبدول جاهلا فقطع يسراه جهلا فالمشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم عدم سقوط القصاص عن يمنى البازل وقال فى الجواهر هو سيرة اكثر المتأخرين وقدمر بعض الكلام فى المسئلة (١٢٣) مما يفيد فى المقام فراجع .

تذكرة - قال الشيخ رحمة الله عليه فى المبسوط فى صورة علم البازل يانه يبذل يساره والعلم بان القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره واستماعه بان المجنى عليه يقول اخرج يمينيك فاخرج يساره فلا ضمان على المجنى عليه بقطع هذه اليد ولادية .

ثم قال بعد اسطر فاذا ثبت ان يساره هدر فالقود باق فى يمينه لانه وجب عليه حق فبذل غيره لاعلى سبيل العوض فلم يسقط عنه الحق كما لو وجب عليه قطع

يمينه فاهدى الى المجنى عليه مالاوثياً بالاعلى سبيل العوض عن اليمنى فقبل ذلك المجنى عليه لم يسقط الفصاص به عن اليمين فقال والذى يقتضيه مذهبنا انه يسقط عنه القود لانا قد بينا فى ماتقدم ان اليسار يقطع باليمين اذالم يكن يمين وماذكروه قوى واما من وجب عليه قطع اليمين فى السرقة فاخرج يساره فقطعت سقط القطع عنه فى اليمين بلاخلاف لانه من حقوق الله وهى مبينة على التسهيل والتخفيف .

فاذا ثبت ان الفصاص باق فى يمينه فان له قطع اليمين قصاصاً الى آخره) اقول اذا وجد فقيه منصف متأمل فى كلمات الشيخ فى المبسوط ينكشف له انه قدس سره سقط فى قوله (والذى يقتضيه مذهبنا انه يسقط عنه القود) لفظ (لا) اى لايسقط عنه القود لانا نقول بحذفه من قلم الناسخين لكتاب المبسوط فمن راجع نسخة الاصل التى هى بخط الشيخ رحمة الله عليه ينكشف له سقوط كلمة (لا) هيئنا بل نقول ان فرض ان نسخة الاصل ايضا كذلك اى بدون كلمة (لا) نقول حذف من قلمه الشريف رحمة الله عليه و الذى يدل على ذلك كلماته هنا قبله وبعده فطالع .

وثانياً - استدلاله بان اليسار يقطع باليمين اذا لم يكن له يمين يعنى ان فى المقام لما كان اليمين موجوداً للباذل لامعنى لقيام قطع اليسار مقام اليمين بل لايسقط قطع اليمين بذلك .

وثالثاً - بعد هذا فرق بين مقطوع اليمين هنا وفى مقام السرقة وقال ان اخرج يساره فى السرقة فقطعت سقط القطع عنه فى اليمين بلا خلاف الى آخره ويظهر منه ان المقام غير ذلك فلايسقط قصاص اليمين بقطع اليسار و يظهر من سائر كلماته ايضاً فى المبسوط وكيف كان يحصل القطع بحذف كلمة (لا) من قوله لايسقط من الناسخ لكتاب المبسوط والافمن نسخة الاصل بلاشبهة .

وعلى هذا فهو موافق للمشهور فى عدم سقوط الفصاص عن البازل ليساره مع علمه بانه يساره وعلمه بانه لايقع بدلا عن اليمين ولذا قال عليه الرحمة (والذى

يقتضيه مذهبنا) فكيف يمكن ان يسند الى مذهبنا ما هو مخالف لمذهبنا لمصير الشهرة الى خلافه .

اذا عرفت ذلك كله تعرف انه لاوجه لاسناد صاحب الجواهر بسل جماعة بعده حتى بعض المعاصرين القول بسقوط القصاص عن اليمين الى الشيخ في المبسوط وعده مخالفا للمشهور لان منشأه عدم التأمل في كلماته طاب ثراه ويظهر لك ما في كلام صاحب الجواهر هنا حيث قال (قال في المبسوط يقتضى مذهبنا سقوط القود لان اليسار تكون بدلا عن اليمين في الجملة ولصدق اليد باليد).

وذلك لان قوله في المبسوط كما عرفت (لانا قدينا في ما تقدم ان اليسار يقطع باليمين اذا لم يكن يمين) دليل له على عدم سقوط قصاص اليمين مع وجوده لان اليسار قطعه بدل عن اليمين لانه تكون بدلا في بعض الاوقات كما توهمه صاحب الجواهر حتى يجاب عنه بان بدليته في الجملة لايدل على البدلية مطلقاً .

المسئلة (١٥٩) لوقطع شخص يدي رجل ورجليه خطاء شبه عمد مثلالاشكال في ثبوت اليمين احديهما لليدين والاخرى للرجلين كما لاشكال في انه اذا سرى الى النفس يثبت دية واحدة للنفس فقط .

انما الكلام بين الفقهاء رضوان الله عليهم انه في ما اذا سرت الجراحة الى النفس ان الدية الواحدة للنفس هل هي ثابتة من الاول لان الجرح قاتل من الاول نظير السم القاتل الذي يظهر اثره بعد مدة ام لا بل الجرحين يثبت بها الدياتان اولاً ثم بعد السراية يسقطان ثم يثبت الدية الواحدة للنفس فقط .

وعلى هذا فان اختلف الجاني وولى المجنى عليه وقال الجاني ان موت المجنى عليه وقع بالسراية فيجب على دية واحدة للنفس وقال ولى المجنى عليه بل عليك ديتان لان الموت وقع بعد اندمال الجروح ولم يكن مستندا الى الجروح المذكورة .

فحينئذ ان لم يعلم كذب المجنى عليه واحتمل الموت بالسراية وعدمها فان قلنا

بان الموت بالسراية كاشفة عن ان الجرح قاتل من الاول نظير السم القاتل الذى يظهر اثره بعد مدة فهو من الاول محكوم بالدية للنفس فقط فالظاهر انه لا يجرى الاستصحاب لعدم المتيقن السابق اذ الجرح من الاول حاله غير معلوم فهل كان موجبا للدية او الديقين حتى يستصحب ولكن يمكن اجراء اصالة البرائة عن الاكثر من الدية الواحدة فالقول قول الجانى .

واما ان قلنا بان الجرح اولايثبت به الديقان احديهما لليدين والاخرى للرجلين واما بعد السراية الى النفس يسقط الحكم الاول ويثبت الدية الواحدة بالسراية الى النفس كما استظهره صاحب الجواهر هنا و سابقا ايضا كما مر الاشارة اليه فى المسئلة (١٣٠) فراجع .

فالظاهر اجراء اصالة بقاء حكم وجوب الديقين وعدم سقوطه ما لم يثبت ان الجروح مسرية الى النفس فعلى هذا فالقول قول المجنى عليه .

(المسئلة (١٦٠) ان ادعى ولى المجنى عليه انه مات بعد اندمال جروح اليدين والرجلين وانكره الجانى او ادعى موته بلدغ الحية او العقرب او شرب السم وغيرها من موجبات القتل وكان الجانى منكراً لها فان اثبتته عند الحاكم وثبت ان الموت لم يكن مستنداً الى الجروح المذكورة فلا اشكال فى تعلق الديقين على الجانى . واما ان كان كذبه معلوماً او محتملاً بحيث يحتمل الموت بالسراية او يقطع

اليدين والرجلين فان قلنا بثبوت حكم الديقين بمحض القطع ثم يسقط ويثبت حكم الدية الواحدة بالسراية كما افاده صاحب الجواهر فلا اشكال فى ثبوت الديقين بالاستصحاب بخلاف ما اذا قلنا بعدم ثبوت الديقين الا اذا كان الجرحان غير مسرى فى الواقع فلا يجرى الاستصحاب لعدم المتيقن السابق كما عرفت فحينئذ يعلم اجمالاً باشتغال ذمة الجانى اما بديقين بالقطع واما دية واحدة بالسراية الى النفس والاصل البرائة عن الزائد عن دية واحدة كما لا يخفى .

تبصرة - قد عرفت مما بيناه انه لا وجه للتمسك باصالة عدم الاندمال او عدم

لدغ الحية او العقرب او شرب السم وامثال ذلك لعدم اثبات الحكم الشرعى بها كما لا يخفى على الافاضل .

المسئلة (١٦٢) من الفروع التى او ردها العلامة فى القواعد انه قال (ولو قدّم ملفوفاً فى كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميناً وادعى الولى الحيوة احتمل تقديم قول الجانى لان الاصل البرائة وتقديم قول الولى لان الاصل الحيوة) .

وفيه ان اصالة بقاء الحيوة لاثر له ولا يثبت القتل الذى يحصل بقده حياً الا بالاصل المثبت الذى ليس بحجة عند الفقهاء وعلى هذا يجرى اصالة البرائة وعدم الضمان لا يقال كيف يجرى اصالة بقاء الحيوة فى وجوب الانفاق عليه لانه يقال ان وجوب الانفاق انما هو مترتب على الحيوة فيترتب عليه باصالة بقائها ولكن المقام لم يترتب وجوب الدية على الحيوة بل مترتب على القتل كما لا يخفى على الفضلاء

المسئلة (١٦٣) قال فى الجواهر لو ادعى الجانى شلل العضو المقطوع

من حين الولادة او عمى عينيه المقلوعة كذلك وادعى المجنى عليه الصحة فان كان العضو ظاهراً كالعين والرجل ففي القواعد ومحكى المبسوط والخلاف قدّم قول الجانى لاصالة البرائة وامكان اقامة المجنى عليه البيئة على السلامة وان كان مستوراً كالمذاكير ففي القواعد احتمل تقديم قول الجانى ايضا للاصل المزبور وقول المجنى عليه كما عن المبسوط والخلاف لاصل الصحة وفيه انه لا يقتضى وقوع الجناية عليه كذلك الى آخره اقول كلماتهم قدس الله اسرارهم لا تخلو عن اشكال فالاولى ان يقال انه كلما امكن تشخيص الموضوع بانه كان سالماً او شللاً او اعمى بامارة معتبرة مثل الشهود فهو المطلوب بلا فرق بين ما كان ظاهراً او مستوراً لجواز النظر الى المستور فى مقام الشهادة واجراء حكم الشرع .

واما اذا لم يكن الاطلاع عليه ممكناً بوجه من الوجوه يقدم قول الجانى اما القصاص فلدرته بالشبهات واما الدية فلاصالة البرائة .

تبصرة لو اقتصر الجانى على دعوى شلل المجنى عليه عند الجناية وانكره المجنى عليه وادعى السلامة فان تبين الواقع بالشهود او غيره فلا كلام والا فالاصل البرائة ايضا تم كتاب القصاص بيد الاحقر رضا المدنى القاشانى ملتصقاً للدعاء من المؤمنين

فهرس المطالب من كتاب القصاص

الصفحة	العنوان
٣	فى مشروعية القصاص كتاباوسنة واجماعاً
٣	هل يشترط فى القصاص قصد الجانى اوالقتل بالالة القتاله
٧	فى الاستظهارمن الاخبار
٨	قديحصل القتل بالمباشرة اوبالتسبيب
٩	السراية من جناية العمد توجب القصاص
١٠	هل يوجب القصاص السراية الى الموت غالباً اونادراً ايضاً
١١	من القى نفسه من علو على انسان فقتله
١١	ان كان السحر سبباً للموت
١١	اذا اكل الطعام المسموم مع عدم العلم ولكن قدمه اليه غيره بقصد قتله
١٢	اذا القى الطعام المسموم فى منزل غيره فقتله
١٢	اذا كان الطعام فى منزله فدخل عليه شخص بدون اذن صاحب المنزل اوبأذنه
١٢	لوحفربثراً عميقاً فى الطريق
١٣	الطبيب فى مقام المعالجة لو اخطأ ومات المريض
١٣	لوالقى انساناً فى البحر ومات بالغرق اوبالتقام الحوت وشقوقه
١٤	لو اغرى به كلباً عقوراً فقتله او انهشه حية او طرحه بين يدى اسد
١٤	لوحفربثراً ووقع فيه بدفع ثالث
١٤	لوالقاه من شاهق فاعترضه آخر فقتله

الصفحة	العنوان
١٥	لوامسكه شخص وقتله اخر وكان ثالث ناظراً
١٦	لو قال اقتله والا قتلتك
١٦	لواكرهه على مادون القتل
١٧	من امر بالقتل فيحبس حتى يموت
١٧	اذا امر المولى عبده بالقتل فهل القصاص على المولى او العبد
١٩	اذا كان المكره بالفتح صيباً او مميماً
٢٠	الصبي اذا بلغ عشرين قيل يقتص منه
٢٠	لو قال اقتلني والاقتلتك
٢١	لو قال اقتل نفسك وشقوقه
٢٢	لو شهد اثنان بما يوجب القتل او اربعة على الزنا ثم تبين كذب الشهود
٢٣	لو جنى عليه وصيره في حكم المذبوح ثم ذبحه آخر
٢٣	اذا كان الجرح مما ينجر الى الموت فذبحه آخر
٢٣	اذا رمى شخصان بما يزهق الروح فهما شريكان في القتل
٢٥	اذا قطع يده شخص و آخر رجله فاندملت احدهما وسرت آخر فمات المجنى عليه
٢٥	لو قطع زيد يده من الكوع و آخر ذراعه
٢٦	لو كان الجراح والقاتل واحداً عمداً بضربة او ضربتين
٢٩	اذا قطع يده بقصد قتله وقتله فلا يجب قطع اليد بل يكفى قتله
٣٠	لو قتل رجلان رجلاً بجوز قتل احدهما قصاصاً وحكم الدية
٣٠	اذا كان مرتكب القتل ثلاثة
٣٠	لو ارتكب القتل عشرة بجوز قصاص العشرة او احدهم
٣٢	الاحنابلة يقولون لا يقتل الجماعة بالواحد
٣٢	في الجواب عن الحنابلة
٣٢	قد يتمسك لعدم جواز قصاص الجماعة بالواحد بانه اسراف في القتل

الصفحة	العنوان
٣٣	التساوى فى الجنایات لیس شرطاً فى تحقق الاشتراك
٣٣	إذا اشتركا فى قطع اليد يجوز قصاص اليد منهما وكذا فى سائر الاعضاء
٣٤	فى تحقق الاشتراك فى جنایة الاطراف
٣٥	لو اشترك فى قتل الرجل ثلث نساء
٣٥	لو اشترك رجل وامرأة فى قتل رجل
٣٧	المقتص منه إذا استحق الرد فله المطالبة قبل القصاص
٣٧	إذا قتل الحر حرراً عمداً فعليه القود لانتخیر الولی فى القصاص والدية
٣٩	إذا قتل الحر حرراً او حرة عمداً یقادمه
٤٠	لا اشكال فى قتل الحرة بالحرة والحر بقتل الحر
٤١	الحرة إذا قتلت حرراً
	دية المرأة فى الاعضاء تساوى دية الرجال ما لم يبلغ ثلث دية الرجال ثم
٤١	ترجع الى النصف
	المرأة لها الاقتصاص فى اعضاء الرجال بالتساوى اما بعد البلوغ الى ثلث
٤٢	الدية فلها القصاص ایضاً إذا رد نصف دية العضو الى المجنى عليه
٤٣	التضعیف فى دية الرجل على المرأة هل المناط هو فى الثلث او التجاوز عنه
٤٤	هل يجوز للمرأة إذا قطعت منها رابع اصابع قطع الاصبعين من الرجل الجانى
٤٤	لو قطعت المرأة اصابع الرجل بضربة واحدة او ضربات متعددة
٤٥	لو قتل حر حرین فصاعداً
٤٨	لو قطع یمین شخص ثم قطع یمین آخر
٥٠	إذا قتل العبد عبداً
٥٢	لا یقتل الحر بقتل العبد ولا بالامة
٥٢	من اعتاد قتل الممالیک یقتل
٥٣	فى قتل العبد بقتل الحر او استرقاقه

الصفحة	العنوان
٥٤	لا يقتل المسلم بالكافر
٥٧	لواعناد المسلم قتل المماليك
٥٨	اذا قتل المسلم ذمياً
٦٠	اذا قتل الذمى مسلماً عمداً
٦١	اليهود والنصارى والمجوس لا يجوز قتلهم واخذ اموالهم مع وجود احد امرين
٦٢	القتل مفهومه لا يتحقق الا بالمرين الجنائية ثم ازهاق الروح
٦٣	اذا ورد الجناية على مسلم ثم ارتد ثم مات
٦٣	اذا ورد الجناية على كافر ثم اسلم ثم مات
٦٤	اعتبار التكافؤ بين القاتل والمقتول يعتبر في القصاص لا الدية
٦٤	في استحقاق الدية لا يعتبر القصد في القاتل
٦٤	اذا جنى على الكافر ثم اسلم ثم مات فعليه الدية
٦٤	لو جرح حربياً او مرتداً بسهم فاسلم وسرت الجناية ومات
٦٤	لو رمى عبداً بسهم فاعتق ثم اصابه السهم فمات
٦٤	اذا قطع يد مسلم بقصد قتله ثم ارتد فمات
	ضمان قطع اليد يقع مراعى فان وقع القصاص في النفس فيسقط القصاص
٦٥	في اليد والافلا وجه لسقوطه
٦٥	اذا قطع يد مسلم بقصد قتله ثم ارتد المجنى عليه ثم اسلم ثم مات
	لو قطع يده بقصد القتل ثم سرى الى موته ووقع في البين الارتداد ثم
٦٥	التوبة وقبول الاسلام ومات بالمرض
٦٦	اذا قتل المرتد ذمياً
٦٧	لو جرح المسلم نصرانياً ثم ارتد الجراح وسرت الجراحة ومات
٦٩	في القاعدة (يجب الاسلام ماقبله)
٧٥	اذا قتل رجل مرتداً و كان القاتل مسلماً او ذمياً او حربياً او مرتداً واحكام كل واحد منهم

الصفحة	العنوان
٧٧	هل يجوز قتل المرتد لغير الامام
٧٨	اذا كان القاتل للمرتد مسلماً
٧٨	لاشكال في جواز الدفاع عن النفس والاهل والاقارب
٧٨	يجوز قتل من دخل البيت بدون اذن صاحبه للفساد
٨١	الدفاع عن النفس وعن العرض واجب
٨١	الدفاع عمن يريد الفجور بالمرأة
٨١	ان الداخل على دار غيره للفساد واراد القتل او العرض او المال
٨١	يجوز الدفاع عن النفس والاقارب والاخوة في الدين
٨٢	عدم جواز الدفاع اذا ترتب عليه فساد اعظم
٨٢	ان ادعى انه صال على ليقتلنى او دخل الدار للفساد فقتلته يجب عليه اثباته
٨٣	ما الفرق بين الدفاع والنهي عن المنكر
٨٤	من اطلع على دار لينظر عورة اهلها
٨٤	في قتل الاب ولده او بالعكس
٨٥	في ثبوت الدية فقط على الوالد اذا قتل ولده
٨٥	اذا قتل الجده من الاب سببه
٨٧	من قتل شخصا وادعى الابوة له
٨٨	لو ادعى الابوة اثنان وقتله احدهما
٩٠	اذا قتل الرجل زوجته وكان له ولد منها فهل للولد القصاص
٩١	لو قتل احد الاخوين اباهما والاخرهما
٩١	اذا كان القاتل مجنوناً
٩٣	لاقصاص على الصبى
٩٣	في تحقق البلوغ بامور
٩٤	هل يثبت البلوغ بعشر سنين في الصبى او التسع او السبع ام لا

الصفحة	العنوان
٩٧	فى الصبى اذا هجم على انسان ولم يرتدع الا بالقتل
٩٧	فى الصبى المحارب
٩٧	الفساد فى الارض شىئى مبغوض لله تعالى
٩٩	وجوب دفع الفساد قبل تحققه
٩٩	لواختلف ولى الدم مع القاتل بعد بلوغه او افاقته
١٠١	ان هياألات التخريب او الاحراق فى حال الصباوة ولكن ظهر آثارها بعد البلوغ
١٠١	لو قتل البالغ صبياً
١٠٢	لا يقتل القاتل بالمجنون
١٠٣	ان كان القاتل سكراناً
١٠٦	من شرب مرقدأ او بنجأ فوقع منه القتل
١٠٧	اذا وقع القتل من الاعمى
١٠٨	ان كان المقتول مهذور الدم فلا قود
١٠٩	يشترط فى مدعى القتل امور الاول الجزم
١١٢	الثانى والثالث من الشرائط البلوغ والعقل
١١٣	هل يجب على الحاكم احضار المدعى عليه
١١٣	اذا وقع القتل وادعى المدعى عليه الخطاء
١١٣	ان كان له شاهد واحد وحلف فيحكم بالدية
١١٤	لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
١١٥	اذا لم يعلم ان القتل كان عمداً او خطأ
١١٦	اذا ادعى انه القاتل منفرداً ثم ادعى على الاخر انه قاتل منفرداً
١١٨	يشترط فى المقر امور الاول البلوغ
١١٨	الثانى كمال العقل
١١٨	الثالث الاختيار

الصفحة	العنوان
١١٨	الرابع القصد
١١٩	الخماس الحرية
١٢٠	في اقرار المحجور عليه لسفه او فلس
١٢١	لوقامت بينة على قتل زيد عمرواً واقربكونه على قتله بنفسه لا المشهود عليه
١٢٤	اذا وجد رجل في خربة ويده سكين ملطخ بالدم ورجل مذبوح يتشحط بدمه
١٢٥	لو اقر احد بقتله عمداً والاخر بقتله خطأ
١٢٥	ثبوت القتل بشهادة عدلين
١٢٦	هل يثبت القتل بشهادة النساء
١٢٧	هل يجوز شهادتهن مع انضمام الرجال
١٣٠	هل يثبت القود بشهادة رجل ويمين المدعى
١٣١	اثبات الدية بشاهد ويمين في قتل الخطاء وشبه العمد
١٣١	اثبات الدية بشهادة امرئتين ويمين على القتل خطأ وشبه العمد
١٣١	اذا كان القتل موجباً للقود وصولح بالدية
١٣٢	يعتبر في الشهادة ادائها بالجزم وبالاحس او حدس متاخم بالاحس
١٣٢	يعتبر في الشاهدين عدم الاختلاف في كيفية الشهادة
١٣٣	لو شهد احدهما بالقتل والاخر بالأقرار
١٣٣	لو شهد احدهما بالقتل عمداً والاخر به مطلقاً
١٣٣	لو شهد احدهما بالقتل عمداً والاخر خطأ
١٣٤	اذا شهد على ان زيداً قتل اثنين ثم شهد المشهود عليهما ان القاتل هما الشاهدان
١٣٤	يعتبر في الشاهدان لا يكون متهماً ولا ظنيماً
١٣٥	اذا كان الشاهدان للجرح مما يرثان المجروح
١٣٥	اذا شهد الوارثان للمريض بمال على ذمة شخص
١٣٥	لو شهد الشاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل

الصفحة	العنوان
١٣٦	لوشهد اثنان على انفراد زيد في قتل عمرو وشهد اخر ان على ان القاتل بكر مفرداً
١٣٨	في عدم قبول شهادة المتبرع
١٣٩	في القسامة ، واشترط وجود اللوث فيها وسوء الظن
١٤١	اذا لم يكن في الدار الا عبدالمقتول كان لوثاً
١٤٢	اذا ادعى ولي المقتول ان واحداً من اهل الدار قتله
١٤٢	في محقق القسامة باقسام خمسين رجلا في قتل العمد وبخمسة وعشرين في الخطاء وشبه العمد
١٤٢	هل يكتفى بتكرار القسم اذا لم يوجد الخمسون رجلا وادلتها
١٤٥	في الخدشة في الادلة المذكورة
١٤٦	في ان رفع اليد عن الاجماع مشكل
١٤٦	حكم القسامة في الاعضاء وبيان مقدارها
١٤٨	اذا ادعى الولي للمقتول ان زيدا قتله وشهد الشهود على ان القاتل زيداً و عمرو
١٤٨	لو قال الشاهد ان القاتل احد هذين كان لوثاً بخلاف ما اذا قال ان فلاناً مثل احد هذين لم يكن لوثاً
١٤٩	اذا كان عدد القسامة اقل من خمسين رجلا فهل يوزع اليمين على كل واحد بالتسوية او بالتفريق ام لا
١٤٩	في عدد القسامة في قتل الخطاء
١٥٠	الحاق قتل الشبيه بالعمد بالخطاء
١٥١	في ان القسامة على عهدة ولي الدم ومع عدم الاقامة فله احلاف المنكر خمسين يمينا ومع الامتناع يلزم عليه الدعوى
١٥١	ان وجد قتيل في قرية او قربها
١٥٢	في استظهار امور من الاخبار الواصلة
١٥٤	مشروعية القسامة انما هي مع وجود اللوث ويترتب عليه فروع

الصفحة	العنوان
١٥٤	لوحلف القسامة واستوفى القود او الدية ثم شهد عادلان بانه ليس بقاتل
١٥٥	نقل كلام صاحب الجواهر بتأثير الشهادة بعد استيفاء القود او الدية وجوابه
١٥٥	لو اقام القسامة واستوفى الدية وجاء آخر وقال انا القاتل
١٥٦	اذا اتهم رجل بالدم والتمس الولي حبسه حتى يحضر البينة
١٥٧	قد يتمسك بالاخبار بانّ ولى الدم له مطالبة الدية فى قتل العمد
١٥٨	فى تحقيق انه ليس له الا القود الامع التراضى بالدية
	فى ان ذكر الدية فى الاخبار انما هى لتكميل التوبة لاتخير الولي فى قتل
١٥٨	العمد بينها وبين القود
١٥٩	نقل كلام العماني والاسكافي والمقنعة والنهاية والمراسم وشرحها
١٦٠	هل يجب على القاتل بذل نفسه للقود او يحرم عليه حفظا لنفسه
١٦٠	ان كان الاخبار ظاهراً فى التخيير فى قتل العمد يحمل على صورة التراضى
١٦٠	لا يجوز للولى مطالبة المال الا ان يرضى القاتل
١٦١	لا يجوز الاقدام بالقود الالولى الدم
١٦١	القصاص حق مجعول للورثة لاميراث كالتركة للميت
١٦٢	ليس للزوجين حق فى القصاص
١٦٢	هل للنساء حق فى القصاص او الدية
١٦٣	يرث الدية من يرث المال حتى الزوجين
١٦٥	يستثنى من عمومات الدية من يتقرب بالمقتول من جهة الام
١٦٦	الفرق بين مستحق القصاص ومستحق الدية
١٦٦	هل يجوز المبادرة فى القصاص بدون الاجازة عن الحاكم
١٦٨	الظاهر جواز المبادرة ان لم يترتب عليه فساد
١٦٨	ان تصدى للقصاص احد الاولياء فللبقية اخذ الدية بقدر سهمهم منه
١٦٩	قال جماعة بعدم جواز مبادرة احدهم بدون الاجازة عن الباقيين

الصفحة	العنوان
١٦٩	واستدل الجماعة بوجوه واجيب عنهم
١٧١	لايجوز القصاص الا بالسيف بضرب عنقه
١٧٢	استدلال المخالفين بوجوه اجيب عنهم
	اذ احصل القصاص بامر يساوى القصاص بالسيف او كان اسهل منه كالاتصال
١٧٣	بالبرق او قتله بالقصد او بالمسلسل
١٧٣	الاسراف فى القتل يحصل باحد الامرين
١٧٤	اولياء المقتول على اربعة اقسام
١٧٤	الاول ان يكون كلهم حاضرين و كاملين بالبلوغ والعقل
١٧٤	الثانى اذا كان كلهم من ذوى الاعذار المذكورة ولم يكن لهم اولياء
١٧٤	الثالث اذا كان كلهم من ذوى الاعذار المذكورة و كان لهم اولياء
	الرابع ان يكون بعضهم حاضراً و كاملاً بالبلوغ والعقل وبعضهم من الغائبين
١٧٥	او الصغار او المجانين وشرحه
	قال المحقق فى الشرائع اذا اقر احد الوليين بان شريكه عفى عن القصاص
١٧٦	على مال الى اخره» وتوضيح كلامه
١٧٧	اذا اشترك الاب مع اجنبى فى قتل ولده
١٧٧	اذا كان ولى المقتول مفلساً او سفياً
١٧٨	فروع المسئلة
١٧٨	اذا لم يكن للمقتول اموال و كان له ديون
١٧٨	القصاص او العفو فى القتل العمدى بدون ضمان الدية للغرماء
١٨٢	اذا قتل شخص واحد جماعة على التعاقب
١٨٢	لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها
١٨٣	لو ادعت المرأة الجانية أنها حامله
١٨٤	اذا كان اماره فافتصر منها

الصفحة	العنوان
١٨٤	إذا قطع شخص يدي رجل فاقتص منه ثم سرى جرح المجنى عليه ومات
١٨٥	إذا قطع اليدين أو يداً واحدة ثم اقتص منه فسرى الى نفسه ومات
١٨٦	لو اقتص من قاطع اليد فمات المجنى عليه بالسراية ثم مات الجاني بالسراية
١٨٧	إذا قطع اليهودي يد مسلم فاقتص المسلم منه ثم سرت جراحة المسلم فقتله
١٨٧	لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص منها ثم سرت جراحة الرجل الى نفسه
١٨٨	إذا مات قاتل العمد أو هرب فهل يسقط الدية أيضاً
١٩٠	في أن هذه لجملة (لا يبطل دم امرء مسلم) قاعدة كلية نظير قاعدة لأحرج ولا ضرر
١٩٠	بطلان ما ذهب اليه القائل بسقوط الدية كالقصاص وموارد النظر فيه
١٩٢	لو قطع يد إنسان فعنى المقطوع عن يده ثم قتله القاطع
١٩٥	لو كان القاتل غير القاطع لليد
١٩٦	يعتبر في قصاص الأطراف ما يعتبر في قصاص النفس
١٩٦	يعتبر في قصاص الأطراف أمرزائد ، هو السلامة عن الشلل
١٩٧	إذا قطع يداً شلاً ويده صحيحة لاشلل فيها
١٩٨	إن بذل الجاني يده الصحيحة للقصاص باليد الشلاء
١٩٨	فالجاني والمجنى عليه أما كلاهما عالمان أو كلاهما جاهلان أو أحدهما عالم
١٩٨	والآخر جاهل فهو على أربع صور وحكم كل واحد منها
٢٠٠	في جواز قطع اليد الشلاء بالصحيحة
٢٠٠	يشترط في قطع الجراحة التساوي في المحل فاليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وهكذا
٢٠١	في الجراحات الواردة على الرأس والجسد وهي عشرة
٢٠٣	ثبوت القصاص في الستة الأولى منها
٢٠٣	عدم القصاص في الأربعة الأخيرة منها
٢٠٤	لزوم المساوات في قصاص الجروح عرضاً وطولاً وعمقاً

الصفحة	العنوان
٢٠٤	اذا اختلف العضو فى الجانى والمجنى عليه من حيث الصغارة والكبارة عرضا وطولا
٢٠٥	هل يعتبر المماثلة بالمساحة كما هو المشهور او موضع الجرح سواء كان اقل واكثر
٢٠٦	فى شرح كلام الشيخ رحمة الله عليه (العمق فى الشجاج كالمساحة فى الاطراف والمساحة فى الشجاج كالاسم فى الاطراف) واشكاله
٢٠٧	اذا كان الجرح فى مقدم الرأس فهل يجوز التجاوز عن محله وهل يكتبى بالمساحة فى المماثلة
٢٠٧	نقل كلام صاحب الجواهر
٢٠٧ - ٢٠٨	هل المناطق فى ترك القصاص فى الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة والعظام هو النصوص او التغيرير او خوف الزيادة
٢٠٨	هل يجوز قصاص الجروح قبل الأند مال او يجب الصبر حتى يعلم انه يسرى الى النفس والطرف ام لا
٢٠٩	سراية الجرح الى النفس ام معلومة من الاول وام معلوم عدمها واما مجهول الحال من الاول فلكل واحد حكم
٢١٢	لوقطع عدة من اعضائه عمدا لوقطع عدة من اعضائه خطأ هل يجب اعطاء الدية لكل واحد ام يكفى دية كاملة حتى يعلم انها تسرى الى النفس ام لا
٢١٢	يجب حلق الشعر المانع من الاقتصاص وربط الجانى بحيث لا يضطرب
٢١٣	يؤخر القصاص فى الاطراف فى شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار
٢١٣	الموضحة والشجاج فى الوجه والرأس سواء
٢١٤	لوقطع اذن انسان فالصقتها المجنى عليه وعالجها فبراء
٢١٥	لوقطع بعض اذن انسان ثم ردها الجانى الى محله فالتحمت
٢١٨	ينبغى التنبيه على امور
٢١٨	فى اثبات القصاص فى العين

الصفحة	العنوان
٢١٩	اذا كان الجاني اعور
٢١٩	اذا كان المجنى عليه اعور
٢٢١	في ما حكى صاحب الجواهر عن ابي علي وشرحه
٢٢٢	لاقتلع عين صحيحة قصاصا عن عين عمياء
٢٢٢	من جنى على شخص فاذهب ضوء العين دون الحدقة
٢٢٣	حكم القصاص في اقسام الشعر سواء كان في البدن او الرأس او اللحية او غيرها
	في ان القصاص في شعر اللحية والرأس والحاجبين و الاهداب ليس لفساد
٢٢٥	وعيب في منابتها بل ثابت في نفسها
٢٢٦	في ثبوت القصاص في الذكر
٢٢٧	جواز قصاص البالغ بقطع ذكر الصبي
٢٢٨	لايقطع الصحيح بذكر العنين
٣٢٨	ثبوت القصاص في الخصيتين
٢٢٩	لو قطع الذكر والخصيتين جميعاً
٢٢٩	يثبت القصاص في الشفرين من المرأة
٢٣١	هل يثبت القصاص في الاليتين
٢٣١	هل يقطع العضو السالم في مقابل العضو الاشل او المجذوم ونحوهما
٢٣٣	يقطع العضو الاشل ونحوه في مقابل العضو السالم
٢٣٤	ثبوت القصاص في الانف والمارن
٢٣٥	القصاص في الاسنان
٢٣٧	مقايسة سن الجاني والمجنى عليه على احد وجوه اربعة وشرحها
٢٣٨	ان عاد سن المجنى عليه قبل القصاص
٢٣٨	كلما كان القصاص ممنوعاً فيثبت الدية

الصفحة	العنوان
٢٣٩	قد يقال ان فى سن الصبى بعبير
٢٤٠	هل يثبت القصاص فى السن مطلقا او يختص بما لاتعود وشرحه
٢٤١	اشترط التساوى فى المحل فى الاسنان كغيرها
٢٤٢	حكم الاسنان الاصلية والزائدة هو حكم الاصابع الاصلية والزائدة
٢٤٣	اذا كانت يد المقطوع كاملة ويد القاطع ناقصة اصبعاً
٢٤٥	نقل كلام الشيخ طاب ثراه فى الخلاف وشرحه
٢٤٦	اذا كانت يد الجانى كاملة ويد المجنى عليه ناقصة
٢٤٩	اذا قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت الاصبع وفسدت الكف
٢٥٠	لو قطع يده من مفصل الكوع
٢٥٠	اذا قطع اليد من المرفق
٢٥١	اذا قطع اصبعاً زائدة
٢٥١	اذا قطع الكف مع اصبع زائدة
٢٥٢	اذا كانت الزيادة فى الجانى
	اذا ثبت حكم القصاص فى اليد اليمنى فبذل الجانى يده اليسرى فقطعه المجنى
٢٥٢	عليه ففيه وجوه اربعة
	نقل كلام الشيخ رحمة الله عليه و توضيح كلامه ورفع الاشكالات من
٢٥٣	صاحب الجواهر وسائر الفقهاء عنه
٢٥٥	لو قطع شخص يدي رجل ورجليه خطأ شبة عمد
٢٥٦	ان ادعى ولى المجنى عليه انه مات بعد اندمال الجروح وانكر الجانى
٢٥٦	لاوجه لاصالة عدم الاندمال او عدم لدغ الحية والعقرب
٢٥٧	لو قطع بدأ واحدة فمات المجنى عليه وادعى الجانى انه مات بعد اندمال الجرح
٢٥٧	لو قدّمه ملفوفاً فى كساء بنصفين
٢٥٧	لو ادعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولادة

الكتب المطبوعة من مصنفات المؤلف

- ١ - كتاب براهيم الحج للفقهاء و الحجج ٤ جلد دوره
- ٢ - كتاب الخلافة - فى النصوص الواردة من طرق العامة على خلافة على بن ابي طالب عن النبى ﷺ .
- ٣ - كشف الحقائق فى الرد على الزندىق والمنافق
- ٤ - كشف الاستار عن حكم المغرب والاستار
- ٥ - عدم مشروعية التيمم لضيق الوقت مع وجود الماء
- ٦ - من ولى السفهاء .
- ٧ - اصول مذهب التشيع
- ٨ - كتاب لقصاص للفقهاء والخواص وهو هذا الكتاب
- ٩ - مناسك الحج وغيره
- ١٠ - فرائض المقلدين - چاپ چهارم

(الكتب غير المطبوعة)

- ١ - الحاشية على العروة الوثقى
- ٢ - الحاشية على غاية القصى
- ٣ - كتاب الديات ناقص
- ٤ - بعض المتفرقات

جدول الخطاء والصواب

ينبغي تصحيح الكتاب من الاغلاط قبل الشروع فى المطالعة لهذا الكتاب

ص س	الخطاء	الصواب	ص س	الخطاء	الصواب
٩ ١٣	مباشر	مباشرة	١٨ ٣١	صحيحة	الصحيحة
١٣	سرفحه مباشر	مباشرة	٦ ٣٢	حكم	حكى
٨ ١٧	النسخ	النسخ	١٨ ٣٢	الواحدة	الوحدة
١١ ١٧	الرواى	الراوى	٢٠ ٣٣	منهادية	منهما دية
١١ ١٧	موثقه	موثقة	٢٣ ٣٤	اجتماعهما عليهما اجتماعهما عليه	
١٣ ١٨	ابهام	ابهام	١٩ ٣٥	ام اتفقا	ان اتفقا
١٨ ١٨	المذهب	المذاهب	١٦ ٣٦	غلام	عن غلام
٢٠ ١٨	على المالكية عن المالكية		٢٤ ٣٦	عمد الصبى	ان عمد الصبى
١ ٢٣	اى الاربعة اى الاربعة		٢ ٣٨	صريحها	صريحهما
٢ ٢٣	ولى المقتول ولى المقتول		٣ ٤٢	ثلون	ثلثون
٢ ٢٣	ورد الثلاثة	ورد الثلاثة	٤٥	حققناه	وقد حققناه
١٥ ٢٤	ولهادية	لهادية	١٢ ٤٦	بالعرض نحوه	بالمرض ونحوه
١٧ ٢٤	ضعفها	ضعفها	١ ٤٧	بعدم	بعدهم
٤ ٢٩	لانى	لافى	١ ٤٨	لانه	لانه فى الخطاء
٨ ٢٩	تعد	تعد	٢٢ ٤٩	ولم يكن	ولم يمكن
٩ ٢٩	وان سلمت	وان سلمت	٦ ٥٠	او القود	والقود
١٣ ٢٩	للقتل	القتل	١٥ ٥٠	بذلك	يدلك
١٧ ٣١	موثقه	موثقة	١٤ ٥١	طريقة	طريقه

ص س	الخطاء	الصواب	ص س	الخطاء	الصواب
١٧	٥١	بينها	١٧	٥١	بينها
١٨	٥١	بينها	١٢	٧٤	اسلام
١٨	٥٢	للتويل	٣	٧٥	ايرد
٧	٥٣	ادب	٣	٧٩	حرمته
١٦	٥٣	ولى الحر	١٦	٨٠	رجل فابى
١٣	٥٥	الحربى	١٦	٨٠	رجل فنهاه ان يأتى
٩	٥٩	اما اولا	٨٦		بيته فابى
٣	٦٢	عدم	٤	٨٧	المذكورة
٥	٦٢	صدقة	١٤	٨٨	اصلا
٨	٦٢	وعن	١٦	٩٠	بعيداً
٦٣		سطر آخر يكون ان يكون	٢	٩٢	خطاء
٣	٦٥	دخوله	٧	٩٢	احدث
٦	٦٧	قلنا	٨	٩٣	يقول
١٨	٦٧	والايات	٦	٩٥	اشتركا
١٨	٦٩	فجر بها	٥	٩٦	فلذلك حد
١٩	٦٩	شميه	١٥	١٠٢	بيت المال تعلقها بيت المال
٩	٧١	قص	١٦	١٠٥	فيحتملى
١٤	٧١	تقبلا	١٧	١١٧	برجمه
١٨	٧٢	فدلالة	١٥	١١٨	آخر سطر تحقيق تحقق
١٩	٧٢	يجب	١٦	١١٨	تحقيق
٥	٧٣	بينها	١٣	١٣١	القضاء عن القضاء من
١٠	٧٣	الاسلام	٣	١٣٢	المدة
١١	٧٣	كفر وسواء	٨	١٣٢	التعليق
١٦	٧٣	التكليفه	٢	١٣٣	لكاذبهما

ص س	الخطاء	الصواب	ص س	الخطاء	الصواب
١٣٣	٢	للساقط	١٥٤	١٨	لاخر
١٣٣	٨	الكل	١٥٦	٤	على الاول
١٣٣	١٩	انها اتفقا	١٥٦	١٨	يثبت
١٣٤	٢	اونهاراً	١٥٧	١	فتقول
١٣٤	١٣٤	سطر آخر	١٥٨	٤	بصره
١٣٣	١٠	اقدامها	١٥٨	١٨	المذكور
١٣٣	١٠	ظنينسان	١٦٠	٣	فاه
١٣٥	١٣	لانها	١٦١	١٠	ليس عليه
١٣٦	٥	الحجة	١٦١	١٢	الانفس
١٣٦	٦	كلتاهما	١٦١	١٤	سلطاناً
١٣٩	١٣	مقام	١٦٣	٤	الزوجة
١٤٠	٢	قتلا	١٦٤	٢١	المقرب
١٤٠	١٢	قامة	١٦٨	١٨	نحلاف
١٤٠	١٣	لانعلم	١٧٦	٩	قوله
١٤٠	١٧	فقال			فرض عدم اخذه المال
١٤٣	١١	عينيه			واما قوله
١٤٣	١٣	فيغطي	١٧٦	٩	على الشريك
١٤٥	١٣	وثالثا			لايثبت عفو
١٤٥	١٤	السنه	١٧٦	١٠	بحسب اقراره
١٤٧	٣	سوى			اي بعفو الشريك
١٤٧	٣	مختار	١٧٦	١٦	ولايرد عليهم
١٤٨	٣	ان القاتل	١٨٤	٢٠	قال اخي
١٤٩	١٨	عشره	٢٣٧	٢٠	يقاس
١٥٤	١٥	مثل ان	٢٣٨	٢٢	كما كان

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036207543

مركز التوزيع :

قم، خیابان چهارمردان، جنب پاساژ صاحب الزمان، دارالاشتری للطبوعات

كاشان

من نشرية المكتبة العلمية

آية الله العظمى الحاج آقا رضا المدنى

دام ظلّه


تلفن ۳۸۸۸

LOOK

CODE



LOOK CODE



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70697922

KBL .M24 1984g Kitab al-qisas li-H